دورة

فقه الأسرة (٢)

فقه عوارض الزوجية

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

سليمان بن سليم اللّٰه الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

رابط الصوتيات:

٦er٣so٩https://www.youtube.com/playlist?list=PLZ

mJMldsuqdPSe٠FE٨OsNZG٢Jc

(لَم يُراجعه الشَّيْخ)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ بفضلك ورحمتك

أجِرْني من النار

وأدخلني الجنة، أنا ومن

قال: آمين.

الدرس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد...

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثم، يا معاشر الفضلاء مرحبًا بكم جميعًا، مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضًا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب.

لا شك أيها الفضلاء أن الأمة لا تزال بخير، ولا يزال يرجى لها الخير ما ظهر فيها العلم، ونُشِر فيها العلم، وأقبل أفرادها على العلم، فإن العلم شجرة كل خير، كما

أن الجهل شجرة كل شر.

والعلم النافع يهذب الشهوات، ويطرد الشبهات، اعلم هُدِيتَ أن أفضل المنن علمٌ يزيل الشك عنك والدرن، فما أعطي المسلم أعظم بعد دينه وإسلامه من علمٍ نافع ينتفع به في دينه ودنياه، ولا شك أن العلم من أعظم معالم الجهاد في سبيل الله، ولذا عظُمَ أجره وثوابه فكان سبيلًا إلى الرفعة ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وكان وسيلةً لعظيم الثواب ولو لم يرد في ذلك إلا قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ» لو لم يرد إلا هذا الحديث لكان ذلك كافيًا للمسلمين جميعًا لأن يُقبلوا على العلم تعلمًا وتعليمًا.

سبحان الله! بمجلس علمٍ واحد تُقبل عليه مخلصًا لله -عَزَّ وَجَل- مرادك أن تعلم خيرًا، أو تتعلم خيرًا يكتب الله -عَزَّ وَجَل- لك به أجر الحاج الذي تم حجُّه، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة، وكلما أكثرت من تلك المجالس كل ما كان فضل الله عليك أعظم.

ولا شك أن العلم في زماننا هو جهاد هذا الزمان؛ ولذا ينبغي علينا أن نعتني عنايةً عظيمة بالهمة في طلب العلم، وبالاجتهاد في طلب العلم، وبنشر العلم.

وإن مما يحزن القلب ويخيف النفس ما نراه من تقاعس كثيرٍ من شبابنا عن طلب العلم، وانتكاس بعض شبابنا عن هذا الطريق إلى الاشتغال بطرقٍ أخرى تشغلهم عن هذا الطريق العظيم؛ كاشتغال بعض طلاب العلم بأمورٍ لا تنفعهم، لا تنفعهم في دينهم، لا تُكْسِبهم رقةً في قلوبهم، لا تُكْسِبهم استقامةً في دينهم، لا تُكْسِبهم خيرًا وصلاحًا، وإنما قد تقسي قلوبهم، وتبعدهم عن طريق الصواب، وكالتهاء كثير

من طلاب العلم فيما مضى -أعني كونهم طلاب علمٍ فيما مضى- بالدنيا حتى تركوا هذا الطريق أو تكاسلوا عنه.

وإن المخلص الخائف على نفسه وعلى أمته ليحذر من هذا الأمر تحذيرًا شديدًا، فأوصي نفسي وإخواني جميعًا بالإقبال على العلم، وبشحذ الهمم في هذا الباب، وإن مما أنعم الله به علينا في هذا الزمان هذه الأجهزة التي بين أيدينا، وهذه الوسائل التي نستطيع أن نصل بها إلى العلم، وأن نوصل بها العلم إلى الناس، فمن الجهاد العظيم، ومن الأجور الكريمة أن ينتدب شبابٌ من شباب الأمة إلى العناية بهذه الأجهزة لتهذيب العلم، وإيصاله إلى الناس، والتعاون عليه، فهذا من أعظم الجهاد، وفيه أجورٌ عظيمةٌ كريمة فأحث من يستطيع من شبابنا على العناية بهذا الباب لإيصال العلم المبني على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- إلى الأمة.

سبحان الله! تنشر مقطعًا لعالمٍ أو لشيخٍ فيراه الناس في الأرض جميعًا، وقد يبلغ المشاهدون له مليونًا أو أكثر، سبحان الله! يكتب الله لك أجر كل هؤلاء الذين أوصلت إليهم هذا العلم، ما أعظمه من ثواب! وما أعظمه من مقامٍ كريم!

فالله الله شباب الإسلام، الله الله في طلب العلم، لا تكسلوا عن هذا ولا تملوا، وجاهدوا ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠] واجتهدوا في إيصال العلم إلى الناس بالأسلوب الحسن، والطريقة الطيبة التي تنفعهم في دينهم ودنياهم.

معاشر الإخوة، معاشر الفضلاء، إن حديثنا في هذه الدورة عن فقه الأسرة، والأسرةُ إنما تُبنى على الزوجين، فالزواج شأنه شأنٌ عظيمٌ في ديننا، وهو من سنة سيد المرسلين -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ومن أعظم أسباب السعادة، وفوائده على

الفرد والمجتمع والأمة جمعاء عظيمةٌ جمَّة، وقد تقدم الكلام عن الزواج في دورة فقه الأسرة الأولى، وبالزواج تتكون الأسر، وبالأسر يتكون المجتمع، وبالمجتمع تقوى الدولة أو تضعف الدولة، وتقوى الأمة أو تضعف الأمة.

ومن هنا، فإن من أعظم مقاصد الشريعة أن تستقر الأسر وأن تستمر الأسر، وينبغي على كل من يروم الخير لهذه الأمة أن يسعى إلى نشر ما يحقق السعادة للأسر وينشر الخير في الأسر، ولسنا نعني بالسعادة ألا توجد مشاكلٌ في الأسر، فإن المشاكل لا بد من حدوثها، ولكنَّا نعني أن نقلل تلك المشاكل، وأن نتعامل معها بفقهٍ يقلل آثارها، ويحجِّم من إيصالها إلى النهايات، والافتراق الذي أصبح ظاهرةً مقلقةً على مستوى العالم الإسلامي، فالإحصائيات في جميع دول المسلمين عن الطلاق مقلقةٌ جدًّا ومخيفةٌ جدًّا، فينبغي على مَن رزقه الله علمًا أن يسعى في نشر فقه التعامل مع المشكلات وعوارض الزوجية حتى نقلل من آثار هذه المشكلات، ونحد من إيصالها إلى النهايات.

ومن هنا، كان الاختيار لموضوع [فقه الأسرة دورة فقه الأسرة الثانية وهو فقه عوارض الزوجية]، ونعني بذلك ما نعرض للحياة الزوجية من عوائق كبرى، ومشكلاتٍ تهدد استقرارها واستمرارها، ونهدف إلى معرفة الطريق الصحيح والفقه المستقيم للتعامل مع كل ذلك.

✧ **ونستطيع أن نقسم عوارض الزوجية إلى قسمين رئيسين:**

❍ **أما القسم الأول:** فهو عوارض ومشاكل اجتماعيةٌ واقعية ولها حلولٌ اجتماعية.

❍ **وأما القسم الثاني:** فهو عوارض ومشاكل لها أحكامٌ وحلولٌ فقهية.

ونحن وإن كان حديثنا في هذه الدورة سيكون منصبًّا على القسم الثاني المتعلق بتخصصنا وهي المشكلات والعوائق المتعلقة بالفقه، وما يتعلق بها من أحكامٍ وحلول إلا أنَّا نشير إلى بعض العوارض المتعلقة بالقسم الأول وهي العوارض والمشكلات الاجتماعية والتي لها حلولٌ اجتماعية.

☜ **ومقصودنا من تلك الإشارة**: أن ننبه طلاب العلم إلى أهمية التهيئة الاجتماعية للمقبلين على الزواج، وتعليمهم مهارات التعامل مع الحياة الزوجية من الناحية الاجتماعية، وتعليم طريقة التعايش بين الزوجين.

فأنا في بداية هذه الدورة سأشير إشارة إلى بعض العوارض الاجتماعية التي تقع بين الزوجين وتهدد استقرار الأسر، وتهدد استمرار الأسر، ولها حلولٌ اجتماعيةٌ إن شاء الله -عَزَّ وَجَل- إذا عرف الإنسان الطريق الصحيح في التعامل معها.

❋ **فمن أهم العوارض الاجتماعية للحياة الزوجية**: فقدان التواصل بين الزوجين، أو ضعف التواصل بين الزوجين: وهذه المشكلة أصبحت أكبر وأعظم وأظهر في زماننا هذا مع وجود وسائل التواصل المعاصرة التي زادت من انعزال الزوجين عن بعضهما، وهذه المشكلة مشكلةٌ خطيرةٌ جدًّا مع مرور الزمن، وقد تتفاقم بين الزوجين حتى يصبح وجود كل واحد من الطرفين ثقيلًا على الآخر ويتمنى البعد عنه.

وقد تعظم الخطورة بأن يبحث أحد الطرفين عن منفذٍ للتواصل يعوض به ما يشعر به من فقد التواصل مع الطرف الآخر، فتتواصل المرأة مثلًا مع رجل، وقد يكون هذا التواصل في بداية الأمر بقصدٍ حسن، ثم يزخرف الشيطان ويتلاعب الشيطان بالمرأة والرجل حتى يقود إلى ما لا تحمد عقباه، فقد تتواصل المرأة مع

طالب علم أو مع شيخ تبحث عن فتوىٰ شرعية أو تتصل بمصلحٍ اجتماعي بحثًا عن حلولٍ اجتماعية ثم يقود الشيطان إلىٰ التوسع، وإلىٰ زيادةٍ في الكلام مما قد يجعل المرأة تتواصل مع هذا الرجل فيما لا تحتاج إليه، وقد يجعل ذلك الرجل يتساهل في التواصل مع تلك المرأة.

ومن هنا، فإني أدعو طلاب العلم والمتخصصين الاجتماعيين إلىٰ تقوىٰ الله، وعدم التوسع في الحوارات مع النساء، والاقتصار علىٰ الحد الواجب الذي لا بد منه، فإن هذا من الأمور التي ينبغي التنبه لها، ونحن نسمع أسئلةً كثيرة تدل علىٰ خطورة هذا الأمر.

وأما تواصل النساء مع مفسر الأحلام بحجة تفسير الأحلام فهذا خطيرٌ جدًّا، ونحن نوصي ألا تتواصل امرأة مع رجلٍ في تفسير الأحلام لا سيما وأنَّا ندرك أن الرؤىٰ والأحلام تكشف كثيرًا من أسرار من يراها، والذي يعرف تعبير الرؤىٰ وتفسير الأحلام يدرك خطورة هذا الأمر، وقد لا تكون هناك تقوىٰ رادعة عند أحد الطرفين فيقود ذلك إلىٰ شرٍّ عظيم.

قلت هذا في ضمن كلامي عن هذه المشكلة لمناسبة أن المشكلة قد تكون سببًا لهذا التواصل الذي ندعو إلىٰ التنبه إلىٰ خطورته وإلىٰ التعامل معه بما يقتضيه الشرع.

✧ **وهذه المشكلة أعني مشكلة ضعف التواصل بين الزوجين، أو عدم التواصل بين الزوجين يمكن حلها:**

← بتخصيص وقتٍ من كل يوم للتحدث بين الزوجين في أمورٍ تدل علىٰ الاهتمام، وعلىٰ اهتمام كل واحدٍ منهما بالآخر، وفي أمورٍ تجلب الراحة إلىٰ القلوب والطمأنينة إلىٰ القلوب مع البعد عن جعل ذلك الحديث مجالًا لنقل مشكلات

العمل وكثرة الشكوى.

← **من الفقه الاجتماعي**: أن يجعل الزوجان لهما وقتًا يجلسان فيه معًا يتحدثان في أمورٍ تُشْعِر كل واحدٍ منهما بأن الآخر يهتم به، وفي أمورٍ تجلب الراحة والطمأنينة إلى القلوب مع اجتناب أن يجعل الرجل ذلك مجالًا لنقل مشاكل العمل إلى البيت، ومع اجتناب أن يكون ذلك مجالًا للشكوى بمشاكل البيت ونحو ذلك، لا بأس من أن يكون ذلك جزءًا من الحديث، لكن لا يكون ذلك مجالًا لذلك الحديث مع تحييد ما يشغل كل واحدٍ من الزوجين عن الآخر، كإغلاق الهواتف المحمولة وإبعادها، ونحو ذلك مع الحرص على أن يقبل كل واحدٍ منهما على الآخر، وأن يجيد الإنصات أكثر من أن يجيد الحديث، فإن هذا يدفع هذه المشكلة بعيدًا ويقرب القلوب.

← وكذلك مما ذكره علماء الاجتماع أن مما ينفع في هذه القضية وحل هذه المشكلة: أن يخصص الزوجان وقتًا يخرجان فيه معًا في الأسبوع أو في الشهر مما يقوي الروابط ويبعد الملل، ويجدد الارتباط.

❋ **ومن المشاكل الاجتماعية المؤثرة في الحياة الزوجية والمسببة في إدخال القلق والاضطراب إليها**: ما يسميه علماء الاجتماع بعدم الثقة بين الزوجين، بانعدام الثقة بين الزوجين، أو ضعف الثقة بين الزوجين، وقد يكون هذا بسبب تساهل أحد الطرفين في أمورٍ لا ينبغي أن يتساهل فيها كأن يتساهل الزوج في الحديث مع النساء، أو تتساهل المرأة في الحديث مع الرجال أو نحو ذلك، وقد يكون ذلك بسبب غموض أحد الطرفين، وقد يكون بسبب توسع أحد الطرفين في الكذب على الآخر، واستعمال الكذب كثيرًا، وقد يكون ذلك بسبب الغيرة غير المحمودة التي

تقود إلى كثرة التفتيش وكثرة الشكوك سواء من الزوج أو من الزوجة.

فإن الغيرة المذمومة هي الغيرة التي تنمي الريب وتنمي الشكوك هذه غيرةٌ مذمومة، فقد يغار الزوج على زوجته غيرةً تجعله يشك فيها ويكثر التفتيش ويكثر البحث، وقد تغار المرأة على زوجها غيرةً مذمومة تجعلها تشك فيه، وتُكثر التفتيش، وتُكثر البحث مما يسبب الكثير من المشاكل.

✧ **وعلاج هذه المشكلة كما يذكر علماء الاجتماع:**

← يكون بحرص كل واحدٍ من الزوجين على تجنب ما يثير الريب، أن يبتعد الرجل، أن يبتعد الزوج عن كل ما يثير ريبة زوجته فيه، وأن تبتعد المرأة عن كل ما يثير ريبة زوجها فيها، ولا شك أن استقرار الأسرة يستحق العمل على تحقيق هذا فيبتعدان عن التساهل فيما لا ينبغي التساهل فيه، ويحرصان على الوضوح فيما يتعلق بحياتهما الزوجية، ويجتنبان الكذب إلا عند الضرورة وفي نطاقٍ ضيقٍ جدًّا، وفي غير الحقوق.

نعم، كذب الزوج على الزوجة، وكذب الزوجة على الزوج من أجل إصلاح الحياة الزوجية مباح، لكن التوسع في هذا الباب يقلبه إلى إفساد الحياة الزوجية، فلا ينبغي التوسع في هذا الباب، بل ينبغي أن يكون الصدق أصلًا، ولا يلجأ الزوج إلى الكذب لإصلاح الحياة الزوجية، ولا الزوجة إلى الكذب لإصلاح الحياة الزوجية إلا في نطاقٍ ضيقٍ جدًّا، فإن هذا يحافظ على الثقة بين الزوجين.

← كما يكون حل هذه المشكلة باجتناب الغيرة المذمومة التي ضابطها كما قلت: أنها تثير الشكوك وتجلب الريب وكثرة التفتيش، وأما الغيرة المحمودة التي تدل على العناية والرعاية والحب والاهتمام، وتمنع مما لا ينبغي، ولا تؤدي إلى الشكوك، ولا

إلى ما يقلق الحياة فأمرٌ في طبيعة الإنسان وهو في النساء أكثر، ووجوده نافعٌ للحياة الزوجية.

❋ **ومن المشكلات الاجتماعية المؤثرة تأثيرًا بالغًا في الحياة الزوجية**: الكفران وعدم الشكران من أحد الطرفين أو من كليهما معًا. وهذا سببٌ عظيمٌ لكثيرٍ من المشاكل ولذا كان من كبائر الذنوب.

فقد روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ الله عَنْهُ وعن أبيه- قال: **"شَهِدْتُ مع رَسولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- الصَّلَاةَ يومَ العِيدِ، فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا على بلَالٍ، فأمَرَ بتَقْوَى الله، وَحَثَّ على طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقالَ: «تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقالَتْ: لِمَ؟ يا رَسولَ الله، قالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، قالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلَالٍ مِن أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ".**

وروى الشيخان عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهُما- أنه قال: **"قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»"**؛ أي لأنهن يكفرن **"قيلَ: أَيَكْفُرْنَ باللَّهِ؟" أهو الكفر بالله؟ "قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسَانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شيئًا، قالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»".**

فالكفران للعشرة وعدم شكر الإحسان حرامٌ في ديننا، وأثره على الحياة الزوجية عظيم.

✧ **وحل هذه المشكلة:**

← بأن يجاهد كل واحدٍ من الزوجين نفسه على شكر الأمور الحسنة في جميع المجالات التي يؤديها الطرف الآخر؛ الشكر باللسان، بالثناء الطيب على المؤدي لذلك الإحسان، والشكر بالعمل بأن يرى الزوج أثر ما يقدمه على زوجته، وأن ترى الزوجة أثر ما تقدمه على زوجها في تعاملهما معًا، وعلى غض الطرف عن الخطأ إن كان يحتمل، أو على حسن التنبيه عليه إن كان مما لا يحتمل.

وذكر بعض أهل العلم: أن من الأمور التي تدفع هذه المشكلة الإكثار من الصدقة، فإن هذه البلية التي تقع بين الزوجين تدفعها الصدقة؛ ولذلك قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «تَصَدَّقْنَ» لأن الصدقة تطفئ الخطيئة وتجلب الخير، وتدفع الشر، وتكون سببًا لعتق الإنسان من النار، فأشار بعض أهل العلم إلى أن مما يعالج مشكلة عدم الشكران من الزوج أو من الزوجة الإكثار من الصدقة.

❋ **ومن المشكلات الاجتماعية والعوارض الكبيرة المهددة لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها**: انقلاب الزوجين من شريكين إلى متصارعين بأسبابٍ متعددة، **ومن أهمها**: اختلاف الهمم والاهتمامات؛ فيكون مثلًا أحد الزوجين مهتمًّا بالعلم وعنده همةٌ عاليةٌ فيه، وليس للطرف الثاني همةٌ في هذا إما الزوجة أو الزوج، قد تكون الزوجة عندها همة في طلب العلم وعناية ولا يكون للزوج عناية بهذا الأمر، وقد يكون الزوج عنده همة في طلب العلم وعناية، ولا يكون للزوجة همة ولا عناية بهذا الأمر، فيحاول من ليست عنده تلك الهمة أن يعوق الطرف الثاني عما يهتم به، فقد يرى الزوج زوجته حريصةً على العلم، على الاستماع للدروس لأهل العلم الموثوقين، فيحاول أن يصرفها عن ذلك بالكلام السيئ وبإشغالها فيما لا يحتاج إليه؛ لأنه ليست له همة في هذا الباب.

وقد يكون العكس، وهكذا في مختلف الأمور، وإنما أضرب مثالًا لانقلاب الزوجين من شريكين إلى متصارعين.

✧ **وعلاج هذه المشكلة:**

← في إدراك أن الاختلاف في الهمم والاهتمامات أمرٌ من طبيعة الإنسان، ومحاولة تشجيع الطرف الآخر على ما يهتم به ما دام أنه من الأمور النافعة مما تطيب به الحياة بين الزوجين أن الزوج إذا رأى من زوجته همةً في أمرٍ حسن نافع يشجعها على ذلك، ويظهر لها أن في هذا فائدة، وإذا كان عندها نوعٌ من التجاوز في الأمر يوجهها بأسلوبٍ حسن.

وكذلك الزوجة إذا رأت من زوجها همةً في أمرٍ حسن، وعنايةً بأمرٍ حسن تظهر له فرحها بهذا وتشجعه على هذا الأمر فتطيب الحياة، ويتشارك الزوجان في أن يأخذ كل واحدٍ منهما بيد الآخر إلى ما ينفع.

هذه أيها الفضلاء إشاراتٌ لبعض المشكلات الاجتماعية والعوارض الاجتماعية التي تقع بين الزوجين، ولا بد من الانتباه إليها، ولا بد من الاهتمام بها، فإن وجودها من أعظم أسباب الاضطراب في الحياة الزوجية، ومن أعظم أسباب عدم الاستقرار في حياة الزوجين، وقد يقود إلى الطلاق؛ ولذلك تنبهت بعض الدول إلى هذه القضية وحرصت على إقامة دوراتٍ اجتماعية للتوجيه الاجتماعي للزوجين، ولكن ينبغي أن يُختَار الثقة الأمين لمثل هذا الأمر الذي عنده من الدين والتقى والعلم والحكمة ما يحصَّل به المقصود.

وقبل أن نشرع في طرح المشكلات والعوارض الزوجية التي لها أحكامٌ فقهية لا بد من معرفتها حتى يستطيع الزوجان التعامل معها تعاملًا شرعيًّا صحيحًا، فيقل

الطلاق، ويحد من النهايات المقلقة للحياة الزوجية.

قبل أن نشرع في طرح هذا لا بد من معرفة المنهج الشرعي لحل المشكلات بين الزوجين، وتحجيم أثرها على الحياة الزوجية، وتقليل إيصالها إلى انتهاء العلاقة الزوجية، وهذا المنهج الشرعي جاء جليًّا في حل مشكلة النشوز، وهو وإن جاء في حل مشكلة النشوز إلا أنه منهجٌ شرعيٌّ للتعامل به في جميع المشاكل الزوجية، فنعرض مسألة النشوز والمنهج الشرعي في علاجها، ثم نلخص المنهج الشرع في معالجة المشكلات الزوجية.

✍ **والنشوز أيها الفضلاء ضابطه العام**: عدم قيام الزوجين أو أحدهما بما يجب عليه للآخر، أو تعديه على الآخر.

والنشوز قد يقع من الزوجة كأن لا تمكن الزوجة زوجها من الاستمتاع المباح بها، أو أن ترفض المبيت في فراشه، أو مثلًا أن يمنعها زوجها من أمرٍ ليس امتناعها منه معصية، لكنها لا تمتنع منه وتفعل ذلك كأن يمنعها مثلًا من الخروج فتخرج بغير إذنه فهذا من النشوز من نشوز المرأة، وقد تتعدى المرأة على زوجها بلسانها فتكون سليطة اللسان عليه، وهذا أيضًا من النشوز.

وقد يقع النشوز من الزوج كما قال الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]، فقد يقع النشوز من الزوج كأن يمتنع من إعطائها النفقة الواجبة مع قدرته على ذلك، أو يُعْرِض عن الحديث معها، أو أن يهجرها في الفراش أو المبيت من غير سببٍ شرعي، أو ألا يؤدي الواجب عليه.

ومما ذكر بعض الفقهاء يا إخوة، أن من النشوز أداء الحق بتكاسلٍ وتبرمٍ وسوء نفس، هذا عده بعض الفقهاء من النشوز أن تؤدي المرأة حق زوجها ما تمتنع من

حق زوجها لكن تؤديه بتبرم وتكاسل وسوء نفس، وقد يكون مع ذلك منَّة عليه، وكذلك الزوج ما يمتنع من أداء حق زوجته لكن يؤدي ذلك بتكاسل وتبرم وتأفف وتضجر وسوء نفس، وقد تصاحب ذلك منة، ذكر بعض الفقهاء أن هذا من النشوز.

والنشوز حرامٌ من الجانبين؛ لأنه ظلم؛ ولأنه يضاد ما أمر الله به من العشرة بالمعروف.

والمنهج الشرعي في علاج نشوز المرأة بيَّنه الله -عَزَّ وَجَل- بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ لوجود ذلك أو وجود أسبابه، ليس مجرد الوهم، وليس مجرد الاحتمال فيأتي الزوج فيقول: أنا أخاف نشوزها فأنا أفعل كذا وكذا، وإنما الخوف الذي قام سببه إما بوقوع الأمر، وإما بوجود أسبابه؛ أعني أسباب النشوز.

فالأمر الذي يُبْدَأ به في علاج ذلك الوعظ، وتذكيرها بما تقتضيه العشرة، وبحُسْن عاقبة المرأة المطيعة لزوجها المحسنة لزوجها، وبإثارة عاطفتها، وتقوية الوازع الديني في نفسها، وما ينتظرها من ثواب إن هي تركت النشوز.

الوعظ له طرق يكون بالتي هي أحسن وبعلم، فيحرص الزوج على أن يقوي الوازع الديني في نفس زوجته، وأن يذكرها بالحق الشرعي للزوج، وبعظيم ثواب المرأة إن هي التزمت بذلك، وأنَّ عاقبة المرأة في دنياها وأخراها حسنةٌ إن هي أحسنت إلى زوجها، وأن يثير أيضًا عاطفتها بأسلوبٍ حسن، فإن أبت الرجوع مع كل هذا انتقل الزوج إلى هجرها في المضجع:

- إما بأن ينام معها في فراشٍ واحدٍ ولا يقبل عليها بوجهه بل يستدبرها، ينام معها في فراشٍ واحد لا يهجر فراشها، ولكنه لا يقبل عليها بوجهه، وإنما يستدبرها.

- أو أن ينام في فراشٍ مستقلٍّ في نفس الغرفة فيهجر فراشها ولا يهجر غرفتها، ينام معها في نفس الغرفة ولكن في فراشٍ مستقل.

- أو أن ينام في غرفةٍ أخرى.

والأفضل التدرج في هذا الهجران بأن يبدأ بالأخف وهو أن ينام معها في فراشٍ واحد ولكنه لا يقبل عليها بوجهه بل يستدبرها، فإن لم يؤثر ذلك فيها انتقل إلى الثاني، فينام في نفس الغرفة على فراشٍ آخر، فإن لم يؤثر ذلك فيها انتقل إلى الأمر الثالث وهو أن ينام في غرفةٍ أخرى وألا ينام معها في غرفةٍ واحدة، وإن احتاج الأمر جمع مع الهجر في المضجع هجر الكلام بألا يكلمها، إن احتاج الأمر لتأديبها فإنه يجمع مع هجر المضجع أن يهجر كلامها، وألا يكلمها، وكثير من الفقهاء عندما ذكروا هذا قالوا: هجر الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام، هجرها بالكلام لا يزيد على ثلاثة أيام، أما هجر المضجع فهو يكون ما دام مفيدًا لا حد له، وبعض الفقهاء يقولون: حتى هجر الكلام؛ لأنه هجرٌ لسبب يُرجى منه مقصود فلا يحد بعدد؛ لأنه هجرٌ لسبب يرجى منه مقصود يعني ليس سببًا دنيويًّا وإنما هو سببٌ شرعي، يرجى منه مقصودٌ شرعي فلا يحد بعدد.

☜ **بعض الفقهاء يقولون -وهذه للفائدة-: الهجر هو على نوعين:**

➲ **الهجر لسببٍ دنيوي محض**: وهذا محدودٌ بثلاثة أيام، فإن زاد على ثلاثة أيام فهو حرام، وكلما زادت الأيام كلما عَظُمَ الذنب حتى أن الهجر سنة يعدل إثم قتل العمد، الهجر سنة لسببٍ دنيوي يعدل إثم القتل العمد، هجر المؤمن سنة كسفك

دمه أي في الإثم، وكلما زاد الأمر كلما كان الأمر أعظم.

والقسم الثاني: الهجر لسببٍ شرعي: وهذا لا يحد بعدد، فقد يكون الهجر طول العمر، وقد يكون منتهيًا بتحقق المقصود منه، قد يكون شهرًا، قد يكون شهرين بتحقق المقصود منه.

وهذا الهجر هنا أعني المتعلق بهجر الزوجة هو من هذا القسم الثاني فيقولون: إنه لا يحد بعدد من الأيام، وإنما يكون بما يتحقق به المقصود.

فإن أبت الرجوع فإنه ينتقل إلى الأمر الثالث وهذا الأمر يفهمه كثيرٌ من الناس فهمًا خاطئًا، فإما أن يسيء استعماله، وإما أن يسيء إلى من يقول به وينسى أنه ورد في القرآن، ذلكم الأمر هو ضربها ضربًا يظهر الغضب، ولا يجرح نفسًا ولا جسمًا، أن يضربها ضربًا يظهر الغضب ولا يجرح نفسًا ولا جسمًا، كما قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فاضرِبوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ».

قال بعض العلماء: "يضربها ضربًا -انظروا إلى الدقة- يضربها ضربًا لا يترك أثرًا على البدن، ولا يقطع لحمًا، ولا يكسر عظمًا".

ولذلك جاء عن بعض السلف كما ذكرنا سابقًا: أنه يضربها بالمسواك؛ المسواك المعتاد الذي يستاك به. وجاء هذا عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- يضربها بالمسواك. وجاء عن بعض السلف أنه يضربها بطرف ثوبه.

ويشترط الفقهاء للعمل بهذا أن يغلب على الظن أن هذا الضرب بهذه الصفة سيفيد، وينتج عنه صلاحٌ للبيت وإلا لم يجز، إذا لم يغلب على ظن الزوج أن هذا الضرب سيحقق المقصود ويفيد وينتج عنه صلاح فإنه لا يجوز للزوج أن يعمل به.

هذا الضرب يا إخوة، ليس ضرب إهانة، ليس ضرب انتقام، ليس ضرب تسلط،

وإنما هو ضرب إصلاح بصفةٍ خاصة، بل نصَّ بعض الفقهاء ومنهم المالكية على أنه إن ضربها قبل أن يتأكد أن الضرب سيفيد ولم تعفو عنه أنه يُطَلَّق عليه ويُقْتَص منه. نص بعض الفقهاء على أن الزوج إذا ضرب زوجته ولو كانت ناشزًا قبل أن يعرف أن هذا الضرب مفيد ولم تعفو عنه لأنها إن عفت فهو حقها أنه يُطَّلق عليه، لو رفعت الأمر إلى الحاكم وتبيَّن عند الحاكم أن الزوج يضربها ضربًا لا يُصْلِح، أو قبل أن يعرف أن هذا الضرب يُصْلِح أن الحاكم له أن يفعل أمرين:

- **الأمر الأول**: أن يُطَلِّق عليه؛ يأمره بالطلاق فإن أبى حكم بالتطليق.
- **والأمر الثاني**: أن يُقْتَص منه، فيحكم الحاكم بالقصاص منه.

✓ **مقصودي من إيراد هذا الحكم الذي نص عليه بعض الفقهاء ومنهم المالكية:** أن يتنبه الأزواج أن الأمر ليس أمر تسلط، وإنما هو أمر إصلاح، وبصفةٍ خاصة؛ لأنَّا في هذا الزمان أصبحنا نسمع أن من الأزواج من يضرب رأس امرأته في الحائط، ومنهم من يضربها ضربًا حتى تسيل الدماء منها، وهذا لا شك أنه ظلم ولا يجوز، وليس هو الذي أذن الله -عَزَّ وَجَل- فيه.

وإن نظَّم النظام جانب هذا الأمر وأسنده إلى جهةٍ مختصة منعًا للاعتداء والإسراف في الأمر فإنه يُلْتَزَمُ به؛ لو أن ولي الأمر جعل نظامًا لقضية معالجة الزوجة عند نشوزها بالعقوبة بعد الوعظ والهجران وضع نظامًا لمنع الاعتداء وأحال الأمر إلى جهةٍ مختصة، فإنه يُلْتَزم بهذا الأمر لأن المقصود الإصلاح.

✧ **<u>وأما علاج نشوز الزوج</u>:**

← فإنه يكون بالوعظ، لكن نص بعض الفقهاء على أن وعظ الزوج لا يكون من الزوجة؛ لأن الزوج يصعب عليه هذا، وعظ الزوج لا يكون من الزوجة، وإنما

يكون من أبيه أو أمه، أو من يحترمه حتى لا يكون وعظ الزوجة لزوجها سببًا في زيادة الأمر سوءًا.

والحقيقة أنه هنا لا بد أن تكون الزوجة فقيهة بالحال، فإن كانت تعلم من زوجها أن له قلبًا يسمع ويعي ويتعظ فإنها تعظه وتُذَكِّره بحقها، وتذكره بتقوى الله فيها، وتذكره بوصية رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بالنساء، أما إذا كانت ترى منه نفورًا لو وعظته بنفسها فإنها تحيل الوعظ إلى من يتحقق بوعظه المقصود.

← فإن لم يرجع عن نشوزه فإن علاج النشوز يكون بالصلح بين الزوجين كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

← فإن لم يتيسر الصلح واستمر الزوج على نشوزه، قال بعض الفقهاء: ترفع الزوجة الأمر إلى الحاكم يعني الحاكم الجهة المختصة الآن، يعني هناك دول أنشأت جهات مختصة، وفي كل دولة لها أسماء خاصة من الدول من يسميها بالتوجيه الأسري، ومن الدول ما..، فترفع الأمر إلى الجهة المختصة، فإن ثبت نشوزه – وهذا قاله بعض الفقهاء- ترفع الأمر إلى الحاكم، فإن ثبت نشوزه، لم تكن دعوى من المرأة وإنما ثبت نشوزه فإن الحاكم يأمرها بهجره، ما تهجر هي بنفسها، فإن الحاكم يأمرها بهجره فتهجره بأمر الحاكم، فإن لم ينفع ذلك فإن الحاكم يضربه إن غلب على الظن أن ذلك يفيد.

← فإن لم ينفع ما تقدم في علاج نشوز الزوجة وعلاج نشوز الزوج فإنه يصار إلى التحكيم، بعد كل ما تقدم يُصار إلى التحكيم، ويشترط في هذا أن يريد الـمُحَكِّمَان والـمُحَكَّمَانِ الخير والإصلاح، أن يريد الـمُحَكِّمَان الزوجة والزوج

يريدان الإصلاح، والـمُحَكَّمَانِ يريدان الإصلاح، وتختار الزوجة أو أهلها من ترتئيه من أهل الخير والحكمة من أهلها، اختيار الحكم إما من الزوجة وإما من أهل الزوجة يُخْتَار من أهل الزوجة من ترىٰ فيه الحكمة والعلم والأناة والحلم لأن الأمر يحتاج إلىٰ علم وحلم وحكمة ليكون حَكَمًا، ويختار الزوج أو أهله من يرتئيه من أهله من أهل الحلم والخير والحكمة والأناة، ثم ينظر الحكمان بنيةٍ صادقة للإصلاح فيما فيه مصلحة الزوجين.

➢ **واختلف الفقهاء هل الحَكَمان هنا وكيلان عن الزوجين، أو حاكمان؟**

☜ **ورجح جمعٌ من أهل العلم**: أنهما حاكمان لأن الله -عَزَّ وَجَل- سماهما حكَمَين.

طبعًا إذا قلنا: إنهما وكيلان فإنهما لا يتصرفان إلا بإذن الزوجين، وليس لهما الإلزام، أما إذا قلنا: بأنهما حكَمَان فإنهما يتصرفان بما يظهر لهما أنه الحق والخير، ولهما حق الإلزام، كما قال ربنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥].

✍ **قال العلماء**: هذا شرط ومشروط، وإذا تحقق الشرط تحقق المشروط:

⇦ **الشرط**: إرادة الإصلاح بأن يريد الأطراف الأربعة المحكِّمَان والمحَكَّمان الخير والإصلاح.

⇦ **والمشروط**: والمتحقق المبني علىٰ هذا الشرط التوفيق.

✍ **ولذلك يقول بعض العلماء**: إذا تحققت إرادة الإصلاح والخير من الأطراف الأربعة فما يصل إليه الحكمان هو الخير لأنه توفيقٌ من الله.

⇦ **ومن خلال هذا نستطيع أن نقول**: إن المنهج الشرعي في حل الإشكالات

الكبرىٰ في الحياة الزوجية يكون علىٰ سبيل التدرج:

● **فالخطوة الأولى فيه**: تكون بالحوار الوجداني بين الزوجين بدون تدخلٍ من خارج، الخطوة الأولىٰ في علاج المشاكل تكون بين الزوجين بحوارٍ وجداني يخاطب الوجدان والعاطفة والعقل والقلب بدون تدخلٍ من خارج وهو أسلوب الوعظ والتذكير.

● **والخطوة الثانية**: تكون باتخاذ التدابير الداخلية بين الزوجين لردع المخطئ عن خطئه.

● **والخطوة الثالثة**: تكون بإدخال من يرىٰ فيه الزوجان الحكمة والخير من الأهل؛ لحل الإشكال والإصلاح.

ولا ينصح بتوسيع دائرة من يُدخَل في الأمر إلا عند الضرورة؛ بعض الناس اليوم مع تيسر وسائل التواصل ينقل المشكلة إلىٰ كل أحد من غير حاجة، كلٌّ يسمع بالمشكلة الخالات، والأعمام، هذا من الأهل وغيرهم، وقد يسمع المشايخ.

☜ **أقول شيئًا هو في الواقع**: أحيانًا نجلس جلسة مع عددٍ من المشايخ فيتحدث أحدهم عن امرأة تتصل به ذكرت له مشكلة زوجية وأنه وقع كذا وكذا وكذا فإذا بالجميع يعرفون هذه المشكلة، اتصلت هذه المرأة بالشيخ فلان، والشيخ فلان، والشيخ فلان، هذا ليس فيه خير.

وأنا أقول: إذا كانت المرأة الصالحة لا تكون خرَّاجةً ولَّاجة كثيرة الخروج من بيتها لغير حاجة، فإنها كذلك لا تكون كثيرة الاتصال بالرجال إلا عند الحاجة بمقدار الحاجة.

✎ **الشاهد**: أنه ينصح بأن يكون من يُدخَل لحل المشكلة من أهل الزوجين ممن

يُرَىٰ فيه الخير والحلم والحكمة والأناة، وأن لا يوسَّع هذا الباب، ولو أن الزوجين اتخذا هذا المنهج الشرعي في علاج العوارض والمشكلات الزوجية لانحل كثيرٌ من المشاكل وذهبت ولم يكن لها أثر، ولم نصل إلىٰ ما نراه في الواقع من عداوات بين الزوجين، وكثرة طلاق، وتفرق للأسر، وتشتت، وتمزق.

✍ **فنوصي طلاب العلم**: بتعليم هذا المنهج الشرعي للناس وتقريره، وتكراره، فإن هذا من أعظم ما ينفع الناس، ومن أعظم القربات إلىٰ الله -عَزَّ وَجَل-، ونوصي كل زوجين بالسير علىٰ هذا المنهج الشرعي حتىٰ يتحقق المقصود.

ثم بعد ذلك سننتقل إلىٰ العوارض الفقهية التي تعرض للحياة الزوجية، وقصدنا أن يعرف الناس أحكام هذه العوارض؛ لأنه لو عرف الناس أحكامها لقلت المشكلات ووُجِدَت الحلول، ولكن للأسف أنَّا نجد جهلًا كبيرًا بأحكام هذه العوارض، ولو نظرت إلىٰ تعامل الناس مع الطلاق لوجدت الجهل العظيم بمسائل الطلاق، والذي يتلقىٰ أسئلة الناس يدرك هذا الجهل؛ لأنه في الحقيقة هذه المواضيع قلَّ أن يتحدث عنها الخطباء، وقلَّ أنْ يتحدث عنها طلاب العلم، ويساء فهمها والعمل بها.

والله يا إخوة، إن أسئلة الناس وتساهل الناس في مسألة الطلاق لتدل دلالة بينة علىٰ الجهل العظيم بهذا الأمر؛ يعني مرةً يا إخوة، اتصلت بي امرأة تسأل عن أمر يتعلق بالرجعة، وقد تعلمنا في الفتاوىٰ المتعلقة بالطلاق مع أن الأصل أن طالب العلم لا يزج بنفسه في هذا الباب، ويسلم خيرٌ له، تعلمنا أنه لا بد من الاستفصال، اتصلت بي امرأة عن أمر يتعلق بالرجعة، فقلت لها: يا أختي، كم مرة طلقك زوجك؟ قالت: سبعة، قلت: سبعة، يعني قال لك: أنتِ طالق سبعًا؟ قالت: لا،

طلقني وراجعني، وطلقني وراجعني، وطلقني وراجعني، قلت: يا أختي ما يجوز، خلاص أصبحتِ حرام عليه بالثالثة، قال: لا، ما طلقني ثلاث. المسكينة وزوجها أيضًا تظن أن طلاق الثلاث معناه أن يطلقها ثلاثًا معًا، أما يطلقها واحدة ويراجعها هذا ما له حد. فهذه كانت الطلقة السابعة، وتسأل عن حكم يتعلق بالرجعة. ليست ريفية، وليست من أقاصي الدنيا، من بلادنا من المملكة العربية السعودية من مدينة من المدن المشهورة.

والأسئلة التي تدل على جهل الناس بفقه عارض الطلاق للحياة الزوجية كثيرةٌ جدًّا؛ ولذلك من الإحسان إلى الناس أن يُبَيَّن الفقه الشرعي لمثل هذه العوارض. وهذا ما سنعرضه في هذه الدورة حتى ننتهي منها إن شاء الله -عَزَّ وَجَل-، وبحسب ما حدده الإخوة، فإنا نقف عند هذا الوقت، ونرجع إن شاء الله إلى المجلس الثاني بعد صلاة المغرب.

أسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا مفاتيح للخير، مغاليق للشر، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الدرس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فمعاشر الإخوة والأخوات أسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا

مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن يجعلنا صالحين مصلحين.

نواصل مجالس هذه الدورة التي أسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يجعل فيها خيرًا، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقائه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، هذه الدورة التي نعالج فيها مسائل تهم كل فرد، ولا بد من فقهها وفهمها حتىٰ نتعامل مع ما يقع في الحياة الزوجية بها

❍ **ونبدأ بعارضٍ يعرض للحياة الزوجية هو أهمها وأكثرها وقوعًا، ونحتاج إلى فقهه من أجل تقليل وقوعه، ومن أجل ترشيد وقوعه ألا وهو الطلاق:**

فالطلاق في لغة العرب: يأتي بمعنىٰ الإرسال والتخلية وحل القيد، يقال: أطلق الدابة إذا خلاها وأرسلها وحل قيدها.

وفي الاصطلاح: هو حل عقد النكاح بلا عِوَض، وقولنا: (بلا عِوَض) هو علىٰ المختار من أن الخلع ليس طلاقًا وإنما هو فسخ؛ ولذلك قلنا: (بلا عِوض) احترازًا منه، وسيأتي إن شاء الله الكلام عن الخلع.

والطلاق جائزٌ في شرعنا بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

← **أما الكتاب**: فآياتٌ كثيرة تدل علىٰ جواز الطلاق منها: قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

← **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة منها ما ثبت من وقوع الطلاق في زمن النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وإقرار النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لذلك؛ كتطليق ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُما-، وتطليق زيد -رَضِيَ الله عَنْهُ-.

← **وأما الإجماع**: فقد أجمع المسلمون في مختلف عصورهم علىٰ جواز الطلاق.

والطلاق بسببٍ يدعو إليه وإن تعدد لا يكون عيبًا في الزوج ولا في الزوجة، فإن الأمر الجائز إذا بني علىٰ سببه لا يعد عيبًا، فالمرأة إذا طُلِّقَت ولو طُلِّقَت مرةً أو مرتين

أو ثلاثًا إذا كان ذلك بسببٍ دعاها إلى طلب الطلاق، أو بغير سببٍ منها فإن ذلك لا يعد عيبًا فيها، والرجل إذا طلق ولو تكرر منه الطلاق إذا كان ذلك بسبب فإن ذلك لا يعد عيبًا فيه.

✍ والقاعدة كما قلت: [**أن الجائز شرعًا إذا بني على سببه لا يعد فاعله معيبًا**].

١. **وقد ذكر العلماء أن الأحكام التكليفية الخمسة تجري على الطلاق، فيكون واجبًا:**

⇦ فيجب على الزوج أن يطلق في حالة الإيلاء إذا أبى أن يرجع وأن يفيئ، وسيأتي الكلام عن الإيلاء كعارضٍ من عوارض الحياة الزوجية.

⇦ كذلك يجب على الزوج أن يُطلق في حالة فجور الزوجة بالزنا وعدم توبتها، وعجز الزوج عن منعها -انظروا يا إخوة- يجب في هذه الحال، في حال فجوز الزوجة بالزنا وعدم توبتها؛ يعني زنت ولم تتب، وعدم قدرة الزوج على منعها من ذلك؛ يعني الزوج عاجز عن منعها عن هذا الفعل، والطلاق هنا واجب لقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، وهذه الآية معناها على الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الرجل العفيف يحرم عليه أن يتزوج بالزانية المتصفة بالزنا، وليس المقصود من كانت زانية فتابت، فإن «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»، **ولكن المقصود**: أن الرجل العفيف يحرم زواجه بزانية، ويحرم تزويجه منها، والمرأة العفيفة يحرم أن تتزوج برجلٍ زانٍ ويحرم تزويجها منه، وإنما ينكح الزانية زاني، أما إذا حصلت التوبة فإن «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**».

✍ **قال العلماء**: وجه الدلالة من هذه الآية على وجوب الطلاق في حال فجور

الزوجة بالزنا وعدم توبتها، وعجز الزوج عن منعها عن هذا الفعل أنه إذا كان العفيف يحرم عليه أن يتزوج زانية، فكذلك يحرم عليه أن يستديم زواجها؛ ولأن في إمساك المرأة مع هذه الحالة القبيحة دِيَاثَة، و«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ دَيُّوث»، ولما في إمساكها من خلط الأنساب، وإلحاق العار بالزوج وأهله وذريته.

✍ **قال العلماء**: وكذلك يجب على المرأة أن تطلب الطلاق إذا علمت أن زوجها زانٍ وأصر على ذلك ولم يتب منه، فإنه يجب عليها أن تطلب الطلاق لعين ما تقدم؛ أنه إذا كانت العفيفة لا يجوز لها أن تتزوج بزاني، فكذلك لا يجوز لها أن تستديم زواجه مع قدرتها على التخلص؛ لأنها ما تملك إلا الطلب؛ لأن المقصود واحد في الحالين.

✍ **وكذلك ذكر الفقهاء**: أنه يجب الطلاق في حالة تلبس أحد الزوجين بقولٍ أو فعلٍ جاء الدليل بكونه كفرًا مع عدم التوبة منه. في حال تلبس أحد الزوجين بقول كسب الله –والعياذ بالله–، أو فعل كالسحر وترك الصلاة جاء الدليل بكونها كفرًا مع عدم التوبة منه والإصرار عليه.

✍ **وذكر بعض الفقهاء أيضًا**: أنه يجب الطلاق في حالة إهمال الواجبات الشرعية وارتكاب المحرمات بحيث يصبح ذلك ديدنًا غالبًا إذا لم ينفع في الزجر عن ذلك الوعظ والتأديب. **ما معنى هذه الحالة؟**

يقول العلماء: إذا كانت الزوجة تترك الواجبات الشرعية، ليست الواجبات الزوجية، الكلام هنا عن الواجبات الشرعية، تترك الصيام مثلًا ونحو ذلك، أو تفعل المحرمات بحيث أصبح ذلك غالبًا؛ يعني ما هو تفعل معصية، ولَّا تترك واجب لا، صار ذلك غالبًا عليها وديدنًا لها فوعظها الزوج وذكَّرها وزجرها ومع

ذلك أصرت على ترك الواجبات وفعل المحرمات، هنا قال بعض الفقهاء –وسأبين رأيي إن شاء الله، لكن أنا الآن أشرح كلام الفقهاء– قال بعض الفقهاء: يجب على الزوج أن يطلقها، وكذلك العكس، إذا كان الزوج تاركًا للواجبات الشرعية بحيث صار ذلك صفةً له، وفاعلًا لمحرمات بحيث صار ذلك صفةً له، ولم ينفع في زجره الوعظ والتذكير، فإنه يجب على الزوجة أن تطلب الطلاق منه.

ووجه هؤلاء الفقهاء الوجوب هنا بأن في عدم طلاقها إقرارًا لها على منكرها، والإقرار على المنكر لا يجوز. قالوا: يعني إذا لم يطلقها الزوج –ونحن نتكلم الآن عن الزوجة الفاعلة لهذه الصفة التاركة للواجبات، الفاعلة للمحرمات–، قالوا: إذا لم يطلقها الزوج فهذا إقرار للمنكر، ورضى به، وذلك لا يجوز فيجب التخلص من ذلك بالطلاق.

ويمكن أن يجاب عن هذه الحجة: بأن الإقرار على المنكر يندفع بإنكاره عليها وتعليمها ووعظها وزجرها، فما دام أنه مقيمٌ على الإنكار عليها ووعظها وتعليمها فإنه لا يكون مُقِرًّا لها على المنكر.

كما وجهوا الوجوب أيضًا: بأن هذا قد يؤثر في الطرف الآخر، فإذا عاشر الرجل امرأةً تكثر من ترك الواجبات وفعل المحرمات فإنه يتأثر بذلك، وقد يصبح تاركًا للواجبات وفاعلًا للمحرمات لأنه إذا كان الصاحب ساحبًا، فالمعاشر أولى؛ لأن الزوجة صاحبة وزيادة، والزوج صاحبٌ وزيادة، فقالوا: هذا يؤثر في دينه، وحماية الدين واجبة فيجب الطلاق هنا لحماية الدين حتى يحمي دينه.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه مجرد احتمال؛ يعني يمكن أن يتأثر، ويمكن دفعه بطرقٍ أخرى غير الطلاق.

كما وجهوا وجوب الطلاق هنا: بأن هذا قد يؤثر على الأولاد، فيصبح الأولاد تاركين للواجبات، فاعلين للمحرمات، متأثرين بهذا الطرف.

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بما أجيب به عن الوجه الثاني، ويمكن أن يقال أيضًا: إن التأثير على الأولاد سيبقى حتى مع الطلاق؛ لأن الطلاق لن يخرج الأم عن كونها أمًّا، ولن يخرج الأب عن كونه أبًا.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن الأوجه التي ذكروها لا ترتقي إلى الحكم بوجوب الطلاق هنا، لكن الذي يظهر لي والله أعلم: أنه إذا لم تنفع المعالجة بالوعظ والتذكير والتعليم والزجر فإنه يستحب للزوج أن يطلق إذا كان الإهمال للواجبات وفعل المحرمات من الزوجة، ويستحب للزوجة أن تطلب الطلاق إذا كان الإهمال للواجبات وفعل المحرمات من الزوج.

أما الوجوب وتأثيم من لم يفعل فالأوجه المذكورة في الحقيقة لا ترتقي إلى القول بالوجوب. هذا الحكم الأول وهو حالة الوجوب وجوب الطلاق.

٢. **ويكون الطلاق مستحبًّا**: أي يستحب للزوج أن يطلق:

يستحب للزوج أن يطلق إذا كانت المرأة تتضرر من البقاء مع الزوج، يعني أصاب الحياة الزوجية عارضٌ جعل في بقاء المرأة في عصمة الزوج ضررًا عليها مثل: ما لو حصل للزوج سفر عن البلاد وهي لا تستطيع أن تذهب معه، وظهر أن الزوجة هنا تتضرر من بقائها في عصمته. هنا قال الفقهاء: يستحب للزوج أن يطلقها، طبعًا هنا إذا ظهر من المرأة أنها تتضرر وأن طلاقها خيرٌ لها، قالوا: يستحب، لمَ؟ قالوا: لأن بقاءها مع الزوج كربة، في هذه الحال لأن بقاءها مع الزوجة كربة، وتفريج الكربة عن المؤمن مستحب، وتفريج الكربة عن هذه المرأة يكون بتطليقها؛

طبعًا كما قلنا: إذا ظهر من المرأة أنها تتضرر، وظهر أن مصلحتها في تطليقها؛ لأنه ليس لازمًا من المثال الذي ذكرته أن يكون لكل أحد؛ يعني قد يكون الرجل متزوجًا ويعرض له سفر والمرأة لا تتضرر من سفره، أو تكون مصلحتها مع وجود هذا الضرر في بقائها معه.

⇦ **كذلك يقولون**: إن الطلاق يكون مستحبًّا فيستحب للرجل أن يطلق المرأة إذا ساءت العشرة بين الزوجين وصعب إصلاحها؛ يعني لم يصل إلى درجة تضييع الحقوق لكن ساءت العشرة، وصار هناك شَقَاق بين الزوجين، وصَعُبَ إصلاح الأمر؛ يعني بُذِلَت الأسباب لإصلاح الأمر، لكن هذا لم ينفع، فنص الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يطلق المرأة.

⇦ أضف إلى الاستحباب الحالة التي رجحناها نحن وقلنا: إنها ليست من حالات الوجوب، وإنما من حالات الاستحباب وهي حالة إهمال الواجبات وفعل المحرمات.

٣. **ويكون الطلاق مباحًا**: إذا وُجِدَ له سببٌ يمكن تحمله، فيكون مستوي الطرفين.

٤. **ويكون مكروهًا وهذا الحكم الرابع**: يكون مكروهًا إذا كان بغير سبب، أن يطلق الرجل من غير سبب، يُكْرَه للرجل أن يطلق من غير سببٍ وذلك لما يترتب على الطلاق من تبعات ومفاسد، فيكره التسبب فيها.

٥. **ويكون حرامًا وهذا الحكم التكليفي الخامس**:

⇦ في حال حيض الزوجة، إيقاع الطلاق حال حيضها حال حيض الزوجة حرام.

⇦ وكذلك في الطهر إيقاع الطلاق في الطهر الذي جامع فيه الزوج الزوجة، هنا يكون الطلاق حرامًا يأثم به الزوج.

إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ويعلم أنها حائض فإنه يأثم، أما الوقوع فسنتكلم عنه لاحقًا إن شاء الله، لكن الآن عن حكم الطلاق نفسه حرام يأثم به الزوج، كذلك إذا طلق الزوج الزوجة في طهرٍ قد مسها فيه ولو مرة واحدة، إذا كان جامعها في هذا الطهر فطلقها في هذا الطهر الذي جامعها فيه فإنه يأثم لأن هذا الطلاق حرام؛ لأن الله -عَزَّ وَجَل- قال: ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي من قِبل عدتهن، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فضده يكون حرامًا.

والطلاق للعدة هو الطلاق في طهرٍ لا جماع فيه.

➢ **يقول قائل: من أين أتيتم بهذا التفسير؟ من أين أتيتم بالتفسير أن الطلاق للعدة هو الطلاق في طهرٍ لا جماع فيه؟**

قلنا: أخذناه من حديث النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُما-: **"أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن ذلك، فقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»"**.

«فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»؛ أي الطلاق في طهرٍ قبل المسيس، وكما قلنا: الأمر للوجوب، فيكون تطليق المرأة لغير عدتها محرمًا.

⇦ كذلك من الطلاق المحرم الطلاق أكثر من طلقة في مجلسٍ واحد بأن يطلق الرجل طلقتين في مجلسٍ واحد، أو يطلق ثلاثًا في مجلسٍ واحد فإن هذا حرام، وهو من التلاعب بما شرع الله، وفيه عجلةٌ محرمة لأمرٍ قد جعل الله فيه أناة، كما قلت يا إخوة، نحن نتكلم عن الأحكام حكم الطلاق، حكم الفعل، أما وقوعه فهذه مسألةٌ أخرىٰ ستأتينا لاحقًا إن شاء الله -عَزَّ وَجَل-.

✎ **ومما ينبغي أن يُعْلَم ونحن نتكلم عن أحكام الطلاق**: أن طلب الزوجة الطلاق من غير سبب محرمٌ وكبيرةٌ من كبائر الذنوب يحرم علىٰ الزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب، وهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلت زَوْجهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْر ما بَأْسٍ فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَة الْجَنَّة». رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني. وما دام أنه رُتِّب علىٰ الفعل الحرمان من الجنة فهذا دليلٌ علىٰ أن الفعل من كبائر الذنوب.

ولشيخنا الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ الله- جوابٌ مسددٌ كسائر أجوبته في هذه المسألة حيث سئل -رَحِمَهُ الله عَزَّ وَجَل- عن المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها ما نصيحتكم لها ولأمثالها؟

✍ فأجاب -رَحِمَهُ الله -عَزَّ وَجَل- قال: **"إن كانت مظلومة قد ظلمها زوجها وتعدى عليها فهي معذورة"**؛ يعني إن طلبت الطلاق بسبب **"فهي معذورة، أما إن كانت تطلب الطلاق من غير بأسٍ فلا يجوز لها ذلك، يقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-**: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَت الطَّلَاق مِنْ غَيْر مَا بَأْسٍ لَمْ تَرَح رَائِحَة الْجَنَّة»".

✍ يقول -رَحِمَهُ الله-: **"فكونها تطلب الطلاق من غير علةٍ شرعية"** وانظروا إلى القيد يعني من غير سببٍ شرعي يبيح لها هذا الطلاق **"فكونها تطلب الطلاق من**

غير علةٍ شرعية لا يجوز الواجب عليها الصبر والاحتساب". انظروا فقه الشيخ في الجواب: **"الواجب عليها الصبر والاحتساب"**. معلوم أن المرأة لن تطلب الطلاق وهي في سعة، لم تطلب الطلاق وهي راضية في هذا الزواج لا بد من وجود منغصات تدعوها إلى هذا، لكن هذه المنغصات ليست أسبابًا شرعية لطلب الطلاق، ما الواجب عليها؟ أن تصبر وتحتسب، ما يصيبها من بلاء لم يصل إلى درجة الأسباب الشرعية التي تبيح الطلاق إنما هو زيادةٌ في أجرها إن صبرت واحتسبت.

✍ ولذلك يقول الشيخ: **"الواجب عليها الصبر والاحتساب وعدم طلب الطلاق، أما إذا كانت هناك علةٌ لأنه يضربها ويؤذيها، أو لأنه يتظاهر بفسقٍ وشرب المسكرات، أو لأنه لم تقع في قلبها محبةٌ له"** -ولاحظوا الكلام هذا سنشرحه- **"بل تبغضه كثيرًا ولا تستطيع الصبر"**.

"لم تقع في قلبها محبةٌ له، بل تبغضه كثيرًا" المقصود حتى أصبحت لا تستطيع أن تقيم حق الله، أما مجرد عدم وجود المحبة فهذا ليس سببًا لأن تطلب المرأة الطلاق، فإن حُسِّن العشرة يكفي، وما يُزْرَع في نفوس بناتنا اليوم في هذه القضية، وأنتِ ما تحبينه ماذا تريدين به؟ تطلبي الطلاق، وتساهل البنات، ونُسْأَل كثيرًا، تقول: أنا متزوجة من عشر سنين هل يجوز لي أن أطلب الطلاق؟ طيب يا بنتي، ما السبب؟ تقول: ما أحبه حب المسلسلات والأفلام اللي خربوا في عقول الناس اليوم. هذا ليس سببًا.

لكن إذا لم تحب المرأة زوجها وأبغضته وأصبحت تخاف ألا تقيم حق الله بسبب هذا، فنعم؛ ولذلك الشيخ يقول: **"أو لأنها لم تقع في قلبها محبةٌ له، بل تبغضه كثيرًا**

ولا تستطيع الصبر". "لا تستطيع الصبر" هذا معناه أنها تخاف ألا تقيم حق الله، **"فلا بأس، مثل ما فعلت زوجة ثابت بن قيس طلبت من النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أن يفرق بينها وبينه، فسألها النبي عن ذلك فقالت: إنها لا تطيقه بغضًا"**، يعني لا تحتمله، وما دام أنها لا تحتمله فإنها لا تستطيع أن تؤدي حق الله، **"فقال لها -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام-: «أَتَرَدِّين عَلَيْه حَدِيقَته» يعني المهر، الحديقة بستان"** - هكذا يقول الشيخ: الحديقة بستان- **"فقالت: نعم، فأمره أن يقبل الحديقة ويطلقها"**.

✍ قال الشيخ: **"والعلة أنها لا تستطيع البقاء معه من أجل بغضها له، والحياة مع البغض لا تستقيم"**، إذا وصل الأمر إلى البغض فإنها لا تستطيع أن تقيم حق الله معه؛ ولهذا يلزمها أن ترد المهر، فإذا ردت المهر فعليه أن يطلقها، قال: **"وهكذا إذا كان يتعاطى السكر، أو كان معروفًا بالتساهل في الزنا وتعاطي الفحشاء. هذا لها عذر لأن البقاء معه يضرها"**.

☜ **ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام ما دمنا تكلمنا عن طلب الزوجة للطلاق:**

أن الطلاق وُضِع في يد الزوج لأنه أقدر على ضبط عواطفه وانفعالاته فينبغي للرجل أن يكون صاحب أناةٍ في هذا الأمر، وأن يفكر كثيرًا قبل أن ينطق هذه الكلمة، وألا يتخذ القرار بها تحت الانفعال.

الناس قديمًا لم يكن يقع الطلاق بينهم كثيرًا نحن أدركنا هذا مرت علينا سنين كثيرة لم نسمع أن رجلًا ممن نعرفهم طلق امرأته، واليوم أصبح الرجال يطلقون كثيرًا، وتسمع الطلاق كثيرًا، والسبب والله أعلم: أن القدماء تعلموا أن يفكروا قبل أن ينطقوا، وأن أكثر الناس اليوم إنما ينطقون ثم يفكرون؛ ولذلك نجد أن بعض

الرجال أصبح يشبه النساء في هذه الحالة، المرأة معروفة صاحبة عواطف، وأي موقف تقوم أمام الرجل وطلقني طلقني، وأنا أبغضك، وأنا ما أريدك، فإذا قال لها: أنتِ طالق انهارت وجلست تبكي، الآن بعض الرجال أصبحوا على هذه الحال عند أي عاطفة أو موقف عاطفي يطلِّق ثم مباشرة يتصل على الشيخ، يا شيخ والله طلقتها الآن هي عندي على الفراش، والله يا شيخ كيف، هل في مخرج يا شيخ؟

ينبغي على الرجل أن يكون كما أريد منه أن يضبط عواطفه وانفعالاته، وألا ينطق هذه الكلمة إلا بعد أن يفكر كثيرًا.

☜ **كذلك وهذا أمرٌ من الأهمية بمكان:** يجب على الرجل ألا يجعل الطلاق في غير وظيفته الشرعية، لا يجوز للرجل أن يجعل الطلاق في غير ما جُعِل له الطلاق، فلا يجعله وسيلةً لإذلال المرأة، لم يُشْرَع الطلاق لِتُذَل به المرأة، ولا للإضرار بها، ولا ينبغي له أن يستعجل في أمرٍ جعل الله له فيه أناة، ولا ينبغي أن يجعل زوجته أهون شيءٍ عليه فيعلق طلاقها على كل شيء، فإن من آفات الرجال اليوم أن بعضهم جعل عِرْضَهُ أهون ما يكون، فيُعَلِّق الطلاق على أدنى شيء، إن دعا ضيفًا علَّق الطلاق، قال: عليَّ الطلاق إلا تأكل ذبيحتي، إذا اختصم مع أحد علق الطلاق، حتى بلغ ببعض الرجال أنه إذا اختلف مع زوجته على أمرٍ بسيط، قال: إن لم تفعلي هذا فأنتِ طالق. وهذا لا يليق بالرجل، ولا ينبغي للرجل، فإن الطلاق أمانة جعلها الله -عَزَّ وَجَل- بيد الرجل، وكل أمانةٍ سَيُسْأل عنها من وُكِّل بها بين يدي الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فينبغي للرجل أن يتقي الله -عَزَّ وَجَل- في نفسه، وأن يتقي الله -عَزَّ وَجَل- في زوجته، وأن يؤدي هذه الأمانة بالأمر المشروع يُوقِعُهَا حيث يكون إيقاعها مشروعًا كما تقدم معنا في أحكام الطلاق.

✧ **ننتقل إلى أمر من أهم مسائل فقه هذا العائق والعارض للزوجية وهو أقسام الطلاق:**

والطلاق يقسَّم إلى أقسامٍ كثيرة، نحن سنذكر الأقسام التي تنبني عليها أحكام، لن نتتبع الأقسام التي لا ينبني عليها أحكام، وإنما سنذكر الأقسام التي تنبني عليها أحكامٌ.

♦ **فأولًا: نتكلم عن أقسام الطلاق من حيث ألفاظه**: حيث ينقسم الطلاق من حيث ألفاظه إلى قسمين:

- **صريحٍ.**
- **وكناية.**

والصريح: ما أُوقِعَ فيه الطلاق بلفظٍ يدل عليه صراحةً، ولا يحتمل غيره إلا احتمالًا بعيدًا؛ يعني لا يقصده العقلاء في الغالب وهو لفظ الطلاق، وما تَصَرَّف منه على سبيل التنجيز، أما إذا لم يكن على سبيل التنجيز فليس طلاقًا، إذا قال لها: اطْلُقِي فعل أمر هذا ليس طلاقًا إلا إذا نوى به الطلاق، نوى به التنجيز، أو قال لها: ستطلقين بالفعل المضارع فهذا ليس طلاقًا لأنه ليس تنجيزًا إلا إذا نوى به الطلاق الحال، وكذا من الصريح كل لفظٍ تعارف قومٌ على أنه صريحٌ في الطلاق، كل لفظ تعارف قوم بمختلف اللغات واللهجات على أنه صريحٌ في الطلاق؛ فقد يكون عند العرب في لهجاتهم العامية ألفاظ تكون صريحة في الطلاق ما تحتمل إلا الطلاق، وإن احتملت غير الطلاق فإنها تحتمله احتمالًا بعيدًا، فهذا يعد من الصريح وإن لم ينص عليه الفقهاء، كذلك في اللغات الأخرى غير العربية الكلمة التي تكون دالةً على الطلاق صراحةً ولا تحتمل غير الطلاق إلا احتمالًا بعيدًا فإنها تكون من صريح

الطلاق.

ويُلْحَق به عند الشافعية إشارة الأخرس التي يَفْهم منها كل إنسانٍ الطلاق. هذا مما انفرد به الشافعية، الشافعية يقسِّمون إشارة الأخرس إلى صريح وكناية مثل كلام المتكلم يقولون: إشارة الأخرس التي يفهم كل من يراها أنه يريد الطلاق فهذا صريح، هذا من الطلاق الصريح، فإذا أشار الأخرس إلى زوجته إشارة كل من رآها يقول: طلقها، قالوا: هذا من قسم الصريح.

أما الجمهور: فإشارة الأخرس عندهم كلها من باب الكنايات، كلها كناية تحتاج إلى نية، لكن الشافعية هم الذين يقسمون إشارة الأخرس إلى هذين القسمين.

وحكم الصريح: أنه يقع به الطلاق، ولا يسأل فيه عن نية صاحبه لأن الأصل وجودها، انتبهوا! هنا بعض الفقهاء يقولون: الصريح لا يحتاج إلى نية، وهذا يفهمه بعض الناس غلط، المقصود أن الصريح لا يسأل فيه عن النية لأن الأصل وجود النية، الأصل أن العاقل لا يطلق هذه الكلمة إلا وقد نواها.

ولذلك يقول الفقهاء: من ادعى أنه لم يُرِد بالصريح الطلاق لم يقبل منه، قال لزوجته: أنتِ طالق، ثم جاء وقال: والله أنا ما أردت الطلاق، أنا أردت شيئًا آخر، طبعًا سبحان الله! الناس اليوم قلَّ فيهم التقى، وفي باب الطلاق يتساهلون في الكذب على المفتي تساهلًا كثيرًا ولا نقول كل الناس، لكن هذا أصبح ظاهرة نراها، فبعض الناس يوقع الطلاق ثم يقول: لا، أنا ما أردت الطلاق.

الفقهاء يقولون: من ادعى في الصريح أنه لم يرد الطلاق لم يُقْبَل منه إلا إذا أقام دليلًا بيِّنًا على أنه لم يُرِد به الطلاق، وهذ الراجح أيضًا؛ هذا الاستثناء على الراجح، وإلا بعض أهل العلم يقولون: ما يلتفت إلى دعواه. **لكن الصحيح**: أنه

إذا أقام دليلًا بيِّنًا على أنه لم يُرِد الطلاق، مثلًا أقام دليلًا على أنه أخطأ انفعل انفعالًا فأخطأ، إما فَرِحَ فَرحًا شديدًا فأطلق الطلاق قال لامرأته: أنتِ طالق. أخطأ من شدة الفرح، أو حَزِنَ حزنًا شديدًا، هذا إذا ادعاه ما نقبله منه، لكن إذا وجد من الحال ما يدل على أنه أراد هذا فإن الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يُصْرَف عن الطلاق.

يعني يا إخوان، جاءنا شخص قال لامرأته: أنتِ طالق، وقال: والله أنا ما أردت الطلاق، وأنا أحبها. قلنا: الطلاق وقع، قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّات»، قلنا: الأصل وجود النية.

لكن قال: أنا قلت لها: أنتِ طالق وأنا ما أردت أن أقول هذه الكلمة أنا أردت كلمة أخرى، لكن من شدة فرحي. ننظر هل فعلًا بلغ به الفرح الحال التي تجعله يخطئ؟ فإن وجدنا أن الحال كذلك فنعم، كذلك الرجل الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح.

مثل مثلًا لو وجد امرأته مقيدة، دخل بيته ووجد امرأته مقيدة، فحل قيودها وهو يضحك ويقول: الحمد لله الحمد لله أنتِ طالق، الحمد لله أنتِ طالق. وقال: أنا أردت أنها طالق من القيود، مثل هذه الحال تُبَيِّن أنه ما أراد الطلاق الذي هو الفراق.

✓ **الراجح من أقوال أهل العلم**: أنه إذا أقام دليلًا بينًا على أنه لم يرد الطلاق بالصريح، أنه يلتفت إلى دعواه، وإلا فالأصل عدم الالتفات إلى الدعوى.

وأما الكناية: فما أوقع فيه الطلاق بلفظٍ يدل عليه مع احتمال غيره كما لو قال لها: اذهبي إلى أهلك، يُحتمل أنه أراد الطلاق، ويُحتمل أنه أراد أن تذهب إلى أهلها

لتبقى فترة حتى تهدأ الأمور، ويحتمل غير ذلك، فهذه كناية وحكم الكناية أنه ينظر فيها إلى نية المتكلم بها، ويصدق في إخباره عن إرادته؛ فإن أراد بها الطلاق كانت طلاقًا، وإن لم يرد بها الطلاق لم تكن طلاقًا. هذا التقسيم الأول وأنا أختصر في الأمور بما لا يخل إن شاء الله.

♦ **التقسيم الثاني: أقسام الطلاق من حيث الموافقة للشرع والمخالفة له**: وينقسم الطلاق بهذا إلى قسمين:

➢ **طلاقٍ سني.**

➢ **وطلاقٍ بدعي.**

← **والطلاق السني**: أن يطلق الرجل امرأته طلقةً واحدةً في طُهْرٍ لم يجامعها فيه أو في حملٍ.

والأصل فيه: حديث ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُما- كما تقدم عندما تكلمنا عن حكم التحريم بالنسبة للطلاق، فإن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**وَإِنَ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَس**»، وفي روايةٍ عند مسلم قال: «**مُرْهُ فَلِيُرَاجعهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»، «**مُرْهُ فَلِيُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا**» يعني إن شاء «**طَاهِرًا**» أي في طُهْرٍ لم يمسها فيه، «**أَوْ حَامِلًا**» فهذا هو الطلاق السني.

وحكم الطلاق السني: أنه يقع باتفاق العلماء، ولو التزم الرجال الطلاق السني لقلَّ الطلاق كثيرًا؛ لأن أكثر ما يقع به الطلاق هو التسرع، وفي الطلاق السني يحتاج الرجل إلى الأناة لأن الغالب على المرأة إما أن تكون حائضًا، أو تكون طاهرةً طُهْرًا قد مُسَّت فيه، فيحتاج الرجل أن ينتظر حتى تخرج من الحيض، وهذه مدة، وإذا كان قد مسها في طُهر ينتظر حتى ينتهي هذا الطُّهر ثم ينتهي الحيض، ثم تطهر، فهذه مدة

تكفي لأن يفكر ويتريث، والغالب أن الرجل إذا فكر لا يقع الطلاق. هذا هو الطلاق السني.

← **وأما الطلاق البدعي**: فهو أن يطلقها في الحيض، أو في طُهرٍ جامعها فيه كما هو مفهوم حديث ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُما-.

➢ **وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي، نحن علمنا أنه حرام، لكن إذا أوقعه الزوج فهل يقع مع الإثم أو يأثم فقط ولا يقع الطلاق؟**

☜ **فرأى الأكثر من العلماء**: أنه يقع مع معصية موقعه، أنه يقع ويحتسب مع معصية موقعه وإثمه لأن النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في قصة ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُما- قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعَهَا»، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق؛ يعني يقولون: لو كان الطلاق غير واقع فهي في عصمته كيف يراجعها؟ الطلاق لم يقع أصلًا هي في عصمته كأن قال النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: إنها لا زالت زوجةً له، لو كان الطلاق لم يقع لقال النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: إنها لا زالت زوجته، لكن قال: «مُرْه فَلْيُرَاجعهَا» والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

☜ **أيضًا قالوا**: إن المعصية تقتضي العقوبة لا العكس، قالوا: نحن لو قلنا: إن الطلاق البدعي يمنع وقوع الحيض فهذه مكافأة، يطلقها وهي حائض ولا يقع عليه الطلاق مع معصيته، والمعصية تقتضي العقوبة لا العكس.

☜ **وذهب بعض الفقهاء إلى**: أن هذا لا يقع، ورجح هذا بعض مشايخنا كالشيخ ابن باز -رَحِمَهُ الله-؛ لأن النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أمر ابن عمر أن يراجعها على سبيل الإلزام، ولو كان واقعًا لما كان يلزمها إرجاعها، الآن لو وقع الطلاق يكون مخيرًا إن شاء أرجعها، وإن شاء لم يرجعها، لكن النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-

أمر على سبيل الإلزام، قالوا: فدل ذلك على عدم وقوع الطلاق.

وفي بعض الروايات فيما زاد على قدر المرفوع ما يدل على احتساب تلك الطلقة على ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُما-، وفي بعضها ما يدل على عدم احتسابها، ولاحظوا أنَّا قلنا يا إخوة: فيما زاد على قدر المرفوع.

← جاءت روايات فيما زاد على القدر المرفوع فيها دلالة على أن الطلقة احتُسِبَت.

← وجاءت روايات فيما زاد على القدر المرفوع فيها دلالة على أن الطلقة لم تحتسب، والمسألة الخلاف فيها قويٌّ جدًّا.

✓ **والأقرب عندي فيها رجحانًا هو قول الأكثرين**: أنه يقع، وهو الذي أفتي به إذا سئلت، لكن من المعلوم يا إخوة، أن الحاكم إذا اختار قولًا في مثل هذه المسألة فإن حكم الحاكم يرفع النزاع؛ يعني لو كان النظام في البلد نظام الأحوال يقتضي أن الطلاق في الحيض لا يقع فاختير هذا القول في النظام فإنه يُعمَل به في هذا البلد.

✎ **أما من الناحية الفقهية فأنا أقول**: هذه المسألة من أصعب المسائل، وقد أتعبت طلاب العلم الذين يبحثون فيها، وكل من رجح قولًا إذا قرأت كلامه تجد لكلامه قوة، لكن الذي يظهر لي بعد طول بحثٍ في المسألة أن الأرجح والأصوب والأقرب هو قول الأكثرين: أنه يقع.

❐ **هنا نازلة تتعلق بالطلاق البدعي والطلاق السني:**

إذا كانت المرأة لا تحيض، ما يأتيها الحيض وأراد الزوج أن يطلقها ماذا يفعل؛ لأن إذا كانت لا تحيض فإنها ستكون في طهرٍ مسها فيه دائمًا، ما يأتِها الحيض حتى نقول: هذا الطهر مسها فيه ثم يأتيها الحيض، ثم يأتي طهر لم يمسها فيه -واضح يا إخوة الصورة؟- يعني بعض النساء تجري عملية تستأصل الرحم، يأتيها شيء في

المبايض يمنع، تصبح لا تحيض، ما يأتِها الحيض.

هنا يقول الفقهاء: إذا كان الحيض يأتيها ولكنه ينقطع عنها فترة فإنها كسائر النساء. يعني لو فرضنا أن الحيض يأتيها كل ستة أشهر يأتيها مرة فهي كسائر النساء، هذه الفترة الطويلة هي طهر واحد ثم الحيض، فهي كسائر النساء، إذا كان وطئها في هذا الطهر يبقى حتى يأتيها الحيض، ثم إذا أراد أن يطلقها طلقها. وهذا الكلام يذكره العلماء حتى في العدة.

أما إذا كان الحيض لا يأتيها أصلًا، أو غلب على الظن أنه لن يأتيها، مثل ما قلنا: المرأة التي استأصلت الرحم أو نحو ذلك ما يأتيها الحيض، **فقال العلماء**: يعتبر بشهر، فإذا وطئها في هذا الشهر ما يطلقها فيه حتى يدخل الشهر الآخر؛ لأن الأصل أن المرأة يأتيها الحيض مرةً في الشهر.

بعض العلماء عندما بحثوا هذه النازلة قالوا: يعتبر بشهر، فإذا كان في هذا الشهر وطئها فإنه لا يطلقها فيه، وإذا طلقها في هذا الشهر فإن تطليقه يكون بدعيًّا إذا طلقها في الشهر الذي وطئها فيه، فإذا خرج هذا الشهر فله أن يطلقها.

– **أيضًا من الطلاق البدعي**: الجمع بين التطليقات الثلاث في مجلسٍ واحد، وهذا له صور:

- **الصورة الأولى**: أن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا أو بالثلاث؛ فيجمع العدد.
- **والصورة الثاني**: أن يقول لها في مجلسٍ واحد: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق.
- **والصورة الثالثة**: أن يقول لها في مجلسٍ واحد: أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق.

وقد اختلف العلماء في هذا الطلاق هل يقع واحدة أو ثلاثة بهذه الصور؟

والجمهور على وقوعه ثلاثًا، جمهور الفقهاء على وقوعه ثلاثًا.

✍ **والأظهر والله أعلم التفصيل**: فإذا طلق ثلاثًا بلفظ الثلاث مجموعة قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا أو طالق بالثلاث. يُنْظَر في حاله:

- فإن كان متساهلًا متلاعبًا فإنها توقع عليه ثلاثًا؛ يُنْظَر في حاله فإن كان متساهلًا متلاعبًا فإنها توقع عليه ثلاثًا.

- وإن كان متحفظًا حريصًا متقيًا لله فإنها تقع واحدة.

قال: أنتِ طالق بالثلاث، وجاءنا يستفتي أو جاء إلى الحاكم، فينظر في حاله ويبحث عن حاله:

- فإن وُجِد من حاله التساهل والتلاعب فإنها تمضَى عليه ثلاثًا.

- وإن وُجِد من حاله أنه متحفظ ومتقي لله غير أنه زل فإنها تقع واحدة

- وإن قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق في مجلسٍ واحد ونوى التأكيد أو التفهيم؛ نوى أن يؤكد الطلقة وإلا هي واحدة، أو التفهيم يريد أن يُفْهِم الزوجة، فهذه تقع واحدة.

➢ **قال لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. ماذا نوى بهذا التكرار؟**

نوى تأكيد الطلقة وتقويتها، لا تكرارها، ونوى تفهيم الزوجة، فهذه تقع واحدة.

- وإن نوى إرجاعها بعد كل طلقةٍ فإنها ثلاث، قال لها: أنتِ طالق ونوى إرجاعها، ونوى أنه أرجعها وأصبحت زوجةً له ثم قال: أنتِ طالق، ثم نوى إرجاعها فإنها تقع ثلاثًا، وإن لم ينوِ لا هذا ولا هذا، لا نوى التوكيد والتفهيم، ولا نوى الإرجاع ثم التطليق، الإرجاع ثم التطليق.

فهذا فيه الخلاف كالخلاف في لفظ (الثلاث) والراجح فيه كما قلت في الثلاث عندي والله أعلم: أنه ينظر في حاله:

- فإن كان متساهلًا متلاعبًا فإنها توقع عليه ثلاثًا.

- وإن كان متحفظًا متقيًا لله فإنها توقع عليه واحدة.

- أما إن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق فإنها تقع ثلاثًا؛ لأن (ثم) تقتضي الترتيب.

والأصل في مسألة طلاق الثلاث: ما رواه مسلمٌ عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهُما- أنه قال: **"كَانَ الطَّلَاق عَلَى عَهْد رَسُول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتِين مِنْ خِلَافَة عُمَر طَلَاق الثَّلَاث وَاحِدَة، فَقَال عُمَر بن الخَطَّاب: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قدْ كَانَتْ لهمْ فيه أَنَاةٌ، فلوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهم، فأمْضَاهُ عَلَيْهم"**.

إذًا ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهُما- يخبر أن الطلاق في عهد النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- طلاق الثلاثة واحدة، وفي عهد أبي بكر -رَضِيَ الله عَنْهُ- طلاق الثلاث واحدة، وفي صدر خلافة عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ- طلاق الثلاث واحدة ثم تساهل الناس، فرأى عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ- سياسةً أن يوقعه عليهم ثلاثًا.

✍ **فالجمهور قالوا**: واستقر الحكم على ما حكم به عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ-.

✍ **وبعضهم أجاب عن قول ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهُما-**: أنه كانت الثلاث واحدة في زمن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وزمن أبي بكر -رَضِيَ الله عَنْهُ-: أن هذا في الطلاق جاء قبل الدخول؛ يعني جاء في بعض الروايات **"في المرأة تطلق قبل الدخول"** قالوا: فهذا في الطلاق قبل الدخول، وليس في الطلاق بعد الدخول.

⇦ **لكن المخالفين أجابوا**: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام، وذكر بعض

أفراد العام لا يخصص العام. والراجح في المسألة ما سمعتموه من التفصيل.

نختم بهذا التقسيم ونكمل غدًا إن شاء الله:

♦ **أقسام الطلاق من حيث:**

➢ **الجِد.**

➢ **والهزل.**

وهذا يا إخوة، يعني أنا أذكر أشياءً أريد أن نفهمها لأنه حتى بعض المفتين لا يفهمون المسائل على وجهها الصحيح، يقصد بتقسيم الطلاق من حيث الجد والهزل الطلاق الذي أطلقه صاحبه طلاقًا فطلق منجِّزًا، ينقسم من هذه الحيثية إلى قسمين: إلى جدٍّ، وهزل.

← **فالجِد**: أن يقصد به الطلاق إيقاعًا يريد الطلاق، ويريد أن يوقعه، وهذا واقعٌ.

← **والهزل** أن يقصد الطلاق لكن على جهة الهزل والمزاح، ولا تستبعدوا هذا بعض الأزواج عندهم خفة في العقل إلى هذه الدرجة يمزح مع زوجته بالطلاق مثل ما يمزح بعض الناس بشيء يخوف هكذا ويجعله مزاحًا، بعض الناس يمزح بالطلاق ويهزل بالطلاق.

ولاحظوا يا إخوة، أني قلت: الطلاق الذي أوقعه صاحبه على سبيل التنجيز لكن لم يُرِد به الجد وإنما أراد به المزاح، وهذا واقعٌ كالجِد.

فعن أبي هرير -رَضِيَ الله عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ**»؛ يعني حكم هزلهن حكم الجِد «**النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعَة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني.

طيب يا إخوة، إذا مزح الإنسان بالطلاق لا على سبيل التنجيز فهذا لا يجوز لكنه لا يقع، إذا قال الرجل لامرأته على سبيل المزاح يعني بعض الناس يمزح بالرعب، يمزح مع زملائه بإدخال الرعب على صدورهم وهو يمزح كما هو معروف منه مع أن هذا ما يجوز، فيمزح مع زوجته يريد يدخل عليها الخوف من باب المزاح، وقال لها: سأطلقكِ، ستطلقين. يعني أضاف الأمر إلى فعله في المستقبل، ما علق -التعليق سيأتي- لا، أضاف الأمر إلى فعله في المستقبل على سبيل المزاح، لا يجوز له هذا المزاح ولا يقع شيء؛ لأن الإخبار عن القادم بالإضافة إلى الفعل هذا ما يترتب عليه الطلاق، فإذا كان يمزح مع زوجته يريد أن يخيفها وإلا ما هو مطلقها، يقول: سأطلقكِ، ستطلقين. فهذا ما يجوز، ما يجوز أن يُمْزَح بهذا، ولكن الطلاق لا يقع في مثل هذه الحال.

لعلنا نقف عند هذا الموطن، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

الدرس الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فكما ذكرت قبل الصلاة سنجعل الوقت في هذه الليلة بعد العشاء لمدةٍ يسيرة إن شاء الله في إجابة الأسئلة مراعاةً لكون هذا اليوم يوم عمل، وغدًا يوم الجمعة، وإن شاء الله غدًا سنجعل جزءًا من الوقت للدرس، ونجعل جزءًا أطول للإجابة عن الأسئلة.

وضع الإخوة أمامي سؤالًا لطيفًا لأبدأ به، يقول فيه الأخ بارك الله فيه وفي الجميع:

س/ شيخنا، احترت كثيرًا قبل أن أحضر الدورة حيث تركت زوجتي في غرفة الولادة، وحضرت الدورة هل أعد بذلك آثمًا؟

ج/ أقول: جزاك الله خيرًا وشكر سعيك، وكتب أجرك، وإني لأسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يجعل ما فعلت سببًا لتيسير ولادة زوجتك وللبركة في المولود.

إذا كانت المرأة لا تحتاج إليك حاجةً لا بد منها فلست آثمًا، والسعي لطلب العلم أمرٌ عظيم حتى أن أسماء بنت عميس -رَضِيَ الله عَنْها- خرجت مع رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- إلى الحج وهي حامل في أيامها الأخيرة حتى أنها وضعت في ذي الحليفة، لم تبتعد عن المدينة، قال العلماء: إنما خرجت رغبةً في التعلم من رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-. فمع كونها حاملًا في الأيام الأخيرة من حملها والذهاب إلى مكة يقتضي تسعة أيام، وفيها من المشقة ما فيها فإنها تحملت ذلك رغبةً في طلب العلم والتعلم من رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فهذه الهمة الطيبة، والسعي الطيب مما تُشْكَر عليه ما دام أن المرأة لا تحتاج الحاجة التي لا بد منها في هذا الأمر.

س/ هذا سؤال سنجيب عنه غدًا إن شاء الله في الدرس وهو مسألة تقع من الناس كثيرًا وهو تعليق الطلاق؛ يعني إن خرجتِ فأنتِ طالق، إن ذهبتِ إلى أمك فأنتِ طالق؟

هذه المسألة سنذكرها في الدرس غدًا إن شاء الله، ويكون جواب كل هذه الأسئلة المتعلقة بهذا في الدرس إن شاء الله.

س/ شيخنا أحسن الله إليك، يقول السائل: ما نصيحتكم للأب الذي يخرج ابنته

من بيت زوجها بدون إذن زوجها ويقول الأب: بنتي عندي، وأني لم أبِع ابنتي لك لكي تتحكم بها؟

ج/ يذكر الفقهاء أن المرأة إذا تزوجت فإن طاعتها لزوجها مقدمةٌ على طاعتها لوالديها، فإذا أمرها زوجها بأمرٍ فإنها يجب عليها أن تطيعه ما لم يكن معصية، وليس لأبيها حكمٌ عليها بعد زواجها، وإنما الحكم لزوجها، ولا يجوز له أن يأمرها بالخروج من غير إذن زوجها، ولا بفعل شيءٍ من غير إذن زوجها بل هذا تعدي ويأثم بهذا، وتأثم هي إن أطاعت ولم تستأذن زوجها في هذا الأمر، فعلى الأب أن يتقي الله، المسألة ليست بيعًا وشراءً وليست ملكًا، المسألة ولاية، وقد أصبحت ولاية المرأة لزوجها بعد أن تزوجت، فالواجب على الأب تقوى الله، وألا يأمر ابنته ويعتدي على زوجها بغير إذن زوجها، وإنما يستأذن زوجها فيما يريد نريد أن نخرج ونأخذ ابنتنا معنا تسمح لنا؟ يستأذن في هذا والمطلوب من الزوج أن يكون ليِّنًا، فهذا من العشرة بالمعروف، لكن الاعتداء على الزوج، والقول: أنا الوالد، وأنا الذي لي الحكم هذا خلاف شرع الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل الهجر الشرعي يطبق في كل الأحوال حتى مع الإخوة والأصدقاء وغيرهم، مثلًا كهجر الأخ لأخيه بسبب سوء أخلاقه مع والديه؟

ج/ الهجر الشرعي قد يكون بسبب البدعة، وقد يكون بسبب المعصية، فإن كان بسبب البدعة فيُنْظَر فيه إلى مصالح عظيمة إذا وُجِدَت واحدة منها فإنه يكون مشروعًا: منها مصلحة المبتدع نفسه إذا كان الهجر ينفعه فإنه يُهْجَر، ومنها مصلحة الهاجر نفسه، فإن مخالطة أهل البدع كالجرب تعدي صاحبها، وما جالس أحدٌ أهل

البدع وسلم له دينه، وينظر فيها إلى مصلحة الناس لا سيما إذا كان الشخص ذا قيمةٍ عند الناس، فإنه إذا كان يخالط أهل البدع يقول الناس: لو كان عندهم شيء ما جالسهم فلان ويغترون ببدعهم، ويقعون في بدعهم، ويُنْظَر فيها إلى مصلحة إعزاز السنة ونصرة السنة، وهذه مصلحةٌ عظيمة، فإذا وُجِدَت واحدة من هذه المصالح فإن الهجر الشرعي مشروع حتى للأخ وللابن إذا وُجِد هذا السبب مع عدم إهمال الوعظ والتذكير والحرص على إنقاذ هذا المبتدع من هذه البدع.

وأما الهجر بسبب المعصية فإنه يُنْظَر فيه إلى مصلحة فاعل المعصية، فإن كان فاعل المعصية إذا هُجِرَ من قِبَلِ هذا الشخص ينزجر عن معصيته، ويترك معصيته؛ لأن لهذا الرجل مقامًا عنده، فإنه يُهْجَر، أما إذا كان صاحب المعصية إذا هُجِر يفرح ويزداد عتوًّا، ويزداد عصيانًا، وصِلَته تجعله يستحي وينكسر وتقل معصيته على الأقل فإنه لا يهجر.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هناك من ينكر الضرب ويقرر أنه ليس المقصود به في القرآن حقيقة الضرب غير مبرح الذي يظهر غضب الزوج، وإنما الضرب يحتمل معانٍ عديدة منها ضرب المثل وضربٌ في الأرض، فيكون معنى الضرب هو الخروج من المنزل، فهل هذا المعنى محتملٌ وله أصلٌ في اللغة؟

ج/ هذا أولًا يخالف الشرع لأن الهجران لا يجوز إلا في المنزل، لا يهجر الزوج زوجته إلا في المنزل، فالحمل على أنه الخروج من المنزل مخالفة للشرع، ثم هذا من التأويلات البعيدة المضحكة التي لا قيمة لها في الميزان العلمي، وإنما الضرب هو على الذي ذكرناه بالشرط الذي ذكرناه.

وأنا قلت عندما ذكرت المسألة: أن هذه المسألة يفهمها أناس على وجهٍ غير

صحيح، من الناس من يظن أن له ولاية مطلقة في ضرب المرأة فيضربها كيف يشاء، وأنا ذكرت مرارًا وتكرارًا أن الضرب المأذون به شرعًا هو الضرب لمصلحة المضروب للتأديب، وأما الضرب من أجل إطفاء الغضب والانتقام فهذا حرام حتىٰ لو كان ضربًا من الأب لابنه، ومن ضرب في الدنيا ظلمًا يقتص منه يوم القيامة، فلا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ليُبرِد ما في نفسه، أو يُذْهِبَ غضبه أو ينتقم أو يتشفىٰ، ولا يجوز للأب أن يضرب ابنه من أجل هذا، وإنما الضرب المأذون به شرعًا:

- أولًا: أن يكون لمصلحة المضروب.
- ثانيًا: أن يغلب علىٰ الظن أن المصلحة تتحقق به.
- ثالثًا: ألا يكون ضربًا يجرح جِسْمًا أو يجرح نفسًا.

فكما قلت: بعض الناس يسيء فهم هذا الأمر حتىٰ يعتدي فيه، وبعض الناس يسيء فهمه حتىٰ يُنْكِر الصالح منه.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل طلب الزوجة للطلاق بسبب زواج زوجها عليها من امرأةٍ أخرى يعتبر سببًا معتبرًا؟

ج/ هذا فيه تفصيل: أما مجرد أنه تزوج عليها فلا يبيح لها أن تطلب الطلاق، وحرامٌ عليها أن تطلب طلاق نفسها، أو تطلب طلاق أختها؛ يعني المرأة الأخرىٰ، حرام أن تقول له: طلقني، ومن كبائر الذنوب، وحرام أن تقول له: طلِّق هذه المرأة التي تزوجتها، هذه المرأة الغريبة التي دخلت اليوم وأنا معك من سنين. حرام أن تقول ذلك، وحرام أن تقول: إما أنا أو هي. لا يجوز هذا، وهذا أمرٌ قد جاء في الدين، وأذِنَ الله -عَزَّ وَجَل-.

لا شك أن المرأة تتألم ويقع عليها ألم، لكن عليها أن تصبر وتحتسب، أما إن كرِهَت زوجها وأبغضته وأصبحت تخاف ألا تقيم حق الله بسبب هذا الفعل فوصل الأمر بها إلى هذا فلا بأس أن تطلب الطلاق إذا وصل الأمر إلى البغض الذي يمنع من أداء حق الزوج، ويجعلها لا تستطيع أن تقيم حق الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في هذا الباب.

والمرأة عليها إذا تزوج عليها زوجها أن تتذكر رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- ، وهو أعدل الناس وأشرف الناس، وألطف الناس، وأرفق الناس -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وقد تزوج، وتتذكر فضلاء الأمة، وتعلم أن الزواج عليها ليس نقيصةً فيها، وهذه أخبار المسلسلات، وأنا ما الذي ينقصني؟ وأنا ما..، هذه إنما هي من الوسائل الفاسدة، تتذكر رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وأنه تزوج وعدَّد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- فتعلم أن هذا ليس بنقصٍ في المعدِّد، وليس بنقصٍ في المرأة، ولا شك أنها تغار، ولا شك أنها يصيبها الألم، ولا شك أنه يحصل لها نقص في حياتها، فعليها أن تصبر وتحتسب، ولعل الله أن يجعل لها بركةً في حياتها تفوق ما فاتها أضعاف أضعاف.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: بأن أحد الإخوة قال لزوجته: لا تكلمي فلانة، وإن تكلمتِ معها فأنتِ طالق، فهل يقع الطلاق إن تكلما أم يستطيع أن يكفر ما قاله، وللعلم فإنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد المنع؟

ج/ هو الطلاق إذا عُلِّق ليس منه مخرج يعني إذا قال لها: إن كلمتِ جارتكِ فأنتِ طالق وهو يريد الطلاق، فإنه لا مخرج؛ لو ندم بعد ساعة ما ينفع، وليس هناك كفارة، بل إذا كلمتها فإنها تطلق ويقع الطلاق هذا إذا نوى الطلاق، أما إذا لم ينوي

الطلاق فهذا شأنٌ آخر وهذا سيكون في الدرس غدًا إن شاء الله، ونبين الحكم المتعلق به.

لكن المقصود هنا أنه لا ينبغي للإنسان –كما قلت– أن يجعل الطلاق عرضة فيعلق عليه كل شيء، ولا ينبغي أن يندفع ويقول: إن كلمتِ، إن ذهبتِ، إن خرجتِ؛ لأنه لو ندم بعد نصف ساعة ما يملك شيئًا، هو يملك أن يسكت لكن إذا خرج الكلام منه وهو يريد الطلاق فإنه لا مخرج، لا مخرج أبدًا إلا أن تمتنع المرأة مما علق عليه، فإن وقع ما علق عليه وقع الطلاق.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ذكرتم أن طلاق الرجل لزوجته بغير سبب مكروه، وأن طلب المرأة للطلاق من غير سببٍ محرمٌ وكبيرة، فما الفرق بين المسألتين؟

ج/ الفرق أن الطلاق جُعِل إلى الرجل، وجُعِل بيد الرجل، والمرأة الواجب عليها أن تحسن عشرة زوجها، وأن تصبر وتحتسب، فأنّ تطلب الطلاق من غير سبب فهذا ليس لها أصلًا ابتداءً، وهو كما قلنا: كبيرة من كبائر الذنوب، ولو أجيز للنساء، أو قيل: إنه مكروه أن يطلبن الطلاق لخربت البيوت، لكن المرأة لها عاطفة شديدة فتحتاج إلى وازع وقاعدة عند الفقهاء: [**إذا ضعف الوازع الطبعي عَظُم الوازع الشرعي**]، والمرأة عاطفية فليس عندها وازع طبعي عن طلب الطلاق، فعظُمَ الوازع الشرعي من أجل منعها من الجرأة في هذا الأمر.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ورد أن النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– خرج من البيت شهرًا كاملًا، فعلى ماذا يستدل به؟

ج/ حُمِل هذا على الاعتكاف في المسجد وأن النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–

اعتكف في المسجد وكان معتكفًا في المسجد مع هجرانه لزوجاته، فهذا سببٌ شرعي، وفعلٌ شرعي، لأن الذي فعل هذا هو الذي قال: «ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ»، وبعض أهل العلم قال: هذا من خصوصيات النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في النكاح، والنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- له خصوصيات في النكاح والزواج فهذا من خصوصياته -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

يعني أقول: بعض أهل العلم حمل خروج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- على الاعتكاف، وأنه جمع بين الاعتكاف وهجران زوجاته. وبعض أهل العلم قال: لا، هذا من خصائص النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، والنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- له خصائص في النكاح، ولا شاهد في هذا الفعل على الوجهين للهجران خارج المنزل.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل من الطلاق السني وجود شهود في مجلس الطلاق؟

ج/ هذه مسألة لا تتعلق بوصف الطلاق بكونه سنيًّا وإنما مسألة: هل تشترط الشهادة على الطلاق؟ وهذه مسألة خلافية مشهورة، وجمهور أهل العلم على أن الإشهاد على الطلاق مستحب، وليس واجبًا ولا شرطًا.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين طلب الطلاق والخلع في التحريم؟

ج/ الأمر سيَّان والخلع له سبب شرعي، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله -عَزَّ وَجَل- لا يجوز للمرأة أن تسعى في فراق زوجها من غير بأس سواء بالمخالعة أو بطلب الطلاق، والخلع له سببه كما سنبينه إن شاء الله.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: تشاجرت امرأتان في منزلٍ واحد ورفعت الأولى على الثانية قضية واشترطت بأنها لن تتنازل عن حقها إلا بأن يقوم زوج المرأة أي الثانية بتطليقها لأنها لا تريدها معها في نفس البيت، فقام الزوج بتطليقها، فهل هذا الطلاق يقع؟

ج/ أما كونه يقع فإنه يقع لأنه لا مانع، ولكن هل يجوز لهذه المرأة أن تطلب هذا؟ لا يجوز لها هذا، وهذا اعتداء، كان لها أن تطلب مثلًا أن تخرج من البيت مع زوجها وألا تجتمع معها في البيت إذا كان الاجتماع يضر ويؤدي إلى فساد، لكن أن تطلب طلاق أختها وتشترط ذلك فهذا لا يجوز، والطلاق لا تجوز العقوبة به؛ يعني هناك أمور يا إخوة لا تجوز العقوبة بها مثل السب واللعن، ومثل طلب التطليق ونحو ذلك، فما يجوز لها أن تطلب هذا، لكن كان لها مثلًا إذا كان في البقاء في البيت الواحد ضرر أن تطلب خروج هذه المرأة مع زوجها إلى بيتٍ آخر أو نحو ذلك، أما وقوع الطلاق فإنه يقع، وسيأتي الكلام عن الإكراه إن شاء الله، ونذكر بعض الأمور التي يظن الناس أنها إكراه وهي في الحقيقة ليست بإكراه.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: أن زوجته مصابةٌ بالسحر، وقد صبر عليها أكثر من عشر سنوات، وبدأ هذا الأمر يؤثر في التزامه ودينه فهل يستطيع أن يطلقها؟

ج/ نسأل الله أن يشفيها، وأن يفك السحر عن كل مسحور، وأن يخزي السحرة في كل مكان.

والله يا أخي، أرى أن تصبر وتحتسب، وتحسن إلى هذه المرأة المسكينة التي أصيبت بأمرٍ ليس بيدها وتحاول أن تعالجها وترقيها، وتجتهد في معرفة الوسائل

الشرعية التي ذكرها السلف لحل السحر، منها كما هو معلوم أخذ سبع ورقات سدر خضراء ودقها ووضعها في ماء وإذا جُمِع معها الرقية فهذا خير، ومنها جمع الورود البرية من البساتين وتغلى في ماء وإذا جمع معها الرقية فهذا خير ونحو ذلك، ويجتهد في هذا ولعل الله يجعل له بركة في هذا الأمر.

طبعًا هو من حيث الجواز يجوز، لكن الوصية أن يصبر ويحتسب ويحسن إلى هذه المرأة، ولعل سبب تفريطه في الاستقامة ليس راجعًا إلى هذا الأمر، فلعله راجع إلى أمورٍ أخرى، ولعل الله يجعل له من البركة بسبب إحسانه، والناس إنما ترزق وتنصر بضعفائها، وهذه المرأة، المرأة أصلًا ضعيفة، النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَعِيفَين: اليَتِيم والمَرْأَة» المرأة أصلًا ضعيفة، والأمة والناس إنما ترزق وتنصر بضعفائها، وهذه المرأة مسحورة فهي أشد ضعفًا، فلعلك ترزق وتنصر ويبارك لك في حياتك بسبب إحسانك إلى هذه المرأة وإمساكها، ولكنك لا تأثم لو طلقتها.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: أريد منكم توجيهًا للرجل الذي يقصر في حق الزوجة والأبناء بحجة بر الوالدين؟

ج/ هذه قضية مشكلة، وقد ذكرت مرةً أن من معالم الوسطية الشرعية أن يعطى كل ذي حقٍّ حقه بمقدار حقه، فلا يُهمَل حقٌّ، ولا يطغى حقٌّ على حق، فالاعتدال والوسط الشرعي أن يعطى كل إنسانٍ حقه بمقدار حقه، فلا ننقص حق هذا ولا ننقص حق هذا ما أمكن، ولا يطغى حقٌّ على حق، فإن هذا عدوان، فيعطي الإنسان والديه حقهما وافرًا، ولكن هذا لا يعني أن يهمل حق زوجته، ولا أن يهمل حق أولاده، بل يجتهد في أن يعطي كل ذي حقٍّ حقه وبمقدار حقه من غير أن يطغى حقٌّ

على حق، ومن اتقى الله جعل له مخرجًا، من اتقى الله وعلم الله منه الصدق، وأنه يسعى في إعطاء كل ذي حقٍّ حقه من غير أن يطغى حقٌّ على حق فإن الله -عَزَّ وَجَل- يجعل له مخرجًا، ويجعل له من أمره يسرًا، المهم هو الصدق مع الله، الصدق مع الله أساس كل خير، أن يعلم الله منك من قلبك من فعلك التقوى، وأنك تخاف الله -عَزَّ وَجَل-، فإن هذا أساس لكل خير، وأساس لتيسير الأمور، وتحقيق المقصود، فالله الله في تقوى الله في الجميع وإعطاء كل ذي حقٍّ حقه.

ولعل في هذا كفاية، ونلتقي غدًا إن شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الدرس الرابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد...

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثم، مرحبًا بطلاب العلم وطالبات العلم في روضةٍ من رياض الجنة، وإن طلاب العلم لتزدان بهم المجالس، وتأنس بهم النفوس، وحُقَّ على الناس إكرامهم، وحُقَّ على الشيوخ تشجيعهم وإكرامهم، وحثهم على الاستمرار في هذا الطريق الذي هو طريقٌ يحتاج إلى صبرٍ عريض، لكن عاقبته ومآله في الدنيا والآخرة ثمارٌ مباركةٌ يانعة، وكلما عَظُم شأن الشيء كلما عظم الاحتياج إلى الصبر عليه، والعلم شأنه عظيم فيحتاج إلى صبرٍ عريض.

العلم ثقيل، العلم ليس تسليةً للنفوس، وإنما هو تحملٌ لأمورٍ تحتاج إلى إحضار القلب وإلقاء السمع، والمجاهدة أثناء الاستماع، العلم ثقيلٌ جدًّا، ولكن فضله ومآله وعاقبته تجعل العاقل المدرك لهذا يصبر على ذلك صبرًا طويلًا عريضًا.

فوصيتي لنفسي وإخواني أن نحمد الله على هذه النعمة أن اختارنا من بين المسلمين لنكون من أهل طريق طلب العلم، لنكون طلابًا للعلم، هذه والله نعمةٌ عظمى من ربنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ينبغي علينا أن نعرف قدرها، وأن نشكرها حق شكرها، ومن شكرها أن نثبت على هذا الطريق، وأن نصبر، وأن نحرص على الانتفاع بالعلم، وأعظم ما ينبغي أن ننظر إليه في هذا الطريق أن نزكي أنفسنا بهذا العلم أن يكون العلم عائدًا علينا بتزكية النفوس، أن يكون هذا العلم مربيًا لنا على

تقوىٰ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، وعلىٰ المراقبة، وعلىٰ المجاهدة حتىٰ نصل إلىٰ مرتبة الإحسان.

وينبغي أيها الأحبة أن يرىٰ الناس علينا أثر العلم ولا سيما من حولنا من الآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والزوجات ونحو ذلك، فإن هذا مما يدعو الناس إلىٰ طلب العلم وحب العلم، ولا ينبغي أيها الإخوة أن نكون منفرين من العلم بشدةٍ لا تنبغي، أو بعدم إحسان التعامل مع الناس، أو بعدم ظهور أثر العلم علينا، فأسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يرزقنا صبرًا، وأن يثبتنا علىٰ هذا الطريق، وأن يجعلنا ممن ينتفع وينفع بطلب العلم، وأن يجعلنا ممن يتزكىٰ بهذا العلم فيرتفع في جميع أحواله.

نحن أيها الإخوة في مجالس هذه الدورة التي أسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يجعلها مباركة، وأن يجعلها نافعة، وأن ينفع بها المتكلم فيها والسامع لها، والحاضر لها، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقائه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، وأن يجعلها سببًا لنيل فضله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- في الدنيا والآخرة.

هذه الدورة الثانية في سلسلة دورات فقه الأسرة وهي كما عرفنا في اليوم الأول لها بالأمس هي عن فقه عوارض الزوجية، ولعلكم أدركتم ونحن نطرح مسائل اليوم الأول أن هذا الفقه يحتاجه الناس كثيرًا، ويمس الحياة كثيرًا، وأن مسائله واقعة مع قلة العلم بها، وقلة طرقها وورودها علىٰ الأسماع، فنسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يعيننا علىٰ إتمامها، وعلىٰ طرحها بأسلوبٍ أرجو أن يكون فيه النفع للجميع.

كنا نتحدث عن عارض الطلاق وهو من عوارض الزوجية، وتكلمنا عن كثيرٍ من مسائله، وكنا في آخر مجالسنا البارحة نتكلم عن أقسام الطلاق، ونرتب الأحكام

على هذه الأقسام، ونبين الأحكام المترتبة على هذه الأقسام، ولا زلنا مع أقسام الطلاق.

♦ **فمن أقسام الطلاق: أقسام الطلاق باعتبار الرضا والغضب: والطلاق باعتبار الرضا والغضب ينقسم إلى أربعة أقسام:**

➢ **القسم الأول**: طلاقٌ في حالة الرضا، وهذا يقع باتفاق العلماء، يعني يكون الزوج في حالة رضا وعدم تشويش ذهن بالغضب فيطلق في حالة الرضا، فهذا يقع باتفاق العلماء.

➢ **والقسم الثاني**: طلاقٌ في حالة الغضب الخفيف، وهذا الطلاق أيضًا يقع باتفاق العلماء، إذا طلق الرجل وهو غاضب غضبًا خفيفًا فإن طلاقه يقع، والغالب أن الطلاق يكون في حالة الغضب، فإذا كان الغضب خفيفًا فإن الطلاق يقع باتفاق العلماء.

⇦ **وضابط الغضب الخفيف**: أنه لا يُذهِب الإدراك ولا يمنع من الكف؛ لا يُذْهِب الإدراك فيبقى إدراك الإنسان يدرك أن هذه زوجة، وأن هذا طلاق، ولا يمنع الكف؛ أعني كف اللسان، بل يستطيع أن يكف لسانه لو شاء، وهذا الطلاق في هذه الحالة كما قلنا: واقعٌ باتفاق العلماء.

➢ **والقسم الثالث**: طلاقٌ في حالة الغضب المغلِق، **والغضب المغلِق** هو الذي لا يغيب معه الإدراك، لكن يمنع كف اللسان، لا يغيب معه الإدراك بل يبقى الرجل مدركًا أن هذه زوجة، وأن هذا طلاق، فيبقى بوعيه وإدراكه، ولكنه يمنعه من كف لسانه لا يستطيع أن يكف لسانه، أنا أقرِّب هذا بأن حاله يكون كالمنحدر من جبل الذي انحدر من جبل يرى أنه يسير إلى الوادي ولكنه لا يستطيع أن يقف، فكذا

المطلق في هذه الحالة يدرك أن هذا طلاق، وأن هذه زوجة، ولكنه لا يستطيع أن يوقف لسانه يُغْلَق عليه، فيقول الطلاق من غير تحكم في نفسه، فهذا محل خلاف؛ هذا الطلاق محل خلاف بين أهل العلم هل يقع أو لا يقع؟ والأظهر والأرجح والله أعلم أنه لا يقع، فإذا غضب الرجل غضبًا أوصله إلى درجةٍ لا يستطيع أن يتحكم فيها في لسانه مع بقاء إدراكه فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن طلاقه لا يقع.

وقد جاء عن أمنا عائشة -رَضِيَ الله عَنْها وأرضاها- أنها قالت: **"سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقول:** «لَا طَلَاق وَلَا عَتَاق فِي إغْلاقٍ»".

والغِلَاق فسره بعض السلف بالغضب، ومقصودهم الغضب الذي يغلق على الإنسان بمعنى يمنعه من التحكم في لسانه. وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني.

➢ **والقسم الرابع**: طلاقٌ في حالة الغضب المطبِق، وهذا الغضب المطبِق معناه أنه يمنع الإدراك فيصل الإنسان إلى أنه لا يدرك زوجةً من أم، ولا أرضًا من سماء؛ أي أن حاله تشبه حالة الجنون، فقد يغضب إلى هذه الدرجة فيرى زوجته فيقول: أنتِ طالق، فتأتي أمه تقول له: يا ولدي، يقول: أنتِ طالق. لا يعرف أمًّا من زوجة، من أرضٍ من سماء، وهذا لا يقع طلاقه باتفاق العلماء؛ لأن عقله يذهب بهذا الغضب فهو في حالةٍ تشبه الجنون.

إذًا يمكن أن نقول: أن الطلاق في هذه الحال ينقسم إلى قسمين، يمكن أن نقول **بعد أن قلنا: ينقسم إلى أربع أقسام يمكن أن نقول: إنه ينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول**: طلاقٌ في حالة الرضا، وهذا يقع باتفاق العلماء.
- **والقسم الثاني**: طلاقٌ في حالة الغضب وهذا له ثلاثة أحوال:

- **الحالة الأولى**: الطلاق في حالة الغضب الخفيف وهذا يقع باتفاق العلماء.
- **والحالة الثانية**: الطلاق في حالة الغضب المغلق. وهذا محل خلافٍ بين أهل العلم، والأرجح والأظهر أنه لا يقع.
- **والحالة الثالثة**: أنه طلاقٌ في حالة الغضب المطبق وهذا لا يقع باتفاق العلماء، وما ذكره بعضهم من شيءٍ من الخلاف فيه لا عبرة به، ولا يتلفت إليه.

♦ **ثم ننتقل إلى أقسام الطلاق من حيث الاختيار والإكراه:**

والطلاق بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

➢ **القسم الأول: طلاقٌ في حال الاختيار**. فيكون مختارًا مريدًا للطلاق. وهذا يقع باتفاق العلماء، الطلاق في حال الاختيار يقع باتفاق العلماء.

➢ **والقسم الثاني: طلاقٌ في حال الإكراه**. بأن يُكرَه الرجل على الطلاق بأمرٍ يشق تحمله، كقتلٍ، أو ضربٍ شديدٍ، أو إيذاءٍ لقريبٍ، أو إيذاءٍ لمعصوم، مثل مثلًا أن يأتي شخص ويضع المسدس على رأس الزوج ويقول: طلق امرأتك أو أقتلك، أو يقول: إن لم تطلق سنجلد ابنك جلدًا شديدًا، أو تضع المرأة السكين على عنقها، وتقول: إن لم تطلقني سأقتل نفسي، أو سأرمي نفسي من السيارة تمسك باب السيارة وتقول: إن لم تطلقني سأرمي نفسي من السيارة وهي تسير. فهذا هو الإكراه.

والمعلوم عند أهل العلم أن الإكراه لا بد أن تتوفر فيه شروط حتى يكون معتبرًا، منه ما ذكرناه الآن:

← أن يكون الإكراه بأمرٍ يشق تحمله، أما إذا كان لا يشق تحمله فإن هذا ليس بإكراه؛ مثلًا لو أن المرأة تلح على زوجها وتبكي وتلح عليه إلا تطلقني وتبكي. هذا ليس إكراهًا، بعض الأزواج يقول: والله، طلقتها وأنا مكره، يا أخي تبكي وكذا

وكذا، فطلقتها وأنا مكره، هذا ليس بإكراه، ولا يعتبر إكراهًا.

وبعض الناس مثلًا يصر عليه؛ يتزوج الثانية فتصر عليه الزوج الأولى إلا يطلق الثانية وتقول له: أنا سأذهب إلى أهلي وأترك لك أولادك، فيقول: والله، أنا أُكْرِهت على الطلاق وطلقت مكره. هذا ليس بإكراهٍ معتبر، وقد يصر عليه أولاده أن يطلق ويجتمعون عليه هذا ليس بإكراه، وإنما الإكراه شرطه أن يكون بأمرٍ يشق تحمله كقتلٍ أو ضرب ونحو ذلك.

← **ومن شروطه**: ألا يستطيع الإنسان أن يتخلص من الإكراه إلا بفعل ما أُكْرِه عليه، ألا يستطيع الإنسان أن يتخلص مما أُكْرِه به إلا بفعل من أُكْرِه عليه، أما إذا كان يستطيع أن يتخلص بطريقٍ أخرى فهذا لا يُعَد إكراهًا معتبرًا يعني مثل ما قلنا: في السيارة قالت: أنا أفتح باب السيارة وأرمي نفسي إن لم تطلقني الآن، هو يستطيع أن يغلق يؤمِّن مفتاح الأبواب بحيث أنها ما تستطيع أن تفتح الباب هنا ليس بإكراه لأنه يستطيع أن يتخلص مما أكره به بغير التطليق.

← **ومنها**: أن يكون المكره به واقعًا أو متوقعًا يغلب على الظن وقوعه، أن يكون واقعًا موجودًا الآن، أو هو متوقع، ولكن يغلب على الظن وقوعه، مثل ما قلنا: المرأة وضعت السكين على حلقها وتقول: إن لم تطلقني سأجز عنقي. هنا هذا واقع، أو متوقَّع يغلب على الظن وقوعه لأن الذي هدد به قادرٌ عليه. فهذا يكون إكراهًا.

فإذا توفرت شروط الإكراه فإن طلاق المكره لا يقع عند جمهور أهل العلم وهو الراجح، وذلك للأدلة الدالة على أن المكره غير مؤاخذ كقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا كان الإنسان لا يؤاخذ بكلمة الكفر حال الإكراه فإنه لا يؤاخذ بكلمة الطلاق، وكذلك قول النبي -صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «إِنَّ الله تَجَاوَز لِأُمَّتِي عَن الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، هذا إذا كان تطليق المكره من أجل الإكراه.

أما إذا نوىٰ الطلاق يعني إذا طلق وهو لا ينوي الطلاق لكن مُكْرَه، فهذا لا يقع طلاقه، لكن عندنا مسألة يبحثها الفقهاء وهو إذا نوىٰ الطلاق، هو مكره ونوىٰ الطلاق، فنوىٰ تطليقها وطلقها ناويًا الطلاق.

⇦ **يعني الحالة الأولى**: أن يطلقها وهو لا يريد الطلاق ولا ينوي الطلاق، ولكن ليتخلص من الإكراه، هذا لا يقع عند جمهور أهل العلم.

⇦ **لكن إذا نوى الطلاق** قال لها: أنتِ طالق وهو ينوي الطلاق، نعم هو مكره، ولكن قال لها: أنتِ طالق وهو ينوي الطلاق. **هنا له حالتان**:

● **الحالة الأولى**: أن ينوي الطلاق ليتخلص من الإكراه، هو طلق ونوىٰ الطلاق لكن ليتخلص من الإكراه، وهنا لا يقع طلاقه.

● **والحالة الثانية**: أن ينوي الطلاق لا من أجل الإكراه، وضعت السكين علىٰ حلقها وقالت: إن لم تطلقني سأقتل نفسي، فقال: هذه المرأة صاحبة مشاكل ماذا أريد بها؟ فطلقها ناويًا الطلاق هنا يقع طلاقه لأنه لم يتلفت في التطليق إلىٰ الإكراه، وإنما نوىٰ تطليقها فعلًا بغض النظر عن الإكراه، فهنا يقع طلاقه. هذا إذا كان الإكراه بغير حقٍّ.

أما إذا كان الإكراه بحقٍّ كإكراه الحاكم الزوج علىٰ التطليق؛ زوج ظالم لزوجته يؤذي زوجته ولم ينفع الإصلاح، ورفعت أمرها إلىٰ الحاكم، فأكرهه الحاكم علىٰ أن يطلق، فطلق فهذا الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق، يسميه العلماء الإكراه بحق؛ أي الإكراه ممن جعل له الشرع الإكراه علىٰ التطليق وهو الحاكم، والمقصود بالحاكم

القاضي، فإذا حكم القاضي عليه بالتطليق وأكرهه على التطليق فطلق وهو مكره فإن طلاقه يقع والإكراه بحقٍّ لا يمنع وقوع الطلاق.

♦ **بقي معنا تقسيم الطلاق من حيث التنجيز والتعليق**: وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

➢ **طلاق منجَّز.**

➢ **وطلاقٍ معلَّق.**

← **والطلاق المنجَّز** هو إيقاع الطلاق من غير ربطه بشيء، يقول لها: أنتِ طالق، أو يقول: اذهبي إلى أهلكِ وهو ينوي الطلاق. فهذا طلاقٌ منجَّز وحكمه أنه يقع فورًا، فور الكلام يقع الطلاق.

← **وأما الطلاق المعلق**: فهو ربط حصول الطلاق بحصول أمرٍ آخر، وله أربعة أحوال:

▪ **الحال الأولى**: تعليق الطلاق بأمرٍ مستحيل؛ كأن تقول له: طلقني وتلح في طلب الطلاق فيقول لها مثلًا: أنتِ طالق إن خرجت في رأسكِ نخلة، أو يقول لها: أنتِ طالق إن رجع ولدك إلى رحمك.

العامة عندنا يقولون: إن حجت البقرة على قرونها، أنتِ طالق إن حجت البقرة على قرونها، يعني إن سارت البقرة على قرونها، فهذا تعليق على أمرٍ مستحيل، وهذا الطلاق لا يقع لأن مراد العقلاء به الإخبار باستحالة الطلاق، كأنه يقول: تطليقي لكِ مستحيل كاستحالة أن تظهر في رأسكِ نخلة، أو كاستحالة أن يرجع ولدكِ إلى رحمكِ، فهذا لا يقع به هذا الطلاق.

▪ **الحالة الثانية**: تعليق الطلاق بأمرٍ معلوم الوقوع في المستقبل، كأن يقول لها:

أنتِ طالق إذا جاء يوم الجمعة، أو أنتِ طالق يوم الجمعة، أو يقول لها: أنتِ طالق إن دخل شهرٌ محرم، فهذه في مجاري العادات معلومة الوقوع، ما في واحد يقول: ننتظر يمكن ما تقع الجمعة، يمكن هذا الأسبوع ما فيه جمعة، ما في عاقل يقول: يعني يمكن ما في جمعة هذا الأسبوع فما يقع الطلاق، كل عاقل يدرك أن الجمعة ستقع، أو أن شهر محرم سيدخل، فهذا الأمر معلوم الوقوع في المستقبل وليس محتملًا، وهذا تأجيلٌ للطلاق، يعني طلاقٌ إلى أجل، فيقع الطلاق عند حلول الأجل، فإذا قال لها: أنتِ طالق إذا جاء يوم الجمعة. إذا جاء يوم الجمعة ودخل يوم الجمعة وقع عليها الطلاق.

أما لو أصبحت ليست محلًّا للطلاق قبل حلول الأجل فهنا يلغو الطلاق.

كيف يعني تصبح ليست محلًّا للطلاق قبل حلول الأجل؟

مثل أن تموت، قال لها يوم السبت: إن جاء يوم الجمعة فأنتِ طالق وماتت يوم الأربعاء، فإن هذا الكلام يصبح لغوًا لأن المرأة عند حلول الأجل ليست محلًّا للطلاق لأنها بانت بالموت، وانفصلت عنه بالموت.

- **والحالة الثالثة**: تعليق الطلاق بأمرٍ ماضٍ؛ كأن يقول لزوجته: إن كان أخوكِ قد دخل بيتي فأنتِ طالق. فهذا تعليق بأمرٍ مضى، فهذا تنجيزٌ إن كان المعلَّق عليه قد وقع فعلًا، ولغوٌ إن كان لم يقع؛ يعني عند الكلام إما أن يكون الذي عُلِّق عليه قد وقع فيكون هذا تنجيزًا للطلاق، فيقع الطلاق عند الكلام، وإما أن نعلم أنه لم يقع فهذا الكلام يصبح لغوًا عند إطلاقه.
- **والحالة الرابعة**: تعليق الطلاق بأمرٍ محتمل الوقوع، كأن يقول لها: إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالق، يعني هي يمكن أن تذهب إلى السوق ويمكن ألا تذهب، إن

أدخلتِ فلانة إلى بيتي فأنتِ طالق، يمكن أن تدخل فلانة، ويمكن ألا تدخل فلانة، هذا الأمر محتمِل، فهذا يقع به الطلاق إن وقع المعلَّق عليه عند الجمهور، سواء كان التعليق بفعل الزوجة، أو بفعل الزوج، أو بفعل غيرهما.

- بفعل الزوجة مثل ما قلنا: إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالق.

- أو بفعله هو إن كلمت والدكِ فأنتِ طالق، علقها بفعله هو.

- أو بفعل غيرهما: إن لم تزُرني غدًا فزوجتي طالق، مثل ما يقع من كثير من الناس اليوم الذين يتساهلون في الطلاق يدعو شخص حتى على فنجان شاي إلى البيت، فنجان شاي فيأبى المدعو فيقول: عليَّ الطلاق إلا تشرب الشاي عندي، فعلق الطلاق بفعل غير الزوجين، فهنا يقع به الطلاق عند جمهور العلماء إذا وقع المعلق عليه.

☜ وبعض أهل العلم يرى أنه يقع ناجزًا؛ لأنهم يُلغون التعليق، يقولون: الطلاق ما يقبل التعليق.

☜ وذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل وأن المرد إلى نيته؛ فإن كانت نيته التطليق عند إطلاق الكلام، فوقع المعلق عليه فإن الطلاق يقع؛ هو عندما قال لها: إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالق. نيته أنها إن ذهبت فإنها طالق يريد الطلاق، إذا ذهبت يريد الطلاق، إن أدخلتِ أخاكِ إلى بيتي فأنتِ طالق، هو عندما تكلم يريد الطلاق، فهنا إذا وقع المعلق عليه فإن الطلاق يقع، أما إذا كانت نيته التخويف والتهديد بأمرٍ يُخاف منه وهو الطلاق، هو ما يريد الطلاق، يريد المنع، يريد التخويف والتهديد بأمر تخاف منه المرأة، قال لها: إن أدخلتِ أخاكِ فأنتِ طالق، وهو لا يريد الطلاق، ولكن يريد أن يؤكد منعها لأن المرأة تخاف من الطلاق، فإذا قال لها ذلك فإنها تمتنع

من إدخال أخيها إلى البيت، فهذا يمينٌ إن وقع المعلق عليه يكفر كفارة يمين، إن وقع المعلق عليه يكفر الزوج كفارة يمين، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يعتق رقبة واليوم لا توجد رقاب تعتق، فإن لم يجد ذلك فإنه يصوم ثلاثة أيام، هذا إذا وقع المعلق عليه، أما إذا لم يقع المعلق عليه أصلًا فهذا لا يقع به شيء أيًّا كانت نيته، قال لها: إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالق ولم تذهب إلى السوق، فإنه لا يقع به شيء.

إذًا:

⇦إذا قال لامرأته: إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالق أو نحو ذلك وهو ينوي الطلاق إن ذهبت فإن الطلاق يقع عند الجميع.

⇦ أما إذا قال لها: إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالق وهو يريد منعها ويريد تخويفها فهذا عند جماعاتٍ من أهل العلم يقع به الطلاق إذا وقع المعلق عليه، وعند بعض العلماء: هو يمين، حكمه حكم اليمين، وهذا هو الراجح، أنه إذا لم يُرِد الطلاق فهو يمين، فحكمه حكم اليمين إن وقع العلق عليه فإنه يكفر كفارة يمين، وإن لم يقع المعلق عليه فليس عليه شيء.

➢ **هنا سؤال يسأله الناس وهو إذا لم ينوي شيئًا؛ سألناه: هل نويت الطلاق؟ قال: لا، طيب، هل نويت التخويف؟ قال: أنا أطلقت الكلام، طبعًا غالبًا الإنسان يكون نوى شيئًا لكن قد يغيب عن ذهن الإنسان عند الكلام، فما الحكم؟**

الأقرب والله أعلم: أنه يحمل على حالة التخويف، وعلى حالة التهديد؛ لأن هذا هو الغالب في استعمال الناس ولأن الأصل بقاء الزوجية.

✎ **ومما ينبغي التنبيه عليه والتأكيد عليه**: أن هذا التفصيل الأخير في أن التعليق

تعليق الطلاق بأمرٍ محتمل الوقوع يعود إلى نية الإنسان، فإن أراد الطلاق فهو طلاق إن وقع المعلق عليه، وإن أراد التخويف والتأكيد والمنع فهو يمين تلحقه أحكام اليمين أن هذا إنما هو في الطلاق المعلق، أما الطلاق المنجَّز فلا يَرِد عليه هذا.

➢ **لماذا أنبه على هذا؟**

لأن بعض العامة لما سمِع فتاوى العلماء في الطلاق المعلق أنه بحسب نيته، وأنه إذا أراد التخويف يكون يمينًا أصبحوا يطلقون منجزين ثم يقول: أنا أردت تخويفها ما أردت التنجيز فيقول لها: أنتِ طالق، ثم يقول: يا شيخ والله أنا أردت تخويفها، إذا نجَّز وقع الطلاق سواء أراد التخويف أو لم يُرِد التخويف، وإنما الكلام في التعليق.

نحن أصبحت تردنا الأسئلة من الناس فيقول: أنا قلت لها: أنتِ طالق، لكن والله يا شيخ، أردت تخويفها. ما دمت نجَّزت فإن الطلاق يقع، ولا نرجع إلى قضية هل أراد التخويف أو أراد الطلاق؟ إلا إذا كان من باب الكنايات فنحن قلنا: إن الكنايات ينظر فيها إلى نية المتكلم بها.

♦ **ثم ننتقل إلى تقسيم الطلاق باعتبار وسيلته**: وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين في الجملة:

➢ **القسم الأول: تطليقٌ من الحاضر بالنطق**: أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق، أو من الغائب بالنطق يعني التطليق بالنطق.

- تعليقٌ من الحاضر بالنطق بأن يقول لزوجته: أنتِ طالق وهو حاضر.

- أو من الغائب بالنطق، فيكون غائبًا مسافرًا في بلدٍ آخر ويقول: زوجتي طالق مثلًا يقول هكذا، فيقول: زوجته طالق. وهذا يقع عند النطق وهو الأصل في

الطلاق.

➢ **والقسم الثاني: التطليق من الغائب بالكتابة؛ برسالةٍ ورقية، أو رسالة جوال، أو نحو ذلك**: يكون الزوج غائبًا ويكتب الطلاق كتابةً من غير نطقٍ، -انتبهوا لما أقول!- يكتب الطلاق كتابة من غير نطق، وإنما يكتب رسالة جوال إليها مثلًا، أو يكتب رسالة ورقية إليها وهي معنونة يعني معروفة أنها من فلان إلى فلانة بأي طريقٍ من الطرق المعتبرة عند الناس من غير نطق، فهذا عند جمهور العلماء في الجملة من باب الكنايات ولو كان اللفظ صريحًا، يعني حتى لو كان بلفظ الطلاق هو من باب الكنايات يعني لا بد من النية ويرجع إلى النية.

➢ **لماذا يقول الجمهور ذلك؟**

يقولون: لأن الكتابة محتملة يمكن أنه كتب وهو متردد ما أراد الطلاق، ما عزم متردد فكتب، فذهبت الرسالة من غير إرادة منه، مثلًا كتب رسالة في الليل يفكر أطلقها ما أطلقها، كتب رسالة وهو متردد ووضعها على المكتب، ذهب الصباح إلى الدوام جاء زميله ووجد رسالة على المكتب أخذها معه إلى البريد وأرسلها، أو كتبها على الجوال وهو متردد وضعها مسودة ثم بطريقةٍ ما ذهبت، هو محتمل لهذا، فيقولون: هو محتمل أن يكون كتب مترددًا، ويحتمل أيضًا أن تكون الكتابة من باب التعليم؛ يعني يعلِّم في باب الطلاق وكتب هذه الكتابة للتلاميذ، ويقول لهم يعني يعلمهم مثلًا مسألة الكتابة بالطلاق فإنه يكتب من فلان إلى فلانة أنتِ طالق أو نحو ذلك، فيقولون: يحتمل، وما دام أنه يحتمل فهو من باب الكنايات. هذا عند الجمهور في الجملة وهو الأقرب عندي والله أعلم أن الرسالة تعد من باب الكنايات، فإذا كان عند كتابتها قد نوى الطلاق وكتبها فإن الطلاق يقع سواء بلغتها

الرسالة أو لم تبلغها، سواء وصلتها الرسالة أو لم تصلها، سواء قرأتها أو لم تقرأها، كتب رسالة جوال أو بالواتس أو غير ذلك وهو يريد الطلاق وأرسل، شاء الله أن يكون جهاز المرأة متعطلًا فلم تقرأ، يقع الطلاق؛ لأن العبرة بتطليق المطلق لا بسماع المطلقة، فإذا كان عند الكتابة ناويًا للطلاق جازمًا به فإنه يقع الطلاق، أما إذا لم يكن ناويًا للطلاق لا عند الكتابة ولا عند الإرسال، فإنه لا يقع بهذا طلاق، وإن كان هذا بلفظٍ صريح.

لاحظوا يا إخوة ما قلته! هذا إذا كانت الكتابة مجردةً عن النطق، أما إذا نطق وكتب فالعبرة بنطقه يقع الطلاق، إذا نطق وكتب فالعبرة بنطقه، ولكن الكلام عن الكتاب.

✎ **ومما ينبغي فقهه في هذا الباب**: أن الطلاق في القلب من غير فعلٍ ولا نطق لا يقع به الطلاق، لو جزم بتطليق امرأته في قلبه، في قلبه جزم بتطليق المرأة لكنه لم ينطق ولم يفعل ما يدل على الطلاق فإن الطلاق لا يقع.

وكذلك الطلاق بتحديث النفس بأن يحدث نفسه أن هذه المرأة خلاص طلقها يحدث نفسه في نفسه بدون لفظٍ ولا فعل، فإنه لا يقع.

طبعًا الأولى التي ذكرناها هي بالإرادة أراد، والصورة الثانية قريبة منها لكنها تحديث نفس، فهذا لا يقع، وذلك لما رواه الشيخان عن أبي هريرة -رَضِيَ الله عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «**إِنَّ الله تَجَاوز لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَت بِهِ أَنْفُسَها مَا لَمْ تَعْمَل أَوْ تَتَكَلَّم**»، وقد حمل كثيرٌ من السلف هذا الحديث على الطلاق، ولا شك أنه عام، ومن أفراده الطلاق، فإذا حدَّث الإنسان نفسه بالطلاق ليس أنه سيطلق، وإنما حدث نفسه أنه طلق المرأة، لكنه لم يتكلم ولم يعمل، أو أراد في قلبه

ولكنه لم يتكلم ولم يعمل فإن هذا الطلاق لا يقع.

✍ **كذلك من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها**: إذا حرَّك الزوج شفتيه بالطلاق من غير لفظٍ، تحركت الشفتان بالطلاق لكنه لم يلفظ، لم يخرج من هذا الفعل لفظٌ فإنه لا يقع عند أكثر العلماء لأنه كحديث النفس لم يخرج إلى الكلام، ولا إلى العمل الذي يدل على المقصود، أحيانًا الرجل قد يحرك شفتيه بالطلاق ثم يُحْجِم فلا يخرج لفظٌ مسموع، فإن هذا لا يقع به الطلاق.

كذلك إذا كُتِبَ الطلاق بما لا يُبِين، **معنى ما لا يُبِين**: ما لا يظهر حرفه أو لا يبقى حرفه فورًا، امرأته عنده ففعل هكذا كتب بأصبعه في الهواء [أنتِ طالق] كتبها بدون نطق هذا لا يَبِين فيه الحرف، الحرف ما يظهر في الهواء، أو كتب على الوسادة، امرأته معه على الفراش وزعل وكتب بأصبعه على الوسادة [أنتِ طالق] كتبها كتابة بدون نطق، أو كتب على الماء [أنتِ طالق] يظهر الحرف ثم يذهب مباشرة، فهذا لا يقع به الطلاق عند جماهير العلماء من السلف والخلف؛ لأن هذا أقرب إلى حديث النفس.

ثم مما يترتب على الطلاق: الرجعة.

والرجعة في اللغة: العود إلى الشيء.

وفي الاصطلاح: إعادة المعتدة من طلاقٍ دون الثلاث إلى العصمة، الرجعة هي إعادة المعتدة من طلاقٍ دون الثلاث إلى العصمة.

والمرأة الرجعية: هي المطلقة بعد الدخول دون الثلاث وهي في العدة.

وقولنا: (**هي المطلقة**) يخرج المفسوخ عقدها لعيبٍ أو تخلف شرط، أو نحو ذلك ما يسمى بالفسخ وهو حل عقد النكاح لعيب، أو تخلف شرط اشترطته الزوجة مثلًا على زوجها واختارت الفسخ فهي هنا ليست مطلقة وليست رجعية، المفسوخ

عقدها ليست رجعية لأن العقد قد رُفِع، وأزِيل بالفسخ، وكذلك يُخْرِج المخالَعَة أو المخالِعَة -يصح هذا وهذا- يخرج المخالَعَة التي خالعت زوجها أو خلعها زوجها ففارقها بِعِوَض، فحل عقد النكاح بعوض فإنها ليست رجعية، وإنما تكون بائنةً بينونةً صغرىٰ، يقول العلماء: لأنها لو كانت رجعية لما كان للخلع فائدة، يأخذ العِوَض ويرجعها، فالمخالعة ليست رجعية لأنها ليست مطلقة.

وخرج بقولنا: (**بعد الدخول**) المطلقة قبل الدخول.

✓ **والصحيح من أقوال أهل العلم**: أن الدخول هو أن يخلو الزوج بزوجته خلوةً يستطيع معها الجماع إن أراد. هذا أصح أقوال أهل العلم في تفسير الدخول، فإذا عقد الرجل علىٰ المرأة وخلا بها خلوةً يستطيع أن يجامعها لو أراد أن يجامعها فقد دخل بها، أما إذا لم يخلو بها أصلًا، عقد عليها ولم يخلو بها، في بيت أهلها ولم يخلُو بها فهذه غير مدخول بها، أو خلا بها خلوةً لا يستطيع معها الجماع؛ كأن خلا بها في غرفةٍ في بيت أهلها ليست مغلقة، أو نحو ذلك فهذه غير مدخول بها، فإذا طُلِّقَت قبل الدخول فإنها ليست رجعية، وإنما تكون بائنةً بينونةً صغرىٰ.

يقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب:٤٩] والرجعية إنما تكون رجعية في العدة، وغير المدخول بها إذا طُلِّقَت ليس عليها عدة وبالتالي لا تكون رجعيةً.

وقولنا: (**دون الثلاث**) يعني المطلقة مرةً أو اثنتين، طلقها مرة فهي رجعية، طلقها الطلقة الثانية فهي رجعية، أما المطلقة ثلاثًا فإنها بائنٌ بينونةً كبرىٰ، أنا المطلقة ثلاثًا يعني وقعت عليها ثلاث تطليقات فإنها بائنٌ بينونةً كبرىٰ لا تَحِلُّ لمطلقها حتىٰ تنكح

زوجًا غيره، ويجامعها ويفارقها رغبةً عنها.

(**لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره**) فلا بد من نكاحٍ صحيح.

(**ويجامعها**) ما يكفي العقد لا بد من الجماع «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه».

(**ويفارقها رغبةً عنها**)؛ يعني يفارقها الزوج الثاني رغبةً عنها يطلقها، لا يفارقها من أجل أن يحلها للأول فهذا التيس المستعار، والذي عليه الجمهور أن هذا لا ينتج عنه الحل، لكن -ما دام طرقنا المسألة نمر عليها سريعًا- إن كان الأمر في نيته فقط ولم يخبر به فإنه يأثم ولا حرج في نكاح المطلق لها، يعني الزوج الثاني تزوجها وجامعها وفارقها بنية تحليلها للأول، لكن هذه نية في قلبه ما اطلع عليها أحد فإن المطلق والزوجة إنما يعاملان بالظاهر، فللمطلق أن ينكحها، أما إذا عُلِمَ بنيته وقصده فإنها لا يحل لمطلقها أن ينكحها ما دام عُلِم أن زواج هذا الثاني إنما هو من أجل التحليل فإن هذا الزواج لا يحل هذه المطلقة لمطلقها، فمن باب أولى إذا كان التحليل بطلبٍ من الزوج أو الزوجة أو أهلهما مثل ما يفعل بعض الجهلة طلقها زوجها ثلاثًا قالوا: ابحث عن محلل، ابحث عن إنسان فقير أعطِه مبلغًا يعقد عليها يومًا يومين ثم يطلقها، فهذا لا يحلها لمطلقها.

قال الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني بعد المرتين طلقها الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾

[البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

وقولنا: (**وهي في العدة**) يُخْرِج من خرجت من العدة، فليست رجعية، من طُلِّقَت مرة أو مرتين واعتدت وانقضت عدتها فإنها ليست رجعية، وإنما هي بائنٌ بينونة صغرىٰ، فيحل لمطلقها أن ينكحها بعقدٍ جديدٍ مكتمل الشروط.

يقول العلماء: مطلقها خاطبٌ كسائر الرجال ما له عليها حق، طلقها مرة وتركها حتىٰ خرجت من العدة، بعدما خرجت من العدة بيوم قال: أريدها، قلنا: أنت خاطب جديد إذا خطبتها ورضيت فإنك تنكحها بعقدٍ جديد مكتمل الشروط.

والرجعة حقٌّ للزوج؛ يملكها الزوج لقول الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني في العدة، فجعل الله -عَزَّ وَجَل- الحق للزوج، ولا يُشْتَرَط رضا الزوجة ولا وَلِيهَا، ولا يحل للزوجة أن تشترط شروطًا لترجع، ولا لوليها أن يشترط شروطًا لترجع، هذا حق للزوج.

الآن بعض النساء إذا طلقها زوجها طلقة تأخذ حقيبتها وتذهب عند أهلها وتقول: أنا ما أرجع إلا كذا وكذا وكذا. ما يحق لها أن تمتنع، ولا يحق لها أن تشترط، بل الرجعة حق للزوج، وليس لوليها أن يمنعها من الرجوع، بل الرجعة حقٌّ للزوج بشرط أن يريد الإصلاح، أما إذا كان لا يريد الإصلاح وإنما يريد الإضرار بالمرأة فلا يجوز له أن يرجعها، بعض الناس -والعياذ بالله- يأتيه الشيطان فيطلق امرأته وهو حاقد عليها ويتركها حتىٰ إذا بقي يوم أو يومان من العدة أرجعها لا من أجل الإصلاح، وإنما من أجل أن يطلقها مرةً أخرىٰ لتعتد مرةً أخرىٰ. هذا لا يجوز، أما إذا كان الرجل المطلق يُرْجِع امرأته بقصد الإصلاح وبقصد أن تكون زوجةً له فهذا

حقه، وليس للمرأة أن تمتنع، وليس لوليها أن يمنعها.

ويستحب عند جمهور أهل العلم: الإشهاد على الرجعة، وليس بواجبٍ ولا شرط، ولكنه مستحبٌّ لقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢] والأمر هنا للاستحباب، **قالوا**: لأنه إشهادٌ على حقٍّ للزوج ينفرد به. يعني ما يشترط رضا المرأة، ولا يشترط رضا وليها، وليس هناك صداق ولا شيء هو حق للزوج ينفرد به، فيكون الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب؛ ولأن الرجعة قد تقع بما لا يشاهد كما سيأتينا قد تقع الرجعة بالوطء.

✍ **نعم، يقول جمهور العلماء**: إذا أرجعها بالوطء يستحب أن يخبر ليشهد الشهود يقول: أنا طلقت امرأتي وأرجعتها حتى يشهد الشهود من باب الاستحباب وليس هذا بواجبٍ عليه وليس شرطًا وهذا الصحيح، وهو الذي نفتي به: أن الإشهاد على الرجعة إنما هو من باب الاستحباب لا من باب الوجوب.

← وتقع الرجعة بكل قولٍ يدل عليها، كل قول يدل على الإرجاع تقع به الرجعة كأن يقول: راجعتكِ، أو يقول: راجعت زوجتي، أو يقول: رددتكِ، أو يقول: رددت زوجتي. وهكذا كل لفظٍ جرى العرف أنه يدل على الرجعة.

➢ **واختلف العلماء في لفظ النكاح والتزويج؛ يعني إذا قال: نكحتكِ، تزوجتكِ هل تقع به الرجعة؟**

✓ **والصحيح**: أنه إذا أراد به الرجعة فإن الرجعة تقع به، إذا قال لامرأته التي طلقها وهي في العدة: تزوجتكِ، أو نكحتكِ، ويريد بهذا اللفظ الرجعة، فإن الصحيح أن الرجعة تقع بهذا.

← كذلك تحصل الرجعة وتقع بالكتابة، فإذا كتب إليها أنه أرجعها وهي في

العدة فإن الرجعة تقع ولو لم تبلغها الكتابة إلا بعد خروجها من العدة؛ يعني كتب لها وأرسل لها الرسالة، وصلتها الرسالة بعد ما خرجت من العدة، لكن الكتابة كانت وهي في العدة فإن الرجعة تكون قد حصلت، وتقع الرجعة.

← كذلك تقع الرجعة بالوطء على الراجح من أقوال أهل العلم؛ فإذا طلق امرأته طلاقًا رجعيًّا ثم جامعها فإنه يكون قد أرجعها، فإن هذا الفعل لا يكون إلا من زوج إحسانًا للظن بالمسلمين، فإذا وطئها فإنه يكون اعتبرها زوجة، فيكون الوطء رجعةً لها.

← كذلك بالاستمتاع بها دون الوطء إذا نوى به الرجعة، في الوطء ما قيدناه بها إذا نوى، الراجح أنه إذا وطئ فهذا إرجاع، أما الاستمتاع كأن قبَّلها، أو مسَّ جسمها بشهوة فإنه إن نوى به الإرجاع فإنه تحصل به الرجعة.

☜ وأما مجرد نية الرجوع من غير فعلٍ ولا قول فإنه لا تحصل به الرجعة، مجرد النية في القلب نوى أن يرجعها، أو نوى إرجاعها، أو نوى أنه أرجعها لكنه لم يقل ولم يفعل، فإنه لا تقع به الرجعة، بعض الناس يأتي بعد ما خرجت المرأة من العدة ويقول: والله أنا قبل ثلاث أسابيع وأنا نويت أنها رجعت، طيب هل قلت لها؟ ما قلت، هل كتبت لها؟ ما كتبت، هل فعلت شيئًا؟ قال: لا، ما فعلت شيئًا، يقول: والله يعلم الله أنه في قلبي أني نويت رجعتها. هذا لا عبرة به ولا يتلفت إليه.

✧ **ومن أحكام الرجعة المهمة**: أن الرجعية زوجةٌ ما دامت في العدة، لأن الله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، **والبعل** هو الزوج فسمى الله المطلق للمرأة وهي في عدتها سماه بعلًا فهو زوج إذًا هي زوجة.

ويترتب على ذلك: أن الرجعية لها السكنى ما دامت في العدة، وتساكن

زوجها في بيته، ولا تَخْرُج من بيتها، ولا تُخرَج من بيتها، لا تَخرُج من بيتها اليوم إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق. طلقها طلقة واحدة أخذت حقيبتها وذهبت إلى أهلها، أو هو يطردها ويقول: اذهبي إلى أهلكِ، أو يأتي والدها ويأخذها من البيت، لا، هي زوجة وتبقى في بيتها لا تَخْرُج ولا تُخرَج، وتسافر مع زوجها وهو محرمٌ لها، وتتجمل له، وتتعرض له.

✍ **يقول العلماء**: الرجعية ينبغي أن تتجمل وتتعرض لزوجها لعله أن يرغب في إرجاعها، أو لعله أن يقع عليها فترجع، وله أن ينظر إليها لأنها زوجة، وتطيعه بالمعروف لأنه زوج، وتخدمه لأنه زوج وهي زوجة، وتجيبه إن طلب الاستمتاع بها، إن طلبها إلى الفراش تجيبه ولا تمتنع، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فهي زوجة.

بقي معنا: أن المطلقة إن عادت بالرجعة عادت بما بقي من الطلاق بالإجماع؛ طلقها مرة وراجعها وهي في العدة ترجع إلى عصمته، لكن ذهبت طلقة وبقيت طلقتان، فترجع بطلقتين بإجماع العلماء وإن عادت بعقدٍ جديدٍ قبل أن تتزوج رجلًا آخر، فإنها ترجع بما بقي من الطلاق بالاتفاق؛ هي رجعية تركها حتى خرجت من العدة خطبها وعقد عليها بعقدٍ جديد ولم تكن تزوجت رجلًا آخر بعدما خرجت من العدة، فهنا ترجع بما بقي من عدد الطلاق؛ طلقها مرة واعتدت وخرجت من العدة، ثم عقد عليها فإنها ترجع بطلقتين، يعني محتسب عليها طلقة وتبقى طلقتان، طلقها مرتين، ثم عقد عليها من جديد فإنها ترجع بطلقةٍ واحدة، مضت طلقتان وتبقى طلقة.

➢ **أما إن عادت بعقدٍ جديد بعد أن تزوجت رجلًا آخر، طلقها طلقة واعتدت وخرجت من عدتها وتزوجها رجلٌ آخر ثم طلقها هذا الرجل، ثم خطبها مطلقها**

الأول، وتزوجها بعقدٍ جديد، فبمَ تعود من حيث عدد الطلاق؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، وفيه خلاف كبير، بعض أهل العلم يرون أنها تعود بما بقي من طلاق، **ولكن الراجح والله أعلم**: أنها ترجع بعددٍ جديدٍ من الطلاق للانفصام بالزواج من ذاك الرجل؛ يعني عندما طلقها زوجها الأول وخرجت من العدة ثم تزوجها رجلٌ آخر فقد انفصمت علاقتها الأولى بالزوج الأول تمامًا، فإذا تزوجها مطلقها الأول بعد أن طُلِّقَت من الثاني فإن هذا عقدٌ جديدٌ بأحكامه.

← وأما المطلقة ثلاثًا فإن عادت إلى مطلقها بعد أن تزوجت رجلًا آخر فإنها ترجع بعددٍ جديدٍ من الطلاق بالاتفاق؛ طلقها مرة، ثم طلقها مرة ثانية، ثم طلقها مرة ثالثة فبانت منه، تزوجت برجلٍ آخر، ثم بعد فترة طلقها، فعاد مطلقها الأول فعقد عليها من جديد فإنها بالاتفاق ترجع بثلاث تطليقات؛ لأن الطلاق الأول قد انقضى، فقد استوفي الطلاق الثلاث وانفصم النكاح الأول بالنكاح برجلٍ آخر فترجع بثلاث تطليقات.

هذه أهم المسائل التي ينبغي فهمها وفقهها فيما يتعلق الرجعة وهي مترتبة على الطلاق. ولعلنا نقف هنا ونعود إلى المجلس الثاني إن شاء الله بعد صلاة المغرب.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الدرس الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فهذا هو المجلس الثاني من مجالس اليوم الثاني من دورة فقه الأسرة الثانية، والمعنونة بـ[فقه عوارض الزوجية]، وقد فرغنا من الكلام عن عارض الطلاق، وعن الرجعة المترتبة على الطلاق، وننتقل في هذا المجلس إلى الكلام:

❍ **عن عارض الإيلاء:**

والإيلاء في اللغة: هو الحلف.

وأما في الاصطلاح: فالإيلاء هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

قولنا: (**حلف الزوج القادر على الوطء**) هذا يخرج الزوج الذي لا يستطيع الوطء لمانعٍ يمنعه من ذلك، فإن تركه الوطء إنما يكون لذلك المانع وليس من أجل الحلف.

وقولنا: (**أكثر من أربعة أشهر**) فإن هذا يُخْرِج ما لو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته أربعة أشهرٍ فأقل، فإن هذا وإن كان يسمى إيلاءً لأنه حلف، إلا أنه ليس من الإيلاء الاصطلاحي الذي تتعلق به أحكام الإيلاء.

- فلو قال الرجل لامرأته: والله لا أطأكِ خمسة أشهر، أو والله لا أجامعكِ ستة أشهر. فهذا إيلاء.

- وقد يكون الإيلاء بالحلف المطلق على ترك الوطء ولكنه من حيث العمل لا يطأ حتى يمر أربعة أشهر؛ يعني يقول لامرأته: والله لا أجامعكِ، والله لا أَطَؤُكِ. من غير تحديدٍ بمدة ولكنه لا يطؤها ولا يجامعها حتى تمر أربعة أشهر وأكثر. فهذا يدخل في حد الإيلاء.

إذًا الإيلاء قد يكون:

⇦ بتحديد المدة بأكثر من أربعة أشهر في الحلف.

⇦ وقد يكون بالإطلاق، لكنه من حيث العمل يترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، فيكون هذا داخلًا في الإيلاء.

✧ **والإيلاء حكمه**: أنه لا يجوز لأكثر من أربعة أشهر، حرام أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر ومعصية ويأثم بهذا.

أما إذا كان دون الأربعة أشهر كأن يحلف على ترك وطء زوجته شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر من غير زيادةٍ عليها فهذا له حالان:

⊂ **الحالة الأولى**: أن يكون ذلك لحاجة ولمصلحة كتأديب الزوجة أو نحو ذلك وهذا جائز، غير أنه لا ينبغي الإسراف فيه؛ يعني لا ينبغي الإسراف في استعماله ولا في مدته، فيحلف ألا يطأها مثلًا شهرًا أو أقل، ولا ينبغي أن يزيد على ذلك حتى لا يحرج نفسه، ولا يحرج امرأته، ولا ينبغي أن يسرف في ذلك فيجعله ديدنًا وأسلوبًا دائمًا في العلاج، وقد آل النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- من أزواجه شهرًا وكان ذلك لحاجة.

⊂ أما إذا لم يكن لحاجة وهذه الحالة الثانية فإنه يكون حرامًا ولا يجوز، فكون الزوج يحلف على ترك وطء زوجته شهرًا أو شهرين أو ثلاثة فإنه في هذه الحال يكون محرمًا إذا لم يكن لحاجةٍ ولا مصلحة.

والإيلاء له أحكامٌ تتعلق به:

← فالحالف بترك الوطء يُنْدَب له أن يترك ما حلف عليه ويكفر عن يمينه في الأربعة أشهر، يندب له ويستحب له أن يترك ما حلف عليه وهو ترك الوطء في الأربعة أشهر فأقل، ويجب عليه أن يترك ما حلف عليه إذا زاد عن أربعة أشهر وإلا

طلق وجوبًا، يستحب أن يترك ما حلف عليه في خلال الأربعة أشهر، قال: والله لا أطأكِ خمسة أشهر، يندب له في الشهر الأول، في الشهر الثاني، في الشهر الثالث أن يطأها، وأن يترك ما حلف عليه وهو عدم وطئها.

➢ **وهل يكفِّر؟**

محل خلاف، والراجح أنه يكفر كفارة يمين.

أما إذا ترك وطأها حتى مضت أربعة أشهر فإنه يجب عليه أن يترك ما حلف عليه وأن يكفر عن يمينه، وإلا وجب عليه أن يُطلق؛ يعني إذا مرت الأربعة أشهر وهو مصرٌّ على ترك وطئها فإنَّا نخيره بين أن يترك عدم وطئها ويكفر كفارة يمين، وبين أن يطلقها فإن أبى التطليق فإنه يحكم عليه الحاكم بالتطليق؛ يعني إن أبى الزوج الفيء أبى الرجوع، وأبى أن يطلق قال: أنا ما أرجع، وأبى أن يرجع وقال: أنا ما أطأ، وأبى التطليق قال: أنا ما أطلقها، فإن الحاكم يحكم عليه بالتطليق، فإن أبى أن يطلق فإن الحاكم يُطَلِّق عليه.

➢ **وهل الطلاق يكون بمضي المدة أو بفعله؟**

محل خلاف بين أهل العلم.

➢ **هل إذا مضت أربعة أشهر وهو لم يطأ يقع الطلاق أو أنه لا بد أن يطلق أو يُطَلَّق عليه؟**

الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يقع الطلاق بمضي المدة، وإنما إذا مضت المدة فإنه يُخيَّر بين أن يطأ ويكفر، وبين أن يطلق، فإذا أبى فإن الحاكم يحكم عليه بالتطليق.

➢ **إن اختلف الزوج والزوجة في بقاء المدة يعني قالت الزوجة: مضت أربعة**

أشهر، وقال الزوج: لا، ما مضت أربعة أشهر بقي، فالقول قول من؟

يقول الفقهاء: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأمر إليه وهو صادرٌ منه فيرجع فيه إلى قوله مع يمينه.

➢ **إذا اختلف الزوج والزوجة في الوطء فادعى الزوج أنها وطئها في المدة، وادعت الزوجة أنه لم يطأها، فالقول قول من؟**

القول قول الزوج مع يمينه لأنه أملك بالأمر.

❍ **ثم ننتقل إلى عارض الظِّهَار:**

والظِّهَار: عارضٌ يعرض للزوجية مادته مأخوذةٌ من قول الرجل للمرأة: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

وهو في الاصطلاح: تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، سواء شبهها كلها أو بعضها، كأن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كنصف أمي، أو أنتِ عليَّ كأمي، أو فرجكِ عليَّ كفرج أمي.

والظهار محرم، وهو منكرٌ من القول وزور، وذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه كبيرة من كبائر الذنوب لقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

وقد وقع الظِّهَار في زمن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: **"فظاهر أوس بن الصامت من زوجته، فجاءت زوجته إلى رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- تشكو وجادلت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقول لها: «اتقِّ الله فِي ابن عَمكِ» فما برَحَت تجادل رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في هذا حتى نزل قول الله -عَزَّ**

وَجَل-: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] فقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «يَعْتِق رَقَبَة» فقالت: لا يجد، فقال: «فَيَصُوم شَهْرِين مُتَتَابِعَين»، فقالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبير وما به من صيام" ما يستطيع الصيام لكبر سنه "فقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فَلِيُطْعِم سِتِّين مِسْكِينًا»، قالت: ما عنده من شيءٍ يتصدق به، فقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فَإِنِّي أُعِينُه» وقالت الزوجة: وإني أعينه"؛ يعني حتى يكتمل له ما يتصدق به على ستين مسكينًا "فقال لها النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أَحْسَنتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمي عَنْه سِتِّين مِسْكِينًا وَارْجعِي إِلَى ابن عَمكِ»".

✧ والظهار له أربعة أطراف -أو بعضهم يقول: أركان-:

١. المُظَاهِر.

٢. والمُظَاهَرُ عنه.

٣. ولفظ الظِّهَار.

٤. والمشبه به.

⇦ المُظاهِر: كما هو واضح الزوج ويشترط فيه الجمهور أن يكون بالغًا عاقلًا، فعند الجمهور لا ظِهار من صبي، ولا ظِهار من مجنون.

⇦ والمُظَاهَر عنها: وهي الزوجة، واللفظ يشترط فيه أن يكون صريحًا كالظهر، والفرج، والنصف، ونحو ذلك.

أما إذا شبه بما لا يكون صريحًا أو دالًّا على الوطء فليس من الظهار؛ إذا قال لها: يدكِ كيد أمي. هذا ما يقع فيه الوطء فلا يكون ظِهَارًا، وهو ظهار سواء ذُكِر فيه لفظ الظهار أو لم يُذكَر فيه لفظ الظهار، المهم أنه تشبيهٌ للزوجة بمن تحرم عليه على

التأبيد بما يدل على الوطء، كما قلنا: أن يشبه ظهرها بظهر أمه، وهذا يدل على الوطء عند الناس، أو يشبه فرجها بفرج أمه، أو يشبهها بأمِّه، أو يشبهها بنصف أمه ونحو ذلك.

⇦ **والمشبَّه به**: الأصل فيه في الظهار الأم، ويلحق بها عند العلماء كل من تحرم عليه على التأبيد كالأخت، والعمة، والخالة، فإذا قال لزوجته: أنتِ علي كظهر عمتي، أو كظهر خالتي، أو كظهر أختي، فإن هذا يكون ظهارًا عند جمهور العلماء، ومن الفقهاء من يقول: إن الظهار خاص بالأم اقتصارًا على ما ورد.

والظهار كما ذكرنا حرام، ويترتب عليه أنه يحرم على المظاهِر أن يطأ زوجته قبل أن يكفِّر، وقد جاء في الحديث عند أبي داود وغيره: **"أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- فَقَال: يَا رَسُول الله، إِنِّي تَظَاهرت مِنْ امْرَأتِي، فَوَقَعْت عَلَيْهَا قَبْل أَنْ أكَفِّر، فَقَال: «مَا حَمَلَك عَلَى ذَلِك رَحِمَك الله؟» قَالَ: رَأَيْت خَلْخَالهَا فِي ضَوء الْقَمر، فَقَال: «فَلَا تَقْرَبهَا حَتَّى تَفْعَل مَا أَمَرَك الله بِهِ»"**.

– **وكذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى**: أن المظاهِر يحرم عليه أن يستمتع بزوجته التي ظاهر منها مطلقًا ولو بغير الوطء حتى يكفِّر؛ فيحرم عليه أن يقبلها، أو أن يمسها بشهوة أو نحو ذلك.

والكفارة كما سمعنا في الحديث على ثلاثة مراتب:

● **المرتبة الأولى**: أن يُعْتِق رقبة، فإن كان لا يجد رقبةً إما لعدمها أو لعدم القدرة عليها، إما أنه لا توجد رقبة مثل ما في زماننا هذا الذي نفتي به أنه لا توجد رقبة، وما يُذْكَر للناس أن في بعض البلدان في عبيد، وفي رقاب، فهذا في الحقيقة لا يلتفت إليه، وهذا الرق في الحقيقة ليس شرعيًّا فلا يلتفت إليه، وننصح الناس بعدم

الانسياق وراء هذا، بعض الناس يقول: ادفع مبلغ كذا ونحن عندنا في البلد الفلاني عبيد نعتقهم عنك. في الحقيقة الذي أراه والله أعلم بدراسة للحال ولهذا الواقع أنه لا توجد رقبة مسترقة رقًّا شرعيًّا اليوم؛ ولذلك لا ينبغي الانسياق وراء هذه الدعاوى وهذه الإخبارات.

● **والمرتبة الثانية**: أن يصوم شهرين متتابعين لا يقطعهما إلا بعذرٍ يبيح الفطر في رمضان، بشرط ألا يكون العذر باختياره: أن يصوم شهرين متتابعين لا يقطعهما إلا بعذرٍ يبيح الفطر في رمضان بشرط ألا يكون العذر باختياره، يعني يصوم شهرين متتابعين لا يتخللهما فطر إلا إذا أفطر لعذرٍ يبيح الفطر في رمضان ولم يكن العذر باختياره؛ مرض مرضًا يبيح الفطر في رمضان، فإن هذا على الراجح لا يقطع التتابع، سافر سفرًا اضطراريًّا ضروريًّا لا بد منه فأفطر، فإن هذا لا يقطع التتابع.

● **والمرتبة الثالثة**: إذا لم يستطع الصوم فإنه يطعم ستين مسكينًا.

✍ طبعًا يا إخوة، بالنسبة للعجز عن الصيام ينبغي للمفتي أن يعلمه معنى العجز عن الصيام، فإذا أخبر أنه لا يستطيع فإنه يفتيه بأن يطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من جميع الأطعمة على الراجح من أقوال أهل العلم.

ونصف الصاع تقريبًا كيلو ونصف؛ لأن الصاع على أحسن تقدير وأدق تقدير يزيد عن كيلوين ونصف بقليل، فبالقسمة التقريبية يكون نصف الصاع كيلو ونصف تقريبًا، نعم هو ينقص عن كيلو ونصف قليلًا لكن يؤخذ بالقسمة التقريبية هنا، فيكون نصف الصاع كيلو ونصف تقريبًا من أرزٍ ونحوه، فيكون لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام.

ولا بد في الكفارة من النية، فلو فرضنا أنه أطعم ستين مسكينًا لكن لم ينوِ بها

كفارة الظهار، ثم علم أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا فإن هذا لا يجزئه لعموم قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى».

قلنا: إن جمهور أهل العلم يقولون: إنه يجب عليه أن يكفر قبل أن يجامع.

لو جامع قبل أن يكفر فإنه لا يخلو من حالين:

- **الحال الأولى**: أن يكون جاهلًا بالحكم، فهذا لا إثم عليه وعليه أن يكفر، إنسان ما يعرف الحكم وقد ظاهر من امرأته فوطئها قبل أن يكفِّر. هذا لا إثم عليه لأن الجهل يرفع الإثم؛ لعموم قول الله -عَزَّ وَجَل- في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وفعل الجاهل خطأ، وعليه أن يكفِّر.
- **والحال الثانية**: أن يكون عالمًا بالحكم، فهذا يأثم وعليه أن يكفِّر، يأثم إذا وطئ قبل أن يكفّر وعليه أن يكفر.

وإذا قال العلماء -وهذه فائدة يا إخوة- إذا قال العلماء في أمرٍ: إنه يأثم بهذا الفعل فمعنى ذلك أنه يلزمه أن يتوب ويستغفر. فيلزمه أن يتوب ويستغفر مما فعل، وعليه أن يكفِّر.

هل الظهار خاصٌّ بالزوج أم أنه يقع من الزوجة أيضًا، فلو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فهل هو ظهار؟

كثيرٌ من العلماء يقولون: إنه ليس ظهارًا وتلزمها الكفارة.

لماذا لا يكون ظهارًا؟

قالوا: لأن الظهار إنما نُسِبَ إلى الرجل، فالظهار من المرأة غير معتبر.

طيب، لماذا تلزمها الكفارة؟

قالوا: لأنها قالت منكرًا وزورًا، فالكفارة من أجل هذا.

- **وذهب بعض الفقهاء إلى** أنه ظهار.

- **وذهب بعض أهل العلم إلى** أنه ليس ظهارًا ولا يلزمها شيء إلا أن تتوب وتستغفر، قالوا: لأن الكفارة إنما هي لأجل العود إلى الوطء وهي ليست مظاهِرة، وأما كونها قالت منكرًا من القول وزورًا فهذا تتوب منه وتستغفر.

✓ **وهذا أقرب والله أعلم وأرجح**: أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي. عليها أن تتوب وتستغفر لأنها قالت المنكر وقالت الزور، لكن هذا ليس بظهار، ولا تلزمها كفارة لأن الكفارة إنما هي لعود الزوج إلى الجماع.

لو تكرر الظهار من الزوج هذا لا يخلو من حالين:

➢ **الحالة الأولى**: أن يتكرر الظهار بعد التكفير، قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي ثم كَفَّر، ثم بعد مدة قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي. فهذا ظهارٌ جديدٌ تلزمه أحكام الظهار، ويجب عليه أن يكفر قبل أن يطأ مرةً أخرى.

➢ **والحالة الثانية**: أن يتكرر الظّهار قبل التكفير؛ قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي ولم يكفِّر، وبعد أسبوع أو أسبوعين قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وبعد ثلاثة أسابيع قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي. فهذا عند جمهور العلماء إنما تلزمه كفارة واحدة، وإن تعدد الظهار من الزوج.

❍ **ننتقل بعد ذلك إلى عرضٍ آخر وهو اللِّعَان:**

واللِّعان: مأخوذٌ من اللعن.

وفي الاصطلاح: هو شهاداتٌ مؤكدةٌ باليمين، مقرونةٌ باللعن تدرأ حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.

← **فاللِّعَان سببه** اتهام الزوج زوجته بالزنا من غير أن يقيم أربعة شهودٍ على

زناها؛ –والعياذ بالله– يرمي الزوج زوجته بأنها زنت وليس عنده أربعة شهود.

الأصل: أن من قذف محصنةً بالزنا ولم يأتِ بأربعة شهود على زناها أنه يُحَد حد القذف، لكن الزوج إذا قَذَف امرأته فإن له مخرجًا من حد القذف باللعان إذا كان لا يجد أربعة شهود، قال العلماء: لأن الزوج لا يقذف زوجته بالزنا إلا وهو على علمٍ بهذا لأن العيب يلحقه، والعار يلحقه، فكون الزوج يرمي زوجته بالزنا فهذا يدل على أنه على علم، لكن لما كان هذا يتعلق بامرأةٍ معصومةٍ فإنه لا تقبل دعواه، لكن يدرأ عنه حد القذف أن يلاعِن.

– وقد ثبت اللعان بالكتاب والسنة:

⇦ يقول الله –عَزَّ وَجَل–: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦] إلى آخر الآيات.

وانظروا يا إخوة، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦] أخذ بعض أهل العلم من هذا أن هذا يدل على ما قرره العلماء: أن الزوج لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنا إلا وهو شاهد على هذا، يعلم هذا لأن العيب يلحقه.

⇦ **ومن السنة**: ما جاء: **"أن عويمرًا العجلاني أتى رسول الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–: «قَدْ أَنْزَل الله فِيك وَفِي صَاحبتك، فَاذْهَب فَأتِ بِهَا» فتلاعنا عند رسول الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–"**.

واللعان خاص بالزوج إذا رمى زوجته بالزنا.

وحكمه:

- قد يكون واجبًا.

- وقد يكون جائزًا.

← **فيكون واجبًا**: لنفي الولد إذا ادعىٰ الزوج أن الولد ليس ولده، فإنه يجب عليه أن يلاعن، **لماذا؟** لأن الولد للفراش وينسب إلىٰ الزوج، فإذا لم يلاعِن فإن الولد ينسب إليه، وهو يدعي أن الولد ليس ولده فيجب عليه أن يلاعِن.

← **ويكون جائزًا**: إذا لم يكن في القذف دعوىٰ نفي الولد وإنما قذفها بالزنا فقط.

هنا يجوز له أن يتحمل حد القذف ويجوز له أن يلاعن، -نعوذ بالله- يعني إن شاء الله تحمل حد القذف ولا يلاعن، وإن شاء لاعن، فاللعان مخرجٌ له من حد القذف، فهو إن شاء لاعن وترتبت عليه أحكام اللعان، وإن شاء تحمل حد القذف.

واللعان:

- أن يقول الزوج: أشهد بالله أني رأيتها تزني، وأني صادقٌ فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

- وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رآني أزني وما زنيت، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ولا بد في اللعان من لفظ الشهادة، وأن يقول الزوج: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تقول الزوجة في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فلو عُكِس هذا فإنه لا يجوز؛ لو قال الزوج: إن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، وقالت المرأة: إن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين فإن هذا لا يجوز لأن هذا لفظٌ توقيفي كما ورد في القرآن.

وإذا وقع اللعان فإنه يترتب على ذلك:

أولًا: سقوط حد القذف عن الزوج، وما يترتب على حد القذف.

فإن لاعنت الزوجة فإنه يسقط عنها حد الزنا، وإن أبت اللعان فإنه يجب عليها حد الزنا.

إذًا يترتب على اللعان:

– سقوط حد القذف عن الزوج إذا لاعن، فإن أبى اللعان فإنه يقام عليه حد القذف.

– وسقوط حد الزنا عن الزوجة، وإن أبت اللعان فإنه يقام عليها حد الزنا، وإذا كان اللعان لنفي الولد فإنه يثبت نفي الولد بناءً على اللعان.

أيضًا يترتب على اللعان ثبوت الفرقة الأبدية بينهما، فتحرم عليه على التأبيد.

فهذه الأحكام مترتبةٌ على اللعان.

هل يجبر الزوج على اللعان؟

والجواب: هذا على ما قدمناه من حكم اللعان:

– فإن كان لنفي الولد فإنه يجبر عليه، بمعنى أنه إذا أبى اللعان يحبسه الحاكم ويعزِّره حتى يلاعِن أو يكذب نفسه.

– أما إذا كان لإثبات الزنا وليس لنفي الولد فإن الراجح أنه لا يُجبَر عليه، وليس للحاكم أن يعزّره حتى يلاعن، وإنما إذا نكص عن اللعان فإنه يقام عليه حد القذف.

ومن الأحكام المتعلقة باللعان: أنه ينبغي للحاكم أن يعظ الزوجين قبل الملاعنة، وأن يذكرهما بأن الله –عَزَّ وَجَل– حكيمٌ عليم، غفورٌ رحيم، وأن الكذب

في هذا الباب عاقبته وخيمة، وأن يخوفهما من عذاب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-.

➢ **هنا مسألة يبحثها العلماء وهي: هل الأفضل للرجل أن يستر ما رآه، أو أن يتهمها بالزنا ويلاعِن؟**

➢ **هل الأفضل إذا عَلِم الزوج أن زوجته زنت -والعياذ بالله- هل الأفضل أن يستر عليها أو أن يرميها بالزنا ويلاعِن؟**

- إن كان لنفي الولد فإن الواجب عليه أن يلاعِن -كما تقدم- وليس له أن يستر في هذه الحال لأن عدم اللعان يترتب عليه اختلاط الأنساب وضياع الحقوق.

- أما إذا لم يكن لنفي الولد فالأفضل للرجل أن يسترها ويستر نفسه؛ لأن الأصل هو الستر، وأن يعظها فإن تابت فهو بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، يعني أنه إذا علم زناها يستر ولا يخبر ويعظها ويذكرها بالله، فإن تابت وظهر له صدق توبتها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

وتتأكد أفضلية الستر إذا كان له أولادٌ منها، فتتأكد أفضلية الستر لأن رميها بالزنا يُلْحِق العار بأولاده، ويُلْحِقُ الضرر بأولاده، أما إذا وعظها ولم تظهر له توبةٌ منها، فإنه يجب عليه أن يطلقها، إذا وعظها وذكرها بالله ولم يظهر له أنها تائبة فإنه يجب عليه أن يطلقها كما تقدم معنا في حالات وجوب الطلاق، وهذا إنما هو بيانٌ للأفضل، وله أن يرميها بالزنا ما دام أنه علم أنها زنت، وأن يأتي بأربعة شهود، فإن لم يستطع فإنه يلاعنها، ويترتب على ذلك ما يترتب على اللعان، لكن الأفضل له إذا لم يكن اللعان لنفي الولد أن يسترها ويستر نفسه، ويتأكد ذلك إذا كان له أولادٌ منها.

لعلنا نقف عند هذا الموطن فيما يتعلق بالمادة العلمية المتعلقة بفقه عوارض

الزوجية، ونكمل بقية العوارض غدًا إن شاء الله -عَزَّ وَجَل- في مجلسي العصر وبعد المغرب، ونجيب عن الأسئلة بعد العشاء الليلة وغدًا إن شاء الله -عَزَّ وَجَل- ، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الدرس السادس

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: بعض الشباب يسمع أو يقرأ أحكام الطلاق أو معاملة الزوجة ولا يعرف ما تحكم به المحاكم في البلد التي يعيش بها، ثم يقع في مشاكل قانونية وغيرها ويقع في حرج، فهل من كلمةٍ في هذا الأمر إلى مراعاة أحكام المحاكم (٠٠:٣٣) البلد التي يعيش بها؟

ج/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فهذا السؤال يتعلق بمراعاة الأنظمة السارية في البلد، ومعرفة ما يتعلق بها، وقد تقدم معنا أنه في المسائل الخلافية إذا اختار ولي الأمر أو من ينبيه ولي الأمر من أهل العلم والحكمة رأيًا من الآراء فإن حكم الحكم المسلم يرفع النزاع، ويُعمَل بهذا القول في هذا البلد، كذلك لو نظَّم ولي الأمر الأمور الجائزة المباحة في نظامٍ معين، فإن هذا لا حرج فيه، ويلتزم بهذا النظام، وينبغي على من يدخل في عقدٍ وله أنظمةٌ في البلد أن يتعلم هذه الأنظمة حتى يكون على علمٍ بها ويراعيها على ما ذكرناه فيما يتعلق بالمسائل الخلافية التي يختار فيها ولي الأمر أو من ينيبه أحد الأقوال، أو في تنظيم الأمور الجائزة، فمن يدخل في عقد سواء في عقد بيع، أو في عقد نكاح، أو في

غير ذلك ينبغي عليه أن يعرف الأنظمة السارية في البلاد، ولا سيما أنه قد يترتب على الجهل بها ضرر يلحق العاقد، ودفع الضرر مطلوب.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: من ظاهر زوجته وأراد أن يطأها فإنه يلزمه أن يكفر أولًا، فلو صام شهرين فهل يطؤها بعد تمام الصيام أو في أثنائه؟

ج/ بل بعد تمام التكفير، فإن كان لا يستطيع أن يعتق رقبة لزمه أن يصوم شهرين متتابعين إن كان مستطيعًا، وليس له أن يطأ حتى يتم الصيام.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: لماذا لا يعتبر الجهل مانعًا للتطليق ثلاثًا في مجلسٍ واحد كأن لا يعرف أنه بهذا تبين عنه زوجته بينونة كبرى؟

ج/ ينبغي التفريق في الجهل بين جهل الإنسان بحكم الفعل، وبين جهله بما يترتب عليه، فإن كان الجهل بحكم الفعل فإنه عذر ولا تترتب عليه الأحكام، أما الجهل بما يترتب على الفعل مع العلم بالحكم فإنه ليس عذرًا ولا يمنع ترتب الآثار.

وأضرب لكم مثالًا: مسلمٌ جديد شرب الخمر فلما أُتِي به قال: أنا ما أعرف أن الخمر حرام أنا مسلم جديد فهذا معذور ولا يقام عليه الحد؛ لأنه جهل الحكم.

آخر شرب الخمر وأُتِي به فقال: أنا أعرف أن الخمر حرام، لكن لا أعرف أن الذي يشرب الخمر يُجلَد، فهنا يرتب عليه الحد ويقام عليه الحد لأن الجهل إنما يكون عذرًا فيما يتعلق بفعل الإنسان، أما يترتب على فعله وما يلحق عليه فإنه ليس متعلقًا به حتى ينظر فيه إلى علمه، بل تترتب الآثار المرتبة على الفعل وإن كان جاهلًا بها.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل عقد نكاح الزانية باطل؟ وما حكم زواج الكتابية التي ليست ببكر؟

ج/ أما حكم نكاح الزانية فأعدل الأقوال: أن العفيف لا يجوز له أن ينكح

الزانية، وأن الزاني لا يجوز أن تزوج به العفيفة، وأما نكاح الزاني من الزانية، والزانية من الزاني فهذا ليس ممنوعًا وليس محرمًا وإن كان الزنا حرامًا على كل حال، والتوبة واجبةً على كل حال.

وأما نكاح الكتابية فيشترط في حِلِّه أمران عظيمان:

- **الأمر الأول**: أن تكون كتابيةً حقًّا فتؤمن بالنصرانية، وبعيسى -عليه السلام- وإن كان ذلك على التحريف المعلوم، أو تؤمن باليهودية وبنبوة موسى -عليه السلام- وإن كان قد دخل في هذا الدين ما دخل من التحريف كما هو معلوم؛ لأن المعلوم أن الكثيرين ممن ينتسبون إلى اليهودية أو النصرانية اسمًا هم ملحدون في الحقيقة، ويعلنون الإلحاد، وأنهم لا يؤمنون برب، ولا يؤمنون بنبي، ولا بدين ونحو ذلك فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وإن كان أصلهم من أهل الكتاب، فالمرأة إذا لم يثبت أنها كتابية فإنه لا يجوز أن ينكحها المسلم.

- **والشرط الثاني**: أن تكون محصنة عفيفة، ثم مع الجواز فإنه لا ينصح به؛ يعني لو وُجِد أنها كتابية، وأنها عفيفة يعني اليوم كما قلت: يكثر الإلحاد في هؤلاء، ثم إذا وجدتها كتابية قلَّ أن تجد العفيفة المحصنة، وإذا وجدت الكتابية المحصنة فإنه مع الجواز فإنه ينصح أن ينكح الإنسان امرأة من دينه وعلى دينه تعينه على دينه، وتربي أبناءه على دينه.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل نستفيد من قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لعمر بن الخطاب أن يقول لعبد الله: «مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا» أن كل من طلق امرأته أثناء فترة حيضها فإنه يجب عليه أن يراجعها؟

ج/ كما تقدم أن العلماء مختلفون هل كان طلاق ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- ماضيًا

واقعًا أو لا؟

- **فمن أهل العلم من قال:** إن الطلاق لم يقع أصلًا، والأمر بالمراجعة هو إلزامٌ بأن يجعلها في عصمته لأنها لا زالت في عصمته.

- **ومن أهل العلم من قال:** إن الطلاق قد وقع، والأمر بالمراجعة هنا خص لبيان الحكم، وليس عامًّا لكل من طلق امرأته حال كونها حائضًا.

← **فالذين قالوا:** إن الطلاق قد وقع طلاق ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُما- قد وقع قالوا: والأمر بالمراجعة هنا على سبيل الإلزام هو خاص وليس حكمًا عامًّا، والمقصود منه بيان الحكم، وأن الطلاق حال الحيض لا يجوز.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: إذا طلق الرجل زوجته وعلق الطلاق بأمر معلوم الوقوع مستقبلًا هل يستطيع أن يرجع عن الطلاق قبل وقوع الأمر؟

ج/ لا، الطلاق إذا خرج من الفم لا يمكن الرجوع عنه، فإذا قال لها: أنتِ طالق إذا جاء يوم الجمعة، فإنها تبقى زوجةً إلى يوم الجمعة، فإذا جاء يوم الجمعة وقع الطلاق، فلو ندم بعد ساعة أو ساعتين وقال: أنا أريد أن ألغي هذا الكلام نقول: لا تملك هذا، أنت تملك ألا تتكلم، أما إذ تكلمت فإنه لا سلطان لك على إلغاء هذا الكلام.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: عند تعليق الزوج الطلاق بأمر محتمل الوقوع فقال الزوج: إذا أدخلتِ أباكِ البيت فأنتِ طالق. فماذا تفعل الزوجة في هذا الأمر؟

ج/ الحكم أولًا أذكِّر به كما قررناه وهو أن الراجح فيه أن الزوج إذا أراد من هذا

المنع والتخويف والتهديد فإن هذا يمين، فيُندَب الزوج إلى أن يكفِّر عن يمينه ويأذن لزوجته بإدخال أبيها، أما إذا كان نوى الطلاق فإنه إذا أدخلت المرأة والدها فإن الطلاق يقع.

ولو منع الرجل المرأة من إدخال أبيها إلى البيت من غير تعليقٍ على الطلاق، فإن العلماء يقولون: يجب عليها أن تطيعه مع الإحسان إلى أبيها بغير هذا، مع أنه لا ينبغي للرجل أن يحرِّج امرأته، وأن يحرِّج نفسه، لكن إن أمرها فإنه يجب عليها أن تطيعه، وإن منعها من زيارة والديها فإنه يجب عليها أن تطيعه، وتكون معذورة شرعًا، وإن كان هو لا يجوز له أن يمنعها إلا بسببٍ شرعي، فهنا لو امتنعت المرأة عن إدخال أبيها إلى البيت فإنها لا تأثم؛ يعني امتنعت حتى لا تطلق فإنها لا تأثم لكنها تحسن إلى أبيها وتبر أباها بطرقٍ أخرى يحصل منها الإحسان.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، تقول السائلة: أن زوجها ينام في الغرفة المجاورة منذ سنوات، ويقول: أنه يرتاح أكثر لوحده، وأن هذا الأمر يزعجها كثيرًا ولا تستطيع إقناعه، فهل هذا يعتبر من الهجر؟

ج/ إذا كان تركه النوم في الغرفة لسببٍ يعود إليه كأن كان لا يستطيع النوم في حالة وجود أحدٍ معه، أو يستيقظ عند أدنى حركة أو نحو ذلك فإن هذا ليس من الهجران، لكن لا شك أن حسن العشرة أن ينام الزوج مع زوجته في الغرفة نفسها، ففي مثل هذه الحال أقل الأحوال أن يبقى معها أكثر الوقت في غرفتها ثم يستأذنها لينام في غرفةٍ أخرى لسببٍ يظهره ويبديه مع الحرص على تطييب خاطرها، وإن عالج نفسه بالأساليب الممكنة حتى يتمكن من المبيت مع زوجته في غرفتها فهذا مما تقتضيه العشرة الحسنة.

✓ **والشاهد:** أنه ينبغي على كلٍّ من الزوجين أن يسعى في إدخال السرور إلى قلب صاحبه وإلى إسعاد صاحبه وأن يبتعد عما يُشعر صاحبه بالأسى والحزن بقدر المستطاع، وكما قلت: إن الذي لا يستطيع أن يبيت مع زوجته في غرفة واحدة لسببٍ يعود إليه فإنه ينبغي أن يسعى في تقليل هذا، وينبغي أن يسعى في تطييب خاطرها، وأنه إذا احتاج أن يخرج من الغرفة يستأذنها ويطيب خاطرها قبل أن يخرج فهذا من العشرة بالمعروف المطلوبة بين الزوجين.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ما الفرق بين الغضب المغلِق والمطبق، وما ضابطه في معرفتهما؟

ج/ قد بيِّنت الفرق عند الكلام، فالغضب المطبِق يذهب الإدراك ويجعل صاحبه كالمجنون كما قال بعض الفقهاء: لا يعرف أرضًا من سماء، ولا زوجةً من غيرها.

والغضب المغلِق لا يذهب الإدراك بل يبقى الإدراك، ولكن لا يستطيع صاحبه أن يتحكم في لسانه، بل كأنه يتكلم بلا اختيار، فهذا الفرق بين النوعين.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل للزوجين أن يتفقا على عدم إعلان الطلاق لأهلها حتى لا يأخذها أهلها من منزل زوجها في فترة العدة؟

ج/ ما في بأس إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا فإنه لا يلزم أن تُعلِم المرأة أهلها فورًا، بل يمكن للمرأة أن تسكت وتبقى في بيت زوجها إلى انتهاء العدة، ثم تخرج من ذلك البيت، لأن كما قلنا: هي زوجة، بل إنه ينبغي عليها أن تتجمل وتتعرض لزوجها لعله أن تقع عينه عليها فيرغب في إرجاعها وتقع الرجعة، فما في حرج أن تكتم هذا أعني الطلاق الرجعي عن أهلها إلى آخر العدة.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: أن رجلًا جامع في رمضان ولم

يستطع أن يصوم، فكفَّر بإطعام ستين مسكينًا، ولكن أطعمهم لكل شخص وجبة غداء وليس نصف صاعٍ لكل مسكين؟

ج/ الذي يظهر والله أعلم أنه في كفارة الجماع في نهار رمضان لا بد من أن يطعم كل مسكين نصف صاع، وعليه إذا كانت هذه الوجبة تساوي نصف صاع فأكثر فهذا مجزئٌ إن شاء الله -عَزَّ وَجَل-، أما إذا كانت أقل فإنه يتمم لهؤلاء المساكين ما يحصل به نصف الصاع إن كان يعرفهم، وإن كان لا يعرفهم فإنه يحتاج إلى أن يطعم ستين مسكينًا.

طبعًا هو أحيانًا في الفدية إن كان الطعام مطبوخًا، فيكفي ما يشبع، وإن كان نيئًا فإنه يكون نصف صاع مثل الكبير إذا كان لا يستطيع الصوم مع بقاء عقله فإنه يطعم عن كل يومٍ مسكينًا، والإطعام إما أن يطبخ طعامًا ويقدمه للمسكين حتى يشبع، وإما أن يكون نيئًا فيخرج نصف صاع، أما في كفارة الجماع في نهار رمضان، فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا بد من أن يكون نصف صاع لورود ذلك في دلالة ذلك في الأحاديث.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل يقع الطلاق إذا كتب الطلاق على الرمل؟

ج/ بعض أهل العلم يشترط في الكتابة المستبينة أن تُكتَب على ما يُكتَب عليه عادة، وبعض أهل العلم لا يرى هذا شرطًا، فتكون الكتابة مستبينة إذا كان الحرف ظاهرًا ويبقى ما يزول فورًا. وهذا عندي أظهر والله أعلم، فإذا كان كتب على جُص أو جِذع شجرة، أو على رمل، وكانت الحروف ظاهرة وتبقى ولا تزول فورًا فهذه كتابةٌ مستبينة.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: أن زوجتي أحيانًا تستفزني وتقول: أنا جميلةٌ جدًّا وعشرات الرجال سوف يتزوجونني لو كنت غير متزوجةٍ بك، فيقول: أقول لها: (٢١:٤٤) فاطلبي الطلاق، فتسكت، فهل هذا يقع به الطلاق أو لا، مع أنه لا نية لي للطلاق أبدًا؟

ج/ أولًا قولها هذا حرام وسوء أدب، فلا يجوز للمرأة وهي متزوجة أن تقول: أنا يرغب في الرجال، وأنا لو كان كذا لتزوجني أو تقدم إليّ العدد الكبير من الرجال، فهذا لا يجوز، كذلك لا يجوز للمرأة أن تقول لزوجها مثلًا: مثلي ينبغي أن تكون متزوجة من رجل فيه كذا وكذا، ولكن النصيب أوقعني فيك أو نحو ذلك، فإن هذا مما لا يجوز ومن سوء الأدب، وينبغي على المرأة أن تحسن إلى زوجها وألا تسيئ إليه، وألا تقول هذا الكلام الفاحش البذيء، فعلى المرأة التي تفعل هذا أن تتقي الله -عَزَّ وَجَل-، وأن تترك هذا الأمر.

وأما كونه يقول لها: إذًا اطلبي الطلاق وهي تسكت فهذا ليس تطليقًا ولا يترتب عليه الطلاق.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: إذا علق الزوج الطلاق بأمر مستقبلي كقوله: سوف أطلقكِ يوم الجمعة ومات قبل ذلك اليوم، فهل تعتبر الزوجة مطلقة بحلول ذلك اليوم؟

ج/ هنا لم يعلق الطلاق، ولكن علق فعله، فهنا يجب التنبه إلى الفرق بين تعليق الطلاق، وبين تعليق فعل الزوج للطلاق؛ فإذا قال لها: أنتِ طالق إن جاء يوم الجمعة فهنا علق الطلاق، فإذا جاء يوم الجمعة فإن الطلاق يقع، أما إذا قال لها: سأطلقكِ يوم الجمعة فهنا علق فعله على وجود يوم الجمعة، وهذا لا يقع به

الطلاق، فإذا جاء يوم الجمعة ولم يطلقها فإنه لا يقع الطلاق، لأنه علق الفعل، والفعل قد يفعله وقد لا يفعله، فتعليق الفعل لا يقع به الطلاق عند وجود ما عُلِّق عليه الفعل.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: إذا ظاهر الزوج وكفر فصام شهرين، وأثناء الصيام وظاهر زوجته مرةً أخرى فهل يكفر مرةً أخرى؟

ج/ إذا لم يتم التكفير فإن الراجح أن عليه كفارة واحدة، وإنما إذا تم تكفيره وتمت الكفارة ثم ظاهر فهذا ظهارٌ جديد.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تخرج من بيتها؟

ج/ كما قلنا: إن المطلقة الرجعية زوجة لا يجوز أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن أذِنَ لها في الخروج فلها أن تخرج، أما أن تخرج بغير إذنه فهذا لا يجوز.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول: أيضًا إذا خرجت للأمور الدنيوية كالذهاب للحديقة أو التسوق هل يجوز؟

ج/ هذا حكمه مثل حكم خروج الزوجة، إن كان الزوج منعها من الخروج فإنه لا يجوز لها أن تخرج، أما إذا كان لم يمنعها وجرت العادة بخروج المرأة إلى هذه الأماكن فلا حرج من خروجها.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل وجوب التطليق على الزوج بعد مرور عدة الإيلاء مرتبطٌ برضا الزوجة أم لا؛ بمعنى لو قالت له: لا عليك أنا راضية لترك الجماع أكثر من أربعة أشهر، فهل يرتفع وجوب التطليق؟

ج/ الأظهر والله أعلم، أنه إذا مرت الأربعة أشهر فإن الزوج إن فاء فإن الله غفورٌ

رحيم، وعند كثيرٍ من أهل العلم تلزمه كفارة اليمين، والغفران هنا إنما هو متعلقٌ بما مضىٰ من ترك الوطء، وأما اليمين فتحتاج إلىٰ كفارة.

وبعض أهل العلم يقولون: إن الغفران هنا يدل علىٰ أنه لا يلزمه أن يكفر، وإن لم يفي فإنه يجب عليه أن يطلق وهذا حكمٌ لم يُسند إلىٰ رضا الزوجة واختيار الزوجة.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ماذا تفعل المرأة إذا رأت زوجها يزني؟

ج/ إذا رأت المرأة زوجها يزني فإن الأصل هو الستر مع الوعظ والتذكير، فإن لم يتب فإنه يجب عليها أن تطلب الطلاق، ولا ترميه بالزنا إلا إذا كان عندها شهودٌ يثبت بهم زناه.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ما حكم تعليق الطلاق بالمشيئة كقول: سوف أطلقكِ إن شاء الله؟

ج/ قوله: سوف أطلقكِ. هذا ليس تعليقًا للطلاق يا إخوة، وإنما هذا تعليق للفعل، والفعل لا يقع به الطلاق؛ أعني تعليق الفعل حتىٰ يطلق فعلًا، لكن إذا قال لها: أنتِ طالق إن شاء الله، فهنا علق الطلاق بالمشيئة، فإن جرىٰ ذلك علىٰ لسانه من غير قصدٍ فهذا لا أثر له في رفع الطلاق، بعض الناس كل شيء عنده إن شاء الله يجري علىٰ لسانه من غير قصد، فهذا لا أثر له في رفع الطلاق، وإن أراد التبرك بذكر الله، فهذا أيضًا لا أثر له في رفع الطلاق، أما إذا أراد التعليق بالمشيئة فإن التعليق بالمشيئة يرفع الحكم، ولذلك لو أقسم الإنسان قسمًا ثم علقه بالمشيئة فإن هذا يرفع الحكم، وإذا أطلق الطلاق وعلقه بالمشيئة وهو يريد التعليق بالمشيئة فإن هذا يرفع حكم الطلاق.

ولعل في هذا كفاية ونكمل غدًا إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الدرس السابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد...

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثم معاشر الفضلاء، إن من الأمور اليقينية التي يجب أن يعتقدها المسلم اعتقادًا جازمًا أن كل ما شرعه الله ففيه الحكمة، وفيه الخير وفيه العدل، ما شرع الله شيئًا

إلا وفيه الحكمة التامة، وفيه العدل التام، وفيه الخير، وإن مما شرعه الله -عَزَّ وَجَل- ما نقرره في هذه الدورة من فقه عوارض الزوجية، فالذي شرعه الله -عَزَّ وَجَل- لعلاج ما قد يعرض للحياة الزوجية، أو كان عارضًا للحياة الزوجية للمخرج من ضيقٍ فيها أو نحو هذا فيه الحكمة التامة، والعدل التام، والخير الكامل، فلا ظلم فيها ولا جور فيها، إلا أن بعض الناس لجهلهم بمراميها، وجهلهم بمقاصدها وأحكامها يتعسفون فيها، فيوقعون أنفسهم، ويوقعون أهليهم، ويوقعون ذراريهم في الحرج نتيجة ذاك الفعل المبني على الجهل، ولا ينسب هذا إلى شرع الله، ولا ينسب هذا إلى ما تقرر في دين الله -عَزَّ وَجَل-، وإنما ينسب إلى جهل فاعله، فينبغي على كل مؤمن أن يعلم هذه الحقيقة، وأن يعتقدها اعتقادًا لا يتطرق إليه شك.

معاشر الإخوة والأخوات، هذا اليوم هو اليوم الثالث من أيام هذه الدورة التي أسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يجعل فيها الخير والبركة والنفع، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقائه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومما ننال به فضله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

هذه الدورة التي تُعْنَى بفقه عوارض الزوجية، وقصدنا منه أن ننشر العلم بالأحكام الشرعية لنرشِّد الحياة الزوجية، ولنكون سببًا في عمل الزوجين بما يؤدي إلى المصلحة والمنفعة سواءً كان ذلك بالاستمرار والاستقرار وهو الأصل، وهو الأمر الذي يرام ويقصد، أو كان ذلك بالفرقة لتكون الفرقة بإحسان، ولتُقَلَّل المفاسد التي قد تترتب على الفُرقة، وإني لأقسم بالله قسمًا غير حانث أن الناس لو لزموا شرع الله وفاقًا واختلافًا لذابت كثيرٌ من المشاكل، وذهب كثيرٌ من المفاسد؛ ولذا نحن نحاول في هذه الدورة مشاركة طلاب العلم في هذا البلد الذين أسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يزيدهم خيرًا وبركة، ونشاطًا وهمة في نشر العلم، وتقرير التوحيد

والسنة، وتقرير ما ينفع الناس، وأعظمه وأنفعه على الإطلاق ما شرعه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، نشارك طلاب العلم في هذا البلد في تقرير هذه المسائل على الوجه الذي نسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يكون نافعًا.

وقد تقدم تقرير عددٍ من المسائل، وفي هذا اليوم نقرر ما تيسر من المسائل قبل أن نختم هذه الدورة نسأل الله -عَزَّ وَجَل- حسن الختام في كل الأعمال.

❋ **فمن المسائل المتعلقة بعوارض الزوجية مسائل العدد:**

والعدد جمع عدة.

والعدة في اللغة: هي عدد الشيء، فعدة الشهور مثلًا هي عدد الشهور.

والعدة في الاصطلاح: المدة التي تتربصها المرأة للفرقة بطلاقٍ بعد الدخول، أو لوفاةٍ ممتنعةٍ عن الزواج.

(المدة التي تتربصها للفرقة بطلاقٍ بعد الدخول، أو لوفاةٍ ممتنعةٍ عن الزواج) يعني المرأة.

والعدة عند وجود سببها واجبةٌ على المرأة ليس فيها خيار، وإنما هي من الواجبات الشرعية التي يجب على المرأة أن ترعاها وهي أمانةٌ عندها، وستسأل عنها بين يدي الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

يقول ربنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذه الصيغة كما يقرر الأصوليون من صيغ الوجوب ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذا يدل على وجوب تربص المرأة.

وقال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وهذا أيضًا من صيغ الوجوب.

⇦ فالآية الأولى تدل على وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول.

⇦ والآية الثانية تدل على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

ويقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رواه مسلم.

والإحداد مقدارٌ زائدٌ على العدة، فهذا يدل على أن العدة مشروعة، وأن العدة واجبةٌ على المرأة عند وجود سببها.

والمرأة المتوفى عنها زوجها تلزمها العدة مطلقًا سواءً كانت صغيرةً، أم كانت كبيرةً مدخولًا بها، أو مات زوجها عنها قبل الدخول، فعلى كل حال تجب عليها العدة لما تقدم في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه الآية عامة في كل زوجٍ وفي كل زوجة، فما دام أن المتوفى زوجٌ، وأن المتوفى عنها تسمى زوجة، فإن العدة تلزمها، ولا يستثني العلماء من ذلك إلا شيئًا واحدًا وهو إذا كان نكاح المرأة باطلًا.

➢ **(إذا كان نكاح المرأة باطلًا) ما معنى هذا؟**

تزوج رجلٌ امرأة وعاش معها، ومات عنها، وعند موته جاء من شهد بأنها أخته من الرضاعة، وثبت هذا فإنه يتبين به بطلان النكاح، فيكون النكاح باطلًا، ويكون الزوج مات عن المرأة في نكاحٍ باطل، فمن هنا لا تلزمها العدة، وإنما يلزمها الاستبراء، فتستبرئ بحيضة من أجل العلم بالسلامة من الحمل.

➢ **وعدة الحامل المطلقة**: تنتهي بوضع كل الحمل. ونقول: **(كل الحمل)**؛ لأنها قد تحمل بتوأم أو بثلاثة فتضع الأول، ثم تضع الثاني، ثم تضع الثالث أحيانًا.

فإذا قلنا: (تنتهي بوضع كل الحمل) فهنا تأتي مسألة: لو أنها عند الولادة طلقها

زوجها عند الولادة وضعت الولد الأول فطلقها زوجها، ثم وضعت المولود الثاني بعد أن طلقها، لما قلنا (**بوضع كل الحمل**) فإنها بوضع المولود الثاني تكون خرجت من العدة مع أنها قد وضعت الولد الأول قبل الطلاق، لكن لم تضع كل الحمل.

هذه فائدة قول الفقهاء: (**بوضع كل الحمل**) لأن الحمل قد يتعدد ويترتب على هذا حكم وهي المسألة التي ذكرناها.

أنبه على هذا لأنبه طلاب العلم إلى قضية في التفقه وهي التنبه لألفاظ الفقهاء، والحرص على أن يكون تعبير طالب العلم عن المسائل موافقًا لتعبير الفقهاء، فإنه تتعلق به فوائد، وتتعلق به مسائل.

إذًا عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع كل الحمل، وكذا عدة الحامل للوفاة على الراجح، لأن هذه المسألة فيها خلاف:

☜ **بعض العلماء يرى** أن عدتها تنتهي بوضع كل الحمل.

☜ **وبعض العلماء يرى** أن عدتها تنتهي بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا.

✓ **لكن الراجح**: أنها تنتهي بوضع كل الحمل ولو كانت مدة العدة يسيرةً لقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فإذا وضعت الحامل ما في بطنها، ما في رحمها بعد أن مضى على الحمل واحدٌ وثمانون يومًا فأكثر انتهت عدتها؛ إذا وضعت المرأة الحامل ما في بطنها بعد أن مضى عليه واحدٌ وثمانون يومًا في رحمها فأكثر، أكثر يعني ثلاثة أشهر، أربعة أشهر، خمسة أشهر حتى تمام الحمل انتهت عدتها لأنه في الواحد والثمانين يومًا تتبين الخِلقة ويكون نزول ما في رحمها ولادةً، يكون نزول ما في رحمها نفاسًا فتكون نفساء، تكون ولادة،

أما إذا وضعته لأقل من ذلك وضعته لسبعين يومًا، لستين يومًا، خمسين يومًا، فهذا لا يعد ولادةً، فلا تنتهي به العدة، بل تتبين أن عدتها بالأشهر.

✎ **هذا أمرٌ مهم في هذه المسألة**: إذا طُلِّقَت المرأة وكانت حاملًا فوضعت ما في رحمها وقد مضى عليه واحد وثمانون يومًا فأكثر فهذه ولادةٌ تنتهي بها العدة، وكذلك إذا مات عنها زوجها، أما إذا كان لأقل من ذلك فهذا لا يعد وضعًا للحمل، ولا يعد ولادةً فلا تنتهي به العدة.

← **والمتوفى عنها زوجها بلا حملٍ**: إذا مات الرجل، مات الزوج وترك زوجته وهي غير حامل فإنها تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا لقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وللحديث المتقدم في الإحداد.

وتعتد المتوفى عنها في السكن الذي كانت فيه حين الوفاة، يلزمها أن تعتد في السكن الذي كانت فيه حين الوفاة على الراجح من أقوال أهل العلم لحديث الفُرَيْعَة وفيه: أن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال لها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» رواه الأربعة وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه: أن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقد قيد بالبيت «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ» فدل ذلك على أنه يجب عليها أن تعتد في بيتها الذي بلغها فيه نبأ الوفاة.

ويجوز لها الانتقال منه لعذرٍ؛ يجوز لها أن تنتقل منه إلى غيره لعذرٍ كالخوف عليها؛ كأن كان البيت في أطراف البلد ويخشى عليها من اللصوص ونحو ذلك، أو أصابها عارضٌ نفسي ويخشى عليها إذا بقيت في نفس البيت أن يزداد هذا العارض، يعني بعض النساء إذا بقيت في نفس بيت الزوجية تصيبها أمراض نفسية من الاكتئاب

الحاد ونحو ذلك، وخُشِيَ عليها أن يزداد الأمر إذا بقيت في البيت فإنه يجوز أن تنقل من هذا البيت إلى بيتٍ آخر.

كذلك مثلًا لو انتهت مدة الإجارة البيت مستأجر وانتهت مدة الإجارة وأبى المؤجر أن يجدد يجوز لها أن تنتقل إلى بيتٍ آخر، أو كانت لا تستطيع تحمل الأجرة، المؤجر ليس عنده مانع أن يجدد الإجارة لكن المبلغ كبير بالنسبة لها ما تستطيعه، يجوز أن تنتقل من هذا البيت، أما الانتقال لغير عذرٍ فلا يجوز.

والمعتدة لوفاةٍ يلزمها مع العدة الإحداد، **والإحداد** هو اجتناب ما يدعو إلى نكاحها ويرغِّب في النظر إليها من أنواع الزينة، سواء كانت الزينة في اللباس، أو كانت في البدن، أو كانت بالطيب، أو كانت بالحلي، فكلها يجب على المعتدة من وفاة أن تجتنبها.

ويجوز لها أن تستعمل كل ما لا يستعمل للزينة وإنما يستعمل للنظافة، كل ما لا يستعمل للزينة يجوز لها أن تستعمله، فيجوز لها أن تلبس الثياب النظيفة، ويجوز لها أن تغتسل بالصابون، وأن تغتسل بالشامبو غير المطيَّب طيبًا مقصودًا لأن اليوم الصَّوَابِين منها ما هو صابون محض ومنظف محض وإن كانت له رائحة لكنه منظف محض، ومنها ما هو منظفٌ ومطيِّب؛ في صوابين يضاف إليها العود فهي منظفة ومطيبة، فهذه يجتنبها المحرم، تجتنبها المعتدة لوفاة لأنها طيب، أما المنظفات المحضة مثل الصابون الذي لم يضف إليه الطيب الذي يستعمله الناس والشامبو الذي لم يضف إليه يجوز لها أن تستعمله ما لم يضف إليه الطيب، وكذلك المعجون معجون الأسنان يجوز لها أن تستعمل ذلك.

ولا يجوز للمعتدة لوفاةٍ أن تخرج من بيتها لغير حاجة لا بد منها، لأن النبي -

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ» الزمي بيتكِ، فلا يجوز لها أن تخرج إلا لحاجةٍ لا بد منها، وهذه الحاجة:

- إما أن تكون ضرورةً.

- وإما أن تكون دونها.

⇦ فإن كانت ضرورةً فإنه يجوز لها أن تخرج لها ليلًا أو نهارًا، الضرورة مثل أن تكون مريضة وتحتاج إلى علاجٍ عاجل هذا يجوز لها أن تخرج ولو في الليل.

⇦ أما إذا كان لدون الضرورة فإنه يجوز لها أن تخرج نهارًا، مثل أن يكون عنده غنم ولا يوجد من يرعاها، أو أن يكون لها حديقة تخرفها وتعتني بشجرها ولا يوجد من يقوم بها، فلها أن تخرج إليها في النهار على أن تأوي إلى بيتها في الليل، وترتب على هذا مسألة الموظفات اليوم المعتدة من وفاة إذا كانت موظفة ولم تُعْطَ إجازة، فإنه يجوز لها أن تخرج إلى الوظيفة بمقدارها، فإن كان عملها في النهار فإنها تخرج في النهار فقط، وإن كان عملها في الليل فإنها تسعى في جعله في النهار حتى يكون خروجها في النهار فقط، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يجوز لها أن تخرج إلى وظيفتها ولو كان في الليل بالمقدار الذي يحتاج إليه، أما إذا لم تكن هناك حاجة فلا يجوز لها أن تخرج، مثلًا لا يجوز لها أن تخرج لتذهب لتسلم على أمها، ولا يجوز لها أن تذهب إلى مكان العزاء، وإنما يأتي إليها الناس في بيتها.

← **والمطلقة التي تحيض**: عدتها ثلاث حيض، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا هو الأصل في عدة المطلقة، الأصل في عدة المطلقة أنها تتربص ثلاثة قروء، والقرء هو الحيض، طبعًا القرء من حيث الأصل من حيث اللغة مجمل يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر، فهو من الألفاظ

المجملة، لكن هذا المجمل بُيِّن بالسنة بأدلةٍ كثيرة منها قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في المستحاضة: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيض فِيهَا» رواه الترمذي وصححه الألباني، فهذا نصٌّ في بيان أن القرء شرعًا هو الحيض، فهذا الحديث الصحيح صححه الألباني وغيره من أهل العلم نصٌّ في تفسير القرء. هذه هي المطلقة التي تحيض.

← **والمطلقة التي لا تحيض**: سواءً كانت تحيض ثم انقطع حيضها وأيست من الحيض، أو لم تحض أصلًا عدتها ثلاثة أشهر، قال الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] فعدة المطلقة التي لا تحيض أنها تعتد ثلاثة أشهر.

وتبدأ مدة العدة بوجوب سببها، ولا يشترط العلم به، ولا يشترط لصحتها النية، ولا يشترط لمضيها النية، فإذا وجِدَ سبب العدة من الطلاق بعد الدخول أو الوفاة ابتدأت مدة العدة، فلو فرضنا أن الرجل طلق امرأته ولم يُعْلِمْهَا بالطلاق إلا بعد مضي مدة العدة؛ رجل مسافر طلق امرأته وهو مسافر وعاد إلى البلد بعد سنة وأخبر امرأته أنه طلقها قبل سنة، فتكون عدتها قد انقضت وخرجت من العدة؛ لأن العدة لا تشترط لصحتها وصحة مضيها المدة وتبدأ من وجود سببها.

لو أن زوج المرأة مات لكن لم تعلم بموته إلا بعد مرور خمسة أشهر فإنها تكون قد خرجت من العدة. فهذه أهم مسائل ما يتعلق بالعدد وهي من المسائل المتعلقة بعوارض الزوجية.

ومن عوارض الزوجية التي أصبح يكثر دورانها ووقوعها في هذه الأعوام: كان الناس قبل سنين لا يكادون يسمعون بهذا العارض، لكن في هذه الأعوام المتأخرة

أصبح هذا العارض مشهورًا كثيرًا عند الناس ويقع كثيرًا ألا وهو

❋ **عارض الخلع:**

والخلع: أصله من خلع الثوب يقال: خلع الثوب إذا نزعه.

والخلع: هو مفارقة الزوج زوجته بعوض.

والمختار: أن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ، فإذا وُجِدَ معنى الخلع فهو خلعٌ بأي لفظٍ وقع بلفظ الطلاق، بلفظ الخلع، بلفظ المفارقة هو خلعٌ، فإذا أخذ منها مثلًا المهر وقال لها: أنتِ طالق، طلقها معاوضةً، على عوض، فالمختار من أقوال أهل العلم أنه خلعٌ، نعم، من الفقهاء من يقول: إذا وقعت المفارقة على عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق، لكن المختار: أنه إذا كانت المفارقة على عوضٍ بأي لفظٍ كان فهو خلع. طبعًا هذا يترتب عليه أحكام؛ لأنا إذا قلنا كما قال كثير من أهل العلم: إن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، فإنه تلزم فيه أحكام الطلاق، ويكون فيه العدة ونحو ذلك، أما إذا قلنا: إنه خلع فإنه تكون فيه أحكام الخلع. فهذا هو المختار الراجح إن شاء الله -عَزَّ وَجَل- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من أهل العلم.

ولكن الأفضل أن يجتنب لفظ الطلاق في الخلع. وهذه يا إخوة قاعدة عامة: إذا كانت المسألة خلافية فالأفضل السلامة منها، فالأفضل عند إثبات الخلع أن يجتنب اللفظ المختلف فيه وهو لفظ التطليق وما يتفرع عنه حتى لا يُدْخَل في الخلاف، وحتى ربما قد ترفع المسألة إلى قاضٍ يرى أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق، فيؤدي إلى خلاف مقصود المرأة.

والخلع يقع بطلبٍ من الزوجة وهذا الغالب، ويقع بطلبٍ من الزوج، الزوجة

قد يسيء الرجل عشرتها فتطلب منه أن يخالعها، يسيء عشرتها ويصعب إصلاح ذلك فتطلب منه أن يخالعها لأنه يأبى الطلاق، وقد يكون بطلب من الزوج، المرأة قد تبغض الرجل ولا تعطيه حقوقي، فيقول: ما دمتِ لا تقومين بحقوقي فأعطني كذا وأنا أفارقكِ، وقد يكون بطلبٍ من أجنبي. يقول بعض الفقهاء: أجنبي وهو يعني الولي.

➢ هل للمرأة أن تطلب الخلع مطلقًا؟ هل للزوجة أن تطلب الخلع مطلقًا؟

والجواب: أن الخلع مثل الطلاق، وقد تقدم معنا أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب الطلاق من غير بأس، من غير سببٍ يدعو إلى طلب الطلاق، وأن طلب الطلاق إذ ذاك من كبائر الذنوب، أما طلبها الطلاق لبأسٍ ولسبب فإنه جائز، فكذلك الخلع ليس لها أن تطلب الخلع من غير بأسٍ، أما إذا كان هناك سبب جعل الحياة صعبةً على المرأة مع هذا الرجل إما لكونه ضرَّابًا لا يضع العصا عن عاتقه، أو لكونه سبابًا كثير السب كثير الشتم، أو لكونه بخيلًا يضيق عليها ولا يعطيها المقدار الواجب لها، ولا تستطيع هي أن تأخذ من غير علمه أو نحو ذلك.

فامرأة ثابت -رَضِيَ الله عَنْهُ وعنها- قالت للنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: **"يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه خلقًا ولا دينًا، ولكني أكره الكفر في الإسلام"** والكفر هنا هو عدم القيام بحق الزوج، وهو نوعٌ من أنواع كفران العشير، الزوج نعمةٌ للزوجة، الزوج نعمة من نعم الله -عَزَّ وَجَل- للزوجة، ومن شكران هذه النعمة أن تقوم الزوجة بحقه، وعدم القيام بحق الزوج نوعٌ من كفران العشير، فهذا المقصود هنا، **"فقال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لها:** «أَتُرَدِّين عَلَيْه حَدِيقَته»**"**؛ لأن الحديقة كانت مهرها، والحديقة هي البستان **"فقالت: نعم، فقال**

النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لثابت: «خُذْ الحَدِيقَة وَطَلقهَا»". طبعًا جاء في بعض الروايات «وَفَارِقهَا». وهذا أحد الأدلة للقائلين بأن الخلع يقع بلفظ التطليق لأنه لو كان المراد الطلاق لما كان للمرأة مخرج به؛ لأنه إذا طلقها يراجعها يأخذ الحديقة ويطلقها ويراجعها، فهذا أحد الأدلة للقائلين بالقول الذي قلت: إنه المختار وهو أن العبرة بمعنى الخلع ولا التفات إلى الألفاظ.

وقد تكره المرأة زوجها لتقصيره في الدين حتى تخاف على دينها، وقد تكره المرأة زوجها لتساهله في الاختلاط بالنساء، والاحتكاك بهن مما قد يقود إلى سوء الحال ونحو ذلك، قد يكون الزوج في أول الزواج ظاهره الاستقامة ثم يتغير فتكرهه المرأة لتغير حاله وسوء حاله، فلها أن تطلب منه الخلع.

➢ **إذا طلبت المرأة الخلع لسبب، فهل يجب على الزوج أن يجيبها؟**

لا شك أنه إذا كان قادرًا على إصلاح السبب وإصلاح الأمور أن يطلب منها أن تمهله ليجتنب ما تكره إبقاءً للزوجية، أما إذا لم يكن قادرًا على ذلك فلا شك أن من الخلق الكريم أن يجيبها، وأن يخالعها، وإن حسنت نيته ونيتها فليُبشرا بالخير، فإن الله -عَزَّ وَجَل- قال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء:١٣٠].

➢ **لكن هل يجب عليه؟**

هذه مسألةٌ خلافية:

- **جمهور الفقهاء يقولون**: لا يجب عليه الخلع؛ لأن الأمر بيده.

- **وذهب بعض الفقهاء إلى**: وجوب الخلع عليه وأنه يلزمه أن يخالع؛ لأن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أمر ثابتًا بذلك لما بذلت المرأة الحديقة قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «خُذْ الحَدِيقَة وَطَلِّقْهَا» وفي رواية «وَفَارِقْهَا» وهذا أمر، والأمر يقتضي

الوجوب؛ ولأن في هذا رفع ضررٍ بغير ضرر، رفع الضرر عن المرأة في بقائها مع هذا الزوج مع بغضها له لسبب من غير ضررٍ بالزوج لأنه يُعطَى عوضًا في مقابل ذلك.

✓ **وهذا والله أعلم عندي أرجح**: أنه يجب عليه أن يخالع إذا لم يتيسر إصلاح الحال بينهما، ورضيت المرأة ببذل العوض له فإنه يجب عليه أن يخالعها.

نحن قلنا: إن طلب المرأة للخلع إذا كان بسببٍ فهو جائز، وإن كان من غير بأسٍ فإنه لا يجوز، إذا كان بسبب فالأمر واضح.

طيب، إذا كان بغير سببٍ ووقع. نحن قلنا: لا يجوز حرام، طيب، وقع؛ طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب، وأجابها إلى ذلك:

☜ **يقول بعض الفقهاء**: إن الخلع واقعٌ. وهؤلاء:

– منهم من يقول: إنه حرام كما هو الراجح وواقع.

– ومنهم من يقول: إنه مكروه؛ يعني الخلع مكروه ولكنه يقع.

☜ **وذهب جمعٌ من الفقهاء إلى** أنه لا يقع، بل هذا خلعٌ فاسد، قالت له المرأة: خالعني، –ولم يكن هناك بأس– وأنا أعطيك كذا وكذا، قال: طيب، لا حول ولا قوة إلا بالله، وخالعها. هذا حرام، قالوا: هذا حرامٌ ولا يقع؛ لأن الله –عَزَّ وَجَل– قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فكان شرط رفع الجناح أن يقع هذا الخوف مع الحديث الذي قدمناه سابقًا في الطلاق: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» وهذا الحديث مختلفٌ في إسناده، وحسنه الشيخ ناصر الألباني –رَحِمَهُ الله–.

➢ **إذا قلنا: إنه لا يقع، ولكنه وقع بلفظ التطليق. قلنا: هذا الخلع فاسد، والمرأة**

ما يلزمها أن تعطيه العوض ولا يقع الخلع، لكنه وقع بلفظ التطليق قال لها: أنتِ طالق، فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟

- **يرى بعض أهل العلم**: أنه يقع طلاقًا ولا يقع خلعًا.

- **ويرى بعض أهل العلم**: أن هذا الطلاق مبنيٌّ على سببٍ تبين عدم صحته. مبني على سبب وهو بذل العِوَض، وقد تبين أنه لا يصح، فإذا تبين بطلان الأصل بطل الفرع. قالوا: هذا الطلاق فرع عن أصل، والأصل هو بذلك العوض، وقد تبين أن بذل العوض باطل، فيكون الفرع المترتب على هذا الأصل باطلًا وهو الطلاق. وهذا أعني أن الخلع في هذه الحال لا يقع ولو كان بلفظ الطلاق هو الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ الله عَزَّ وَجَل-.

➢ **هل يجوز للزوج أن يضيق على المرأة من أجل أن تفتدي؟ هل يجوز للزوج أن يتعمد التضييق عليها من أجل أن تفتدي؟**

مثلًا هو يريد أن يطلقها، لكن قال: إذا طلقتها ذهبت بلا شيء، فأنا أضيق عليها، وأسيئ عشرتها حتى تطلب الفداء مني، **فهل يجوز له ذلك من غير ما بأسٍ منها؟**

والجواب: لا يجوز له ذلك، وهذا من الظلم الذي حرمه الله -عَزَّ وَجَل-، وقد قال الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] **فدلت هذه الآية على أمرين**:

➢ **الأمر الأول**: على أنه لا يجوز للزوج أن يضيق على المرأة العشرة ليدفعها إلى الافتداء، إذا كان هذا بغير سببٍ.

➢ **والأمر الثاني**: أنه يجوز له أن يضيق عليها لتفتدي نفسها إذا كان هذا بسبب، مثل: أن تكون كثيرة النشوز لا تطيعه، تعصيه، وتخرج بغير إذنه، فيضيق عليها من

أجل أن تفتدي، ومن أجل أن يستعيد مهره منها فهذا جائزٌ.

➢ **إذا ضيق عليها من غير سببٍ حتى افتدت منه فهل يحل له العوض؟**

والجواب: لا يحل له؛ لأن المترتب على الحرام حرام، فلا يحل له هذا العوض.

➢ **قلنا: إن العوض لا يحل له، إذا خالعها فهل يقع الخلع بناءً على هذا؟**

فيه الخلاف المتقدم سواء كان بلفظ الطلاق، أو بغير لفظ الطلاق.

➢ **هل الخلع فسخٌ أو طلاق؟**

الراجح من أقوال أهل العلم: أن الخلع فسخٌ على كل حال؛ يعني بأي لفظٍ كان، أن الخلع فسخ على كل حال ولو كان بلفظ الطلاق، فالعبرة كما تقدم معنى بالمعنى لا باللفظ، ويترتب على ذلك أن المخالعة تستبرئ ولا تعتد، تستبرئ بحيضة ثم تحل للأزواج ولا تعتد، ما تلزمها العدة.

➢ **هنا مسألة: وهي أن بعض الناس يتخذون الخلع حيلةً لإسقاط العدة، كيف؟**

المرأة لو طلقت تعتد ثلاثة قروء، ثلاث حيض، فتقول للزوج وقد أراد أن يطلقها: لا تطلقني خالعني من أجل ألا تعتد، فيخالعها صورةً لا حقيقةً، أو الزوج نفسه يقول لها: خالعيني ولو بعشر دراهم، ولو بخمس دراهم حتى لا تعتدِّي. هذه حيلة للتحيل على أمرٍ مشروع، والعبرة بالمقصود، فإن علم الله -عَزَّ وَجَل- أنه طلاق ولا خلع وإنما جُعِل بصورة الخلع فأحكامه أحكام الطلاق، وإن كان خلعًا على حقيقة الخلع فأحكامه أحكام الخلع.

أنا أقصد من هذا أن أنبه: أنه لا ينبغي أن يتخذ الخلع حيلةً لإسقاط العدة مع عدم وجود حقيقة الخلع، أما إذا وُجِدَت حقيقة الخلع فإن الأحكام تترتب على الخلع.

➢ **هل للزوج أن يطلب عوضًا أكثر مما دفع لها في المهر؟**

- **قال الفقهاء**: إن طلب المهر أو أقل جاز، أعطاها مهر عشرة آلاف طلب عشرة آلاف جاز، أو أقل؛ طلب خمسة آلاف جاز، ويكره أن يطلب أكثر مما أعطاها.

- **وذهب جمعٌ من العلماء إلى**: أنه يجوز الخلع بالعوض من غير نظرٍ إلى مقدار المهر؛ يعني سواء مثل المهر، أو أقل من المهر، أو أكثر من المهر يجوز وذلك لقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا غير مقيد، فيكون مرجع ذلك إلى الزوجين.

☜ ولكن القائلين بأنه لا يأخذ أكثر من المهر يقولون: إن هذا مقيد بما آتاها، يعني ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] مما أعطاها، ولا يزيد على ذلك، ويؤيد هذا أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال للمرأة: «أَتُرَدِّين عَلَيْه حَدِيقته» التي هي المهر.

والأظهر والله أعلم: الجواز، وأنه يجوز أن يكون العوض أكثر من المهر لا سيما أن الزمان يتغير وتتبدل الأحوال.

بقي معنا في الحقيقة مسائل، لا يكفي الوقت لنخوض في بعضها قبل أن نتوقف، فلعلنا نجعلها إن شاء الله بعد صلاة المغرب إن شاء الله -عَزَّ وَجَل-.

أسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يفقهنا جميعًا في دينه، وأن يجعل ما نقول خيرًا لنا في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الدرس الثامن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فمعاشر الإخوة والأخوات نواصل تقرير ما يتعلق بهذه الدورة دورة فقه الأسرة الثانية والمتعلقة بفقه عوارض الزوجية، وبقي لنا في الحقيقة من فقه عوارض الزوجية ما يتعلق بالحضانة إلا أني لمصلحةٍ ما رأيت تأخيرها إلى وقتٍ آخر إن شاء الله -عَزَّ وَجَل-.

❋ **ونختم بالكلام عن مسألةٍ يلحقها الفقهاء بمسائل بابنا وهي مسألة النسب:**

والنسب: هو اتصالٌ بين شخصين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة.

وقرابة النسب:

- تكون من جهة الأصول وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

- وتكون من جهة الفروع وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

- وتكون من جهة الحواشي وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم ونحو ذلك.

والنسب يثبت شرعًا بالفراش، فالأصل في ثبوت النسب هو الفراش، والفراش هو الزوجة، سميت الزوجة فراشًا لأن الزوج يفترشها، فهذا فراشٌ بمعنى مفروش، والنسب للفراش. هذا هو الأصل في إثبات النسب.

فقد روى الشيخان عن أمنا أم المؤمنين حبيبتهم عائشة -رَضِيَ الله عَنْها وأرضاها، ورضي عن أبيها وأرضاه- أنها قالت: **"كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى**

أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أن ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقبِضْه إليك"، قالت: "فلما كان الفتحُ أخذَه سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي قد كان عَهِدَ إليَّ فيه، فقام عبدُ بنُ زَمْعَةَ فقال: أخي وابنُ وليدةِ أبي وُلِدَ على فراشِه، فتساوَقَا إلى رسولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي قد كان عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي ، ولِدَ على فراشِه . فقال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «هُوَ لَكَ يَا عبدُ بنُ زَمْعَةَ»، ثم قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «الْوَلَد لِلْفِرَاش، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر»".

✓ والشاهد: في آخر الحديث في قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «الْوَلَد لِلْفِرَاش، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر»، والحديث وإن ورد في الأمة فالزوجة أولى منها.

➢ **ومتى يثبت أن الزوجة فراش إذا أتت بولدٍ بعد المدة الممكنة للحمل من ابتدائه ينسب الولد إلى الزوج؟**

➢ **متى نقول: إن الزوجة صارت فراشًا بحيث أنها إذا جاءت بولد من ابتداء هذا في المدة الممكنة أن تحمل فيها ننسب هذا الولد إلى الزوج؟**

اختلف الفقهاء في ذلك:

- **فقال بعض الفقهاء**: من إمكان اللقاء بين الزوجين. والمقصود باللقاء الوطء؛ يعني من إمكان الوطء، يعني من عند القدرة على الوطء بين الزوجين بعد العقد.

- **وقال بعض الفقهاء**: من الوطء حقيقةً.

☜ **الفرق بين القولين يا إخوة:**

- أن القول الأول اعتبر المظنة.

- والقول الثاني اعتبر المئنَّة.

⇦ القول الأول اعتبر مظنة الوطء وهو اللقاء الذي يمكن معه الوطء.

⇦ والقول الثاني اعتبر المئنة الحقيقة حقيقة الوطء.

← والقول الأول قال: إن الوطء خفي، فلا تناط به الأحكام، وإنما تناط بالظاهر الذي يدل عليه، وهو إمكان الوطء باللقاء بين الزوجين الذي يمكن معه الوطء.

- **وقال بعض الفقهاء**: من العقد؛ تعتبر الزوجة فراشًا من العقد.

وفائدة هذا كما أشرت في السؤال: متى نبتدئ بالعد للمدة الممكنة أن تحمل فيها الزوجة حتى ننسب الولد إلى الزوج؟

والأقرب والله أعلم، أنه يثبت من إمكان اللقاء، من إمكان الوطء لأن الولد إنما يوجد بالوطء لا بالعقد؛ يعني قد يعقد الرجل على الزوجة ويبقى سنتين ثلاث سنوات لم يدخل بها، ولا يحصل حمل، وحصول الولد مظنته من الوطء، ولكن لما كان الوطء أمرًا خفيًّا، والقاعدة العامة [أن الأحكام الشرعية لا تناط بالأمور الخفية] فإنَّا نعتبر مظنته وهي إمكان اللقاء، يعني إمكان الوطء بين الزوجين.

⊂ فإذا ولدت الزوجة لستة أشهرٍ بعد إمكان اللقاء فأكثر من ستة أشهر، فإن الولد ينسب للزوج.

⊂ أما إذا ولدت مولودًا حيًّا لأقل من ستة أشهرٍ بعد إمكان اللقاء، فإنه لا ينسب للزوج.

يعني بعد إمكان اللقاء بين الزوجين لا يخلو الحال من ثلاثة أمور في الولادة:

➢ **الأمر الأول**: أن تلد المرأة ولدًا حيًّا لستة أشهر فأكثر، أو تلد ولدًا ميتًا لستة أشهر فأكثر. وهذا ينسب إلى الزوج لأن الولد للفراش.

➢ **الأمر الثاني**: أن تلد ولدًا حيًّا لأقل من ستة أشهر، وهنا لا يُنسَب الولد للزوج.

➢ **والأمر الثالث**: أن تلد ولدًا ميتًا لأقل من ستة أشهر، وهنا ينسب إلى الزوج، وذلك لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فلا يولد المولود حيًّا لأقل من ستة أشهر؛ لقول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، مع قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فالآية الأولى جعلت مدة الرضاع سنتين حولين، والثانية جعلت الحمل والفطام ثلاثين شهرًا، فننقص سنتين وهي أربعة وعشرون شهرًا من ثلاثين شهرًا فتكون المحصلة ستة أشهر، فتكون أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وأما أكثر مدة الحمل، طبعًا نحن هنا نذكر أقل مدة الحمل للفائدة التي ذكرناها، **ونذكر أكثر مدة الحمل لفائدة أنها** لو جاءت المرأة بمولودٍ بعد مدة أكثر الحمل وقد غاب الزوج عنها، فإنه لا ينسب إلى الزوج.

أكثر مدة الحمل اختلف فيها الفقهاء، والكل بنى على الواقع الذي علمه ما في دليل، لكن الكل بنى على الواقع الذي علمه.

- **فقال بعضهم**: أكثر مدة الحمل سنتان، يبقى الجنين في بطن أمه أكثر أقصى مدة إلى سنتين.
- **وقال بعضهم**: ثلاث سنوات.
- **وقال بعضهم**: أربع سنوات.
- **وقال بعضهم**: خمس سنوات.
- **وقال بعضهم**: لا حد له.

والكل بنى على ما علم، ما بلغه.

✓ **والأظهر والله أعلم**: أنه لا يحد بمقدارٍ معين، وإنما يرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة والاختصاص وهم أهل الطب؛ لأن الواقع يختلف، فلا بد من الرجوع إلى أهل الفن، إلى أهل الاختصاص، أهل الخبرة وهم أهل الطب في هذا الباب.

➢ ويشترط في الزوج الذي يُلحَق به النسب أن يكون ممن يمكن أن يولد له من جهة سنه ومن جهة حاله، أن يكون الزوج ممن يمكن أن يولد له من جهة سنه فلا بد أن يكون بالغًا على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن:

- **بعض أهل العلم قال**: من سبع سنين.
- **وبعض أهل العلم قال**: من عشر سنين.
- **وبعض أهل العلم قال**: من البلوغ.

✓ **والصحيح**: أنه لا بد أن يكون له ماء؛ لأن الحمل إنما يكون عن ماء، وإذا كان له ماء فإنه بالغ، وهذا يُخرِج الصبي لو تزوج وولدت امرأته، فإن هذا لا ينسب إليه الولد.

أو حاله؛ فإذا ثبت أنه عقيم لا يولد له، ثبت أنه عقيم ثبت يقينًا أنه عقيم لا يولد له فإن الولد لا ينسب له وإن جاء من فراشه.

➢ ويثبت النسب بالفراش بالزواج الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط والأركان.

➢ كما يثبت بما يسمى شبهة العقد، وذلك بالوطء في عقدٍ فاسد؛ عقد نكاحٍ فاسد، **وعقد النكاح الفاسد** هو العقد الذي قال بصحته بعض الفقهاء مع وجود دليلٍ يدل على عدم صحته عند الناظر.

العقد الفاسد في النكاح ما هو؟

هو العقد الذي قال بصحته بعض الفقهاء مع وجود دليلٍ يدل على عدم صحته عند الناظر مثل النكاح بلا ولي، النكاح بلا ولي كما تقدم معنا في الدورة السابقة قال بعض الفقهاء: إنه صحيح. لكن الدليل الصحيح يدل على عدم صحته، وكذلك النكاح بلا شهود فهذا نكاحٌ فاسد، فإذا حصل الوطء بناءً عليه فإن المرأة تكون فراشًا، ويثبت النسب بهذا، وينسب الأولاد إلى الزوج.

يعني لو جاءنا إنسان وقال: أنا تزوجت قبل عشرين سنة بلا ولي وعندي أولاد، ماذا أفعل الآن؟

نسأله أولًا: هل تأيد نكاحك بحكم حكم، بحكم قاضي؟ فإن تأيد بحكم قاضي فإنه لا يتعرض له، وإن لم يتأيد بحكم قاضي فإنه يؤمر بتجديده، يؤمر بعقدٍ جديد بولي على الوجه الذي يصح.

طيب، قال: وأولادي؟

قلنا: الأولاد ينسبون لك وأنت أبوهم، وهذا ولد فراش.

كذلك يثبت الفراش الذي يثبت به النسب بعقد النكاح الباطل إذا لم يُعلَم ببطلانه عند العقد. **مثال ذلك**: من نكح امرأةً وولدت له، ثم تبين أنها أخته من الرضاعة، تزوج امرأة وهو لا يعلم أنها أخته من الرضاعة وولدت له أتت بأولاد، ثم تبين أنها أخته من الرضاعة، وعلم أنها أخته من الرضاعة. هنا النكاح باطل، لكن لم يكن يعلم ببطلانه عند العقد فهنا يثبت النسب، وينسب الأولاد إلى الزوج، وإن تبين أن النكاح باطل.

وكما يثبت النسب بالفراش يثبت بالاستلحاق، بأن يستلحق الرجل نسب

مولودٍ ويطلب إلحاقه به بشرط أن يكون المستلحِق له ممن يمكن أن يلده من زواج، بشرط أن يكون المستلحِق له ممن يمكن أن يلد هذا المولود من زواجٍ، وكون الولد مجهول النسب، وألا ينازعه في ذلك أحد.

ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون المستلحق للولد ممن يمكن أن يلده من زواج.
- **والشرط الثاني**: أن يكون الولد المستلحق مجهول النسب.
- **والشرط الثالث**: ألا ينازعه في ذلك أحد.

← فإن كان الاستلحاق ممن لا يمكن له أن يلد ذلك المولود كأن يكون الولد أكبر منه سنًّا؛ جاءنا إنسان ابن عشرين سنة يريد أن يستلحق مولودًا عمره ثلاثون سنة، فالمولود المدعى أكبر منه. هذا مستحيل، فإنه لا يلتفت إلى هذه الدعوى، كذلك إذا كان يقاربه في السن، أصغر منه لكنه يقاربه في السن، أو كان مثلًا وُلِد المولود في مكانٍ لم يذهب إليه هذا المستلحِق أصلًا؛ المولود ولد في المغرب وهو من أهل المشرق ولم يذهب إلى المغرب أصلًا، ثم يدعي أنه ابنه ويطلب استلحاقه فإنه لا يلتفت إلى هذه الدعوى.

بعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بخزعبلات الصوفية ذكروا شيئًا مضحكًا، قالوا: يمكن أن ينسب إليه لأنه قد يكون من أهل الخطوة. طبعًا معروف عند الصوفية: أهل الخطوة يعني يكون مثلًا عندنا اليوم هنا في دبي إذا أذن العشاء يمد رجله وإذا به عند الكعبة، يصلي في مكة ويرجع معنا إلى دبي، خزعبلات ما أنزل الله بها من سلطان.

بعض الفقهاء المتأخرين الذين تأثروا بهذا قال: لو كان من أهل المشرق وأدعى

نسب ولدٍ وُلِد في المغرب وهو لم يُعلَم أنه ذهب إليه يمكن أن ينسب إليه لأنه يمكن أنه من أهل الخطوة، يمكن يجلس في الليل في دبي هنا ويكون متزوج في المغرب لكن من أهل الخطوة ما يدرون أهله هنا في دبي إذا ناموا يمد رجله وإذا به في المغرب، وإذا انتهى رجع بهذه الخطوة. هذه من الأشياء التي تأثر فيها بعض الفقهاء المتأخرين بخزعبلات نُسِبَت إلى الشرع وليست منه في شيء. قلت هذا من باب ذكر أمر يدرك به الإنسان نصاعة السنة، وقبح البدعة.

قلت: إذا كان المستلحق ممن لا يمكن أن يلد هذا المولود المدعى فإنه لا يلتفت إلى دعواه ولا يثبت النسب بذلك.

كذلك لا بد أن يكون مما يمكن أن يولد له هذا المولود من زواجٍ، فإن النسب لا يثبت إلا بزواج، وأما العاهر فله الحجر، الزاني له الحجر.

وكذلك إذا كان الولد معلوم النسب فإنه لا تقبل دعوى استلحاقه، وإذا نازعه غيره في الاستلحاق، فإن الولد يلحق بالأقوى جانبًا، فإذا كان أحدهما قد تزوج أم هذا المولود، والآخر لم يتزوجها فإنه يلحق بمن تزوج أم هذا المولود، وإذا كان لأحدهما بينة فإن هذا المولود يلحق بصاحب البينة، وإلا حكم أهل الخبرة بينهما، وأهل الخبرة في هذا الباب إما الأطباء، وإما أهل القيافة.

- إما الأطباء بالتحاليل المعلومة اليوم.
- وإما أهل القيافة بالمعرفة التي رزقهم الله إياها.

فمن ألحقه به أصحاب الخبرة فإنه يلحق به.

- كما يثبت النسب أيضًا بالشهرة من غير نكير، وبإقرار الورثة به.

- **وهل يلحق الولد بالزاني إذا تزوج بأمه؟**

➢ **رجلٌ زنا بامرأة فأحملها ثم تزوجها هل يلحق الولد به وقد تزوج أم هذا الولد؟**

– **جمهور الفقهاء يرون**: أنه لا يلحق به، وإنما هو ينسب إلى أمه لأنه ثمرة زنا، وقد قال النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر».

– **وذهب بعض الفقهاء إلى**: أنه إذا كان متيقنًا أن المولود من مائه فإنه ينسب إليه ما دام أنه تزوج أمه.

طبعًا من الأمور المعاصرة اليوم أنه مثلًا لو أنه أجرى هذا التحليل المعروف عند الأطباء فظهرت النتيجة مطابقة، وأن هذا الولد له فهنا يقوم مقام أنه تيقن أنه من مائه، فهنا قالوا: إن الولد ينسب إليه.

➢ **طيب والحديث ماذا تفعلون به «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر»؟**

قالوا: هذا الحديث إذا نازعه أقوى منه، فنازعه صاحب فراشٍ، أما إذا لم ينازعه أقوى منه، فإنه ينسب إليه، وهذا كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين، ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ الله–، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح أنه لا ينسب إليه، ما دام ثبت أنه ثمرة زنا فإن ثمرة الزنا لا تكون معتبرة، فلا يثبت النسب بهذا.

وبعدُ معاشر الإخوة والأخوات، هذا ما رأيت إيراده في هذه الدورة وطوينا مسألة الحضانة ومسائلها لأمرٍ ما، ومصلحةٍ ما، ولعلنا إن شاء الله –عَزَّ وَجَل– نبسطها في مناسبةٍ أخرى.

ثم معاشر الإخوة، إن طالب العلم في البلد نورٌ في هذا البلد الذي يكون فيه، وينبغي عليه أن يكون سراجًا، يا طلاب العلم! إن عندك في بلدكم هنا في الإمارات

شيوخًا وأهل علم عُرِفُوا بسلامة المنهج والبصيرة والعلم، فأقبلوا عليهم، وتعلموا على أيديهم، والتفوا حولهم، ولا تملوا من سؤالهم ومن الدراسة عليهم فإن وجودهم نعمة، الحمد لله اليوم في كل إمارة من الإمارات يوجد طلاب علم ومشايخ وأهل علم عُرفُوا بالسنة، عُرِفُوا بسلامة المنهج، فعلى طلاب العلم أن يقبلوا على شيوخهم، وأن يلتفوا حولهم، وأن يستفيدوا من علمهم، ونحن في الحقيقة عندما نأتي إنما نساعد إخواننا، وإلا فالخير موجود والحمد لله.

فوصيتي لطلاب العلم: الاستفادة من شيوخهم في هذا البلد، والأمر أصبح معروفًا والحمد لله، والأمور ظاهرة، وهذا من حق الشيوخ على طلاب العلم، أعظم حقوق الشيوخ على طلاب العلم العناية بعلمهم، واستخلاص ما عندهم من علم، والعناية بنشر فضلهم وعلمهم.

كما أن لمجتمعكم حق عليكم وهو أن تنشروا ما تعلمتموه بما يتيسر لكم من الوسائل، فمن تيسر له أن يكون إمامًا خطيبًا فليقبل على ذلك، ومن كان أهلًا وتيسرت له الخطابة من غير مانع يعتبر شرعًا فيه يجب عليه أن يتولى هذا المنصب، ولا يجوز لطلاب العلم أن يتقاعسوا عن هذا المنصب العظيم ذي التأثير العظيم في الناس وهو منصب الخطابة، فمن تيسرت له الخطابة من طلاب العلم ولم يوجد مانع يعتبر شرعًا فيه، فإنه يأثم إن ترك هذا؛ لأنَّا في الحقيقة لا نرى أنه يوجد من يكفي حتى نقول: إنه إذا قام من يكفي سقط الإثم عن الباقين، كثير من المساجد تحتاج إلى الخطباء المتبصرين، وتحتاج إلى الأئمة الذين يدرسون ويأمرون الناس بالخير، ويبصرونهم بالخير.

ولا تحقرن نفسك، ما عندك من العلم والهدى والنور والسنة أبذله، علم من

حولك من والديك وهم أولى من ينبغي أن تهتم بتعليمه، ومن زوجتك إن كنت ذا زوجة من إخوانك وأخواتك، ومن جيرانك.

كما أن لبلدكم وولاة أمركم عليكم حقًّا، ولا سيما في هذا الوقت الذي يكاد فيه للدول المستقرة من دول المسلمين، ويراد ضرب استقرارها، ويمكر أهل الانحراف الفكري بهذه الدول مكرًا عظيمًا.

ومن الدول المستقرة اليوم هذه الدولة دولة الإمارات، فهي في حال استقرار والحمد لله، فلدولتكم عليكم حق، ولولاة أمركم عليكم حق أنتم جنودٌ تحفظون الدين في هذا البلد، وتحفظون أمن هذا البلد بنشر أصول أهل السنة في التعامل مع ولاة الأمر.

وقلت مرارًا وأقول: إن أعظم ما تحفظ به الدولة أن تقرر أصول أهل السنة في التعامل مع ولاة الأمر، فقرروا هذه الأصول وكرروها، ولا يمنعنكم المرجفون الذين يرمونكم بالتهم من تقرير هذه الأصول العظيمة، وقفوا في وجه الشائعات والأراجيف والأباطيل، وتحميل الأمور ما لا تحتمله في الحقيقة التي تنشر وتشاع من أجل ضرب الخير في هذا البلد، وإذا علمتم خللًا ولا بد من الخلل فعليكم ببذل الطرق الشرعية لإيصال النصيحة؛ من يستطيع أن يكتب فليكتب بالسر إلى ولاة الأمر، من يستطيع أن يذهب ويلتقي بولاة الأمر أو نوابهم فليذهب بعلم وحكمة وأسلوب يناسب من يخاطبهم، ولا أَقَلَّ من الدعاء للبلاد ولولاة الأمر بالحفظ، واستقامة الحال، وهذا من أعظم ما يقوم به الصادقون أن يدعو طالب العلم لهذا البلد الذي يقيم فيه أو هو من أهله، ولولاة الأمر بالحفظ واستقامة الحال، فهذا من أعظم الأمور التي ينبغي أن يهتم بها طالب العلم.

فأسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يجعلني وإياكم ممن يتقي الله في قوله وعمله، وأن يجعلني وإياكم ممن يقول بالحق، ويدعو إلى الحق، ويعمل بالحق، وأن يجعلنا جميعًا من أهل السنة الذين يتمسكون بقال الله، قال رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بأعظم فهمٍ وأصفاه وأنقاه، بفهم صحابة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ومن سار على نهجهم.

أسال الله -عَزَّ وَجَل- بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يجعل حياتنا له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأن يجعل مماتنا له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا من مفاتيح الخير، ومن مغاليق الشر.

اللهم اجعلنا رحمةً على المسلمين عامة، وعلى بلداننا خاصة، اللهم يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام نسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العلا أن تحفظ على أهل الإمارات خيرهم واجتماعهم وبلادهم.

اللهم ما علمته من خيرٍ في هذا البلد اللهم فأعن أهله وولاة أمره على تثبيته وتقويته، وما علمته شرًّا لهم في الحال والمآل اللهم فاصرفه عنهم، واصرفهم عنه يا رب العالمين.

اللهم لا تمكن أهل الشر من هذا البلد ومن سائر بلدان المسلمين، اللهم إن لأهل الشر مكرًا لإذهاب الألفة في هذا البلد، وإذهاب الوحدة في هذا البلد، اللهم فلا تحقق لهم غاية، ولا تنصر لهم راية، ووفق أهل البلد للتنبه والتبصر بمكر الماكرين.

اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا قوي يا عزيز نسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العلا أن تحفظ رئيس الدولة، اللهم احفظه ووفقه ومده بالعافية، وخذ بناصيته للبر والتقوى يا رب العالمين،

اللهم ووفق نائبه وولي عهده، اللهم وفقهم إلى ما فيه خير البلاد والعباد، واجعلهم رحمةً على الرعية يا رب العالمين، اللهم زدهم حبًّا لأهل هذه البلاد ولمن أقام فيها، واجعل حبهم قائمًا في نفوس أهل هذا البلد ولمن أقام فيها يا رب العالمين.

اللهم يا ربنا إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تقر أعيننا بانتشار التوحيد والسنة، وبظهور التوحيد والسنة، وبظهور الحق في كل مكان، اللهم أظهر الحق وانصر السنة وأهلها في كل مكان.

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تجعل العلم ظاهرًا، اللهم أظهِر العلم وانصر أهله، اللهم أظهِر العلم وانصر أهله، اللهم أظهِر العلم وانصر أهله.

اللهم يا ربنا وفقنا والمسلمين إلى اجتناب ما لا تحب وما لا ترضاه يا رب العالمين.

أسأل الله -عَزَّ وَجَل- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل العام الدراسي عام خيرٍ وبركةٍ وتوفيق للطلاب والطالبات ولأهليهم وللمعلمين والمعلمات.

أسال الله -عَزَّ وَجَل- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يزيد الخير خيرًا، وأن يكفينا والمسلمين شر كل ذي شرٍّ، وشر الأشرار في كل مكان.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

ولعلنا نجيب عن الأسئلة إلى أن تقام الصلاة ونختم بها، والله أعلم.

❋❋❋❋

الأسئلة

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: قلتم وفقكم الله: أن المرأة المتوفى

عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية، فإن كانت تسكن في بيت أهل الزوج وإخوان الزوج في ذلك البيت فهل لها أن تعتد في بيت أهلها؟

ج/ بل تعتد في بيتها كما كانت تعيش فيه، وتجتنب ما حرم الله ما أمكن هذا.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا: إذا بلغ الزوجة خبر وفاة زوجها وهي خارج بيتها فهل يلزمها البقاء في ذلك المنزل؟

ج/ لا، وإنما تذهب إلى بيتها، فإذا كانت زائرة لبيت أهلها وبلغها خبر وفاة زوجها في بيت أهلها فإنها تمكث في بيتها، وتعتد في بيتها.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: أن الزوجة إذا قالت لزوجها: أنا راضيةٌ بترك الجماع أكثر من أربعة أشهر فهل يرتفع وجوب التطليق؟

ج/ يقصد الأخ فيما يتعلق بالإيلاء، إذا آل الزوج من زوجته وأبى أن يفيئ بعد الأربعة أشهر وقالت الزوجة: أنا راضية، أنا أريد أن أبقى في عصمته ولو ترك الوطء، فهل يتعرض لهما؟ بعد مراجعة المسألة ظهر لي والله أعلم: أنه لا يتعرض لهما، وتبقى في عصمته، فإذا لم تدَّعي ولم تطلب فإن الحاكم لا يتعرض لهما، لكن يجب على الزوج أن يفيئ ولا يجوز له أن يستمر في ترك الوطء من غير مانعٍ يمنع من الوطء. هذا الذي ظهر لي بعد أن راجعت المسألة.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: من طلق بالإكراه ثم تزوجت زوجته المطلقة من زوجٍ آخر فما حكم زواج الثاني؟

ج/ قلنا: إذا ثبت الإكراه ارتفع الطلاق ولا يثبت الطلاق، فإذا تزوجها رجلٌ آخر بعد أن خرجت من عدتها فمن حيث الحكم؛ أعني الفتوى فإن الزوج الثاني:

- إذا كان يعلم أن الطلاق لم يقع فإن زواجه لغوٌ ولا قيمة له.

– أما إذا كان لا يعلم أن الطلاق لم يقع وإنما يعلم أنها مطلقة فتزوجها على أنها مطلقة ثم علم فإن زواجه الذي وقع يكون شبهة عقد، ولا تكون هذه الزوجة قد خرجت من عصمة زوجها الأول بذلك الطلاق.

ولكن في مثل هذه المسألة أعني إذا لم يعلم الزوج الثاني أن الطلاق لم يقع فإنَّا نقول: إن هذه المسألة مسألة قضائية يرجع فيها إلى القضاء ويحسم فيها الحكم القاضي.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا: لو طلقت امرأةٌ وهي حائض فهل تحسب تلك الحيضة في عدتها؟ وإذا كانت العدة بالأشهر فهل تحسب عدد الأيام أم تعتمد على الهلال؟

ج/ طبعًا إذا طُلِّقت المرأة وهي حائض تقدم معنا أن الجمهور على أن الطلاق يقع، ومن الفقهاء من يقول: إن الطلاق لا يقع، فإذا قلنا: إن الطلاق لا يقع فلا يرد هذا السؤال، وإذا قلنا: إن الطلاق يقع وهو الذي اختاره أنا وأفتي به بناءً على دراسة المسألة فإن هذه الحيضة لا تعد من العدة، وإنما تكون من العدة من الحيضة التالية لهذه الحيضة التي طلقت فيها.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، تقول السائلة: هل المطلقة بعد الدخول يلزمها ألا تخرج من بيتها؟

ج/ المطلقة بعد الدخول إما أن تكون رجعيةً، وإما أن تكون بائنةً بينونةً صغرى، وإما أن تكون بائنة بينونةً كبرى.

– أما الرجعية فلا شك أنه لا يلزمها المكث في البيت سوى على أنها زوجة يعني تخرج مع زوجها وتخرج بإذن زوجها، ولا يلزمها شيء وتتزين ما يلزمها شيء.

- وأما البائنة بينونة صغرىٰ فالأظهر عندي والله أعلم، أنه لا يلزمها لزوم البيت ولا الإحداد.

- وأما البائنة بينونة كبرىٰ فلا شك أن الراجح أنه لا يلزمها الإحداد وهو ما فسرناه وبيناه؛ لأن النبي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يستثني في الإحداد إلا الزوجة المتوفىٰ عنها زوجها، الإحداد ثلاثة أيام ولم يستثني من ذلك إلا الزوجة المتوفىٰ عنها زوجها، فإنها يلزمها الإحداد أربعة أشهرٍ وعشرًا.

لكن هل يلزمها لزوم المنزل؟

هذا الأظهر عندي والله أعلم: أن البائن بينونة كبرىٰ يلزمها أن تمكث في بيتها ولا تخرج إلا لحاجةٍ لا بد منها، والمسألة فيها نزاع، لكن هذا الذي يظهر لي.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، تقول السائلة: إذا قال الزوج: إذا دخلت الجمعة فأنتِ طالق ونوى به الطلاق، ثم غير نيته قبل دخول الجمعة فهل يقع الطلاق؟

ج/ هذا أجبنا عليه البارحة علىٰ سؤالٍ قريب منه وهو أن التأجيل لا يبنىٰ علىٰ النية، ما دام أنه خرج من فمه فإن الطلاق قد أُجِّل فإذا بقيت الزوجة محلًّا للتطليق، وبقي الزوج محلًّا للتطليق وجاءت الجمعة فإن الطلاق يقع، وليس للزوج أن يرجع عن هذا.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، تقول السائلة: هل يجوز للمرأة المعتدة التي مات زوجها عنها أن تشرب ماء الورد والزعفران؟

ج/ ماء الورد إذا كان يستخدم للتطييب والتجميل كأن يوضع علىٰ الجلد ونحو ذلك فإن الواجب علىٰ المرأة أن تجتنبه أعنىٰ المعتدة للوفاة، وأما الزعفران فلا يخلو إما أن يكون بلونه وذا لون فهذا يجب عليها تجتنبه لأنه هو الأصل في طيب النساء،

الأصل في طيب النساء اللون أكثر من الرائحة، أما إذا كان في الطعام وقد طُبِخ واستُهلِك وصار لونًا في الطعام، فالأظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه علماء المالكية ومن معهم: أن طبخه يخرجه عن أصله، فلا يكون حرامًا، لكن لو اجتنبته فهو أحسن.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: رجلٌ طلق زوجته مرتين ثم تشاجر مع أحد الأشخاص فسب الدين ولكنه تاب بعد ذلك واستغفر عن فوره، فهل يفرق بينه وبين زوجته؟

ج/ لا، ما دام أنه رجع عن الكفر الذي صدر منه قبل مضي مدة العدة فإن المرأة لا تزال في عصمته.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: إن لم يجد المظاهِر ما يكفِّر به ظهاره من العتق والصيام والإطعام ولم يجد أحدًا يعينه على ذلك فماذا يفعل؟

ج/ ينبغي أن يُبذَل له ذلك ولو من الزكاة، ويُدَل على من يعينه ويُسعَى له في إعانته على ذلك.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل يجوز أن تكون الملاعنة أمام رئيس مركز إسلامي في الدول الكافرة التي ليس بها حاكم أو قاضٍ مسلم؟

ج/ مما ذكره الفقهاء: أن اللعان يكون بحضرة الحاكم، الحاكم يعني القاضي الذي يحكم في هذه المسائل، فإذا لم يكن ذلك في دولة إسلامية فإنه يكون بحضرة من يقوم بأمر المسلمين في هذه الأمور، أعني ما يسمى بالأحوال الشخصية من المسلمين.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل على الزوج النفقة على الزوجة إذا كانت لا تسمع الكلام وتهجره في الفراش؟

ج/ مما يترتب على النشوز أنه لا يلزم الزوج أن ينفق عليها حالة نشوزها، لكن النفقة التي تسقط هي نفقة الزوجة وليست نفقة البيت؛ لأن نفقة البيت أوسع من نفقة الزوجة، فقد يكون هناك أولاد ونحو ذلك، والنفقة إنما تلزم الزوج إذا مكنته الزوجة من نفسها، أما إذا نشزت فإن النفقة لا تلزم الزوج.

➢ **ولذلك هنا في مسألة وهي مسألة إذا عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها فهل يجب عليه أن ينفق عليها؟**

الجواب: أنه ينظر في المانع من الدخول؛ فإن كان عائدًا إلى الزوج فإنه يجب عليه أن ينفق عليها، وإن كان عائدًا إلى الزوجة فإنه لا يجب عليه أن ينفق عليها.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ما حكم طلاق السكران؟

ج/ طلاق السكران محل نزاعٍ بين أهل العلم، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يُنظَر في هذا السكر، فإن كان هذا السكر يجعل السكران لا يعلم ما يقول فإن طلاقه لا يقع، والطلاق ليس من عقوبة السكران، الطلاق ليس مما يعاقب به السكران، فإذا طلقها وهو لا يعلم ما يقول، فإن الراجح أن طلاقه لا يقع.

أما إذا كان سكره لا يجعله لا يعلم ما يقول بل يعلم ويدرك ولكنه يؤثر في عقله، ولكنه يعرف فإن طلاقه يقع؛ لأن هذا السكر لم يؤثر في عقله تأثيرًا يصبح مانعًا من قوله أو فعله.

يعني نحن نرى أن بعض الذين يتناولون المسكرات أو المخدرات لا يخرجون عن حد الإدراك ويعلمون ما يقولون، فهؤلاء يؤاخذون بأقوالهم.

أما إذا كان لا يعلم ما يقول، أو لا ندري هل هو يعلم ما يقول أو لا يعلم فإن السكران لا يقع طلاقه على الراجح من أقوال أهل العلم، وهذا هو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ الله– وهو ما يؤدي إليه النظر العلمي والبحث العلمي للمسألة.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل يكون اللعان إذا رأى الزوج زوجته تزني، أم يكفي في هذا أنه سمع بأنها تزني، أو علم بذلك؟

ج/ لا بد أن يكون الزوج متيقنًا من زناها حتى يحل له القذف واللعان، أما إذا لم يكن متيقنًا من زناها فإنه لا يحل له اللعان. بعض الفقهاء يقول: لا بد أن يكون قد رآها تزني على الصفة التي يثبت بها الزنا بأن الـمِرْوَد في المكحلة، ولكن الأوسع من هذا لا بد أن يكون متيقنًا أنها زنت، فإذا كان على يقينٍ أنها زنت فإنه يحل له أن يرميها بالزنا ويلاعن، لكن كما تقدم أمس يا إخوة، إذا لم يكن هناك ولدٌ ينفى فالأفضل هو الستر عليها وعلى أهلها، وتتأكد الأفضلية إذا كان له أولاد منها.

ولا شك يا إخوة، يعني هنا أنبه على أمر، لا شك أنه ينبغي على الوالدين وإن افترقا أن يحافظا على سمعة الأولاد ولا سيما إذا كان هناك بنات، بعض الرجال إذا طلق المرأة يسيء سيرتها، وينشر عنها ما يسيء إليها، ولا شك يا إخوة أن هذا إذا كان من أسرار الزوجية فإنه لا يجوز للرجل أن ينشر سر المرأة وإن طلقها، وإذا لم يكن من أسرار الزوجية فلا يجوز للرجل أن يسيء سمعتها لأن في هذا سبًّا لها، و«سِبَاب المسْلِم فُسُوق»، ووقد يكون هذا أيضًا من باب الغيبة، فلا يجوز له ذلك، ويعظم الأمر إذا كان هناك أبناء ولا سيما من البنات، فإن بعض الرجال عنده من الحمق ما يجعله لا ينظر إلى مصلحة أولاده، ومصلحة بناته، فينبغي عليه أن يتقي الله وأن يمسك لسانه.

وكذلك الزوجة لا يجوز لها أن تنشر عن الزوج الذي طلقها بين الناس ما يكون

سببًا له، أو يجعلها في مقام الغيبة إلا أن تكون مظلومةً فتنتصر، لكن يجب عليها أن تراعي سمعة أولادها وبناتها في هذا الباب.

لكن هذا لا يمنع من المطالبة بالحقوق ولو عند المحكمة، المرأة لها أن تطالب بحقوقها ولو عند المحكمة وهذا ليس ممنوعًا، لكن المحافظة على سمعة الأولاد من الطرفين مطلوبة، أنا أنبه على هذا لأن يعني الذي يتولى الفتوى يرى من المشاكل ما يشيب له الرضيع، وقد يغفل كثير من الأزواج عند الطلاق عن مسألة مراعاة مصلحة الأولاد والحفاظ على سمعتهم.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: بعض الدول قانون الأحوال الشخصية غالبًا مع المرأة فتستغل بعض النساء ذلك في طلب الطلاق من أجل الحقوق المترتبة على ذلك، فما توجيهكم لمن هذا حالهم؟

ج/ والله أن يكون النظام مع المرأة، لا، أنا ما أظن أن النظام ينظر إلى امرأة أو رجل هو يتغير كما يقولون العدل؛ فإن كان في النظام اختيار قولٍ من المسائل الخلافية وله وجهه فإنه معتبر، وحكم الحاكم المسلم يرفع النزاع. أنا فقط هذا للتعليق على قول: (إن النظام يكون مع المرأة). نحن ننظر إلى صلاحية النظام.

وأما استغلال بعض النساء لبعض الثغرات النظامية في طلب الطلاق فإن هذا لا يجوز، فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لتحصل على مصالح تصل إليها عن طريق الثغرات النظامية، بل الواجب عليها أن تتقي الله -عَزَّ وَجَل-، ولا تسأل الطلاق إلا إذا كان بالزوج بأسٌ يبيح له أن تطلب الطلاق.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل المطلقة حال الرضاع حكمها كالحائض؟

ج/ لا، المطلقة إذا طُلِّقَت حال رضاعها ولم يكن جامعها زوجها في طهرها، فإن طلاقها يكون واقعًا ويكون على السنة.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل يطلق الزوج زوجته إرضاءً لوالديه؟

ج/ إذا أمر الوالد ولده بتطليق امرأته لسببٍ شرعيٍّ فإنه يطيع والده إذا لم يستطع إصلاح هذا السبب كما أمر عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ- ابنه أن يطلق امرأته لسببٍ شرعي، أما إذا أمره لغير سببٍ شرعي وإنما لسببٍ دنيوي أو نحو ذلك، أو أمكن إصلاح السبب الشرعي فإنا نقول له: بُرَّ والديك ولا تطلق زوجتك، أحسن إلى والديك بغير تطليق زوجتك، وأمسك زوجتك.

وقد جاء عن الإمام أحمد أنه سأله رجل عن مثل هذا فقال مثل ما قلت، فقال: **"ولكن عمر أمر ابنه بتطليق امرأته فقال: حتى يكون أبوك كعمر"**. يعني أن يكون نظره كنظر عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ- في النظر الشرعي والسبب الشرعي.

وأنا أنصح بالأناة في هذه الأمور، والأصل هو الحفاظ على بيت الزوجية، فإذا أمر الوالد ولده بالتطليق فإنا أولًا ننصح الآباء بعدم التعجل في هذه الأمور، وعدم التعسف في هذه الأمور، وننصح الولد إذا لم يكن أمر والده بالتطليق لسببٍ شرعي ألا يطلق امرأته، لكن يسعى في إرضاء والده، وفي البر، وفي الإحسان إليه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢].

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ما الفرق بين الخلع والطلاق، وإذا خالع الرجل امرأته وأراد أن يرجعها فكيف يكون ذلك؟

ج/ أما في الحقيقة أعني الفرق في الحقيقة فالطلاق هو فراق المرأة من غير عوض،

والخلع فراق المرأة بعوض، ومن حيث الآثار فإنه على ما نختاره من أن الخلع فسخ، فإنه يترتب عليه أن المرأة تستبرئ بحيضة في الخلع، وإما في الطلاق فإنه تعتد العدة المعروفة.

نعم، هي تبين بينونة صغرىٰ فور الخلع، فإذا أراد مخالعها أن يتزوجها فإنه يتقدم خاطبًا كسائر الخطاب، فإذا رضيت به فإنه يعقد عليها عقدًا جديدًا مكتمل الشروط والأركان.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ما حكم قول بعضهم: عليّ الطلاق إن لم تفعل كذا وكذا، مع العلم أنه غير متزوج؟

ج/ أما أصل المسألة [عليَّ الطلاق إن لم تفعل كذا] فهو تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق على مثل هذا كما قلنا: هو بحسب النية، فإن كانت نية المتكلم الطلاق إن لم يقع مع علِّق عليه، أو إن كان في باب النفي، أو وقع إن كان في باب الإثبات فإن الطلاق يقع، أما إذا كانت نيته المنع والتخويف والزجر والحث على الفعل أو المنع من الفعل فهذا يمين، إنما تلزم فيه كفارة يمين عند الوقوع.

وأنا أحث المفتين الحقيقة على الأخذ بهذا وإن كان الجمهور على الإطلاق بوقوع الطلاق، لكن العمل على بقاء الزوجية والأخذ بهذا القول هو أولىٰ وأرفق بالناس، وما دام أنه لا يوجد نص يحمل على غيره فالعمل به هو الأولىٰ، وأنا أنصح الذين يفتون الفتاوىٰ العامة على الملأ كما في الإذاعات والتلفاز ونحو ذلك ألا يتسرعوا بالفتوىٰ بإيقاع الطلاق، بل أنا أرىٰ أنه في الوقائع الخاصة لو أمكن ألا يفتىٰ على الملأ فيها لكان أحسن، فإن الناس يستعملون القياس كثيرًا في الفتاوىٰ.

ومسائل الطلاق مسائل دقيقة، فقد يسأل المفتي عن مثل هذه المسألة وهو يعتقد

وقوع الطلاق، فيقول: وقع الطلاق، فيشك كثير من الأزواج في زواجهم نتيجة هذا الأمر لأنه وقع منهم التعليق وأُفتوا بأنه ما دام أن النية ليست الطلاق أن فيه كفارة يمين، فأنا أقول: لو أن المفتين على الملأ في الإذاعات والتلفاز ونحو ذلك تجنبوا الفتوى في وقائع الطلاق الخاصة وجعلوا ذلك خاصًّا لكان ذلك خيرًا وأحسن وأعظم عاقبة وأعظم فائدة.

أما إذا علق الطلاق من لم يكن متزوجًا فالراجح من أقوال أهل العلم: أنه إنما يكون يمينًا ولا يكون طلاقًا، فإذا وقع ما يقتضي الحنث فإنه يلزمه أن يكفر كفارة يمين.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: إذا سعت المرأة للطلاق من الزوج الثاني للعودة إلى الزوج الأول من غير علم الزوجين ما الحكم؟

ج/ لا يجوز للمرأة أن تفعل هذا، وحرامٌ عليها أن تفعل هذا، لكن إذا وقع الطلاق على وجهٍ يعتبر فيه ويقع فإن الطلاق يقع مع إثم هذه الزوجة في سعيها في هذا الطلاق.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل تسقط حقوق النفقة على الأطفال في حالة الخلع؟ وهل يجوز للزوج أن يطلب حضانة الأولاد إن طلبت الزوجة الخلع؟

ج/ لا علاقة لنفقة الأولاد بما يكون بين الزوجين، والواجب على الأب أن ينفق على أولاده، فلا يجوز أن يُجْعَل الأطفال والأولاد ضحايا النزاع بين الزوجين، فالوالد يجب عليه أن ينفق على أولاده النفقة الكافية لهم بالمعروف سواء حصلت الفرقة بالطلاق، أو حصلت الفُرقة بالخلع، أو بغير ذلك.

س/ أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل يجوز للزوجة رفض معاشرة الزوج حتى يترك الخمر؟

ج/ إذا كان الزوج على معصية دون الكفر فإنه لا يجوز للزوجة أن تمنعه الفراش إذا طلبه، لكن إذا كان على المعاصي الكبيرة التي تضر بالدين فلها أن تطلب الطلاق، أما أن تمتنع من الفراش حال كونه زوجًا من أجل معصيةٍ دون الكفر فهذا فلا يجوز.

ولعلنا نقف عند هذا الموقف وأسأل الله -عَزَّ وَجَل- أن يفقهنا جميعًا في دينه، وأن يعيننا جميعًا على القيام بالواجب علينا، والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋